الوضع القانوني للعبيد في بيزنطة: من القرن السادس إلى القرن الحادي عشر الميلادي، دراسة في الثابت والمتغير في القالب التشريعي

د. مبروكة كامل ضيف يوسف

كلية التربية، جامعة دمنهور، مصر

dr.mabroukakamel@edu.dmu.edu.eg

الملخص:

يسعى البحثُ إلى تتبُّع وضع العبيد القانوني من القرن السَّادس الميلاديّ حتَّى القرن الحادي عشر الميلاديّ والتعرُّف على الثَّابت والمتغيِّر في النصوص القانونيّة المتعلقة بهم؛ وذلك في محاولة للإجابة على عدد من التساؤلات، وفي مقدمتها هل تغيرت التعريفات والكلمات المستخدمة للإشارة إلى العبيد في التشريعات من حقبة لأخرى خلال الفترة موضع الدارسة؟ وما مبررات هذا التغيُّر؟ وهل أقترن التغيُّر الاصطلاحي بتبدُّل النظرة المجتمعية للعبيد في المجتمع البيزنطي؟ وهل تغيَّر الوضع القانوني لتلك الفئة في الموضوعات القانونية المختلفة بداية من قانون الأحوال الشخصية وانتهاء بالقانون الجنائي والعقوبات؟ وما أسباب هذا التغيُّر سواء أكانت اجتماعية أم سياسية؟ وما موقف الكنيسة من الواقع القانوني والفعلي للعبيد؟

وناقش البحث عدة قضايا يأتي في مقدمتها الاعتاق بأشكاله المختلفة في التشريعات المتعاقبة ونماذج تطبيقه في الواقع الفعلي والعلاقة بين المحررين وأسيادهم، هذا بالإضافة إلى موقف الكنيسة من توقيع العقوبات على العبيد حال ارتكابهم الجرائم، كما تناول البحث مسألة لجوء العبيد الى الأديرة وترهبن البعض منهم، وشغلهم لوظائف كهنوتية، ورصد البحث التغيرات القانونية في الوضع القانوني للعبيد في قوانين الأحوال الشخصية التي تناولت قوانين الزواج وما اقترن بها من ظاهرة العلاقات غير الشرعية بين العبيد والأحرار، وكذلك الميراث والشهادة وقوانين العقوبات في الجرائم المختلفة وكذلك إجراءات التقاضي وجوانب التمييز بين العبيد والأحرار.

الكلمات المفتاحية: القانون الروماني، العبودية، التشريعات الإمبراطورية، الاكلوجا، البروخيروس.

Abstract

The Legal Status of Slaves in Byzantium from the Sixth to Eleventh Centuries: A Study in the Steady and the Variable of their Status within the Legal Framework

Mabrouka Kamel Daif Youssef

Faculty of Education, Damanhur University, Egypt

dr.mabroukakamel@edu.dmu.edu.eg

The aim of this paper is to study the legal status of the legal status of Slaves in Byzantine Empire from the sixth to the eleventh centuries to

identify the steady and variable in the legal texts. In an attempt to answer a number of questions: What Are the definitions and terms used to refer to slaves in the legislations from one era to another during the period of study? What are the grounds for this change? Was the terminological change associated with a change in view of slaves in Byzantine society? Has their legal status changed in various legal issues? What are the reasons of this change, whether social or political? What is church's stance regarding legal and actual status of slaves?

The research discusses several issues, foremost of which is manumission and its various forms in successive legislations, different models of its actual practice and the relationship between slaves and their masters; in addition to the Church's stance on imposing penalties on slaves when they commit crimes. The research also addresses how some slaves resorted to monasteries to became monks and occupy clerical positions.

The research traces the changes in the legal status of slaves in personal status laws that dealt with marriage, the phenomenon of illegal relations between slaves and free men, as well as inheritance and testimony, in addition to penal laws for various crimes, litigation procedures and aspects of discrimination between slaves and free men.
Keyword: Roman law, Slavery, Imperial legislation, *Ecolga*, *Procheiros Nomos*.

مقدمة:

عرف المجتمع البيزنطي الفوارق الطبقية بين أفراده كغيره من المجتمعات القديمة، وكانت لكل طبقة من طبقاته ماهيتها التي تميزها عن غيرها، وشكلت فئة العبيد أحد الفئات المهمة المكونة لطبقة العامة التي تعد الطبقة الرئيسية الثالثة في المجتمع البيزنطي بعد الطبقتين العليا والوسطى،[1]ونالت قضية العبودية قسطًا وافرًا من الدراسات التاريخية الرصينة في الحقل البيزنطي،

تم اتباع منهج جامعة شيكاغو في كتابة الاستشهادات المرجعية طبقًا لنظام المجلة راجع www.jmih.ekb.eg

[1] انقسم المجتمع البيزنطي إلى ثلاث طبقات، وتكونت كل طبقة من عدة فئات فالطبقة العليا وعلى رأسها الإمبراطور وأسرته، شملت النبلاء الأرستقراطيين العسكريين وأرباب الوظائف العليا وحاملي الألقاب الشرفية ورجال الدين، أما الطبقة الوسطى فضمت كبار التجار، والفنانين والمهندسين، والمثقفين، والناسخين، والأطباء، ومساعديهم وأخيرًا الطبقة العامة وشملت كلًا من صغار الحرفيين وصغار التجار، وأصحاب الحانات والمتسولين، والعمالة المؤقتة، وعمال اليومية، والعبيد، وأنصاف الأحرار لمزيد من التفاصيل انظر: وسام عبدالعزيز فرج، "أضواء على مجتمع القسطنطينية: دراسة في التاريخ الاجتماعي لمدينة قسطنطين حتى نهاية القرن الحادي عشر الميلادي،" منشور في *بيزنطة: قراءة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي*،(القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2003م)، 218–169؛ محمد زايد عبد الله عيد، *طبقة العامة في الإمبراطورية البيزنطية خلال العصر البيزنطي الأوسط (من القرن التاسع وحتى نهاية القرن الثاني عشر الميلادي)*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب: جامعة الفيوم، 2010م).

[2] والحقبة السابقة له وتحديدًا في العصرين الروماني المتأخر والبيزنطي الباكر، واختلفت تلك الدراسات في تناولها لها من حيث شمولية التناول وخصوصية المعالجة، لذا من الأفضل تصنيفها وفقًا لهذا الإطار.

إشكالية دراسة العبيد في الدراسات الحديثة ومشروعية التناول:

تناول هنري الكسندر واللونHenri–Alexandre Wallon قضية العبودية بصفة عامة في العصر الروماني المتأخر وخلص إلى أنها كانت السبب الرئيسي في انهيار المجتمع اليوناني

---

[2] لم تقتصر دراسة قضية العبودية على المشتغلين بالدراسات البيزنطية، بل تناولتها الكثير من الدراسات الجادة في مختلف الحقب التاريخية وخاصة حقبة العصور الوسطى في أفريقيا والإمبراطورية العثمانية وشبه الجزيرة الإيبيرية وغرب أوروبا وكذلك اليهود وغيرها ومن أبرزها:

Ralph Austen, "The Mediterranean Islamic Slave Trade out of Africa: a tentative census," *Slavery and Abolition* 13 (1992): 214-248; Murray Gordon, *Slavery in The Arab World*, (New York: New Amsterdam, 1989); Paul Lovejoy, *Transformations in Slavery: A History of Slavery in Africa*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2000); Ehud Toledano, *The Ottoman Slave Trade and its Suppression, 1840-1890*, (Princeton: Princeton University Press, 1982); Idem, *Slavery and Abolition in the Ottoman Middle East*, (Washington DC.: Washington University Press, 1998); Madeline Zilfi, *Women and Slavery in the late Ottoman Empire: The Design of Difference*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2010); Geza David, *Ransom Slavery a long Ottoman Borders Early Fifteenth –Early Eighteenth Centuries*, (Leiden: Brill, 2007); Hayri Gökşin Özkoray, "L'esclavage dans l'empire ottoman (XVI^{e} - XVII^{e} siècles): fondements juridiques, réalités socio-économiques, representations", (Ph.D. diss., l' université de recherche Paris sciences et lettres, 2017); Benjamin Arbel," Slave Trade and Slave Labour in Frankish and Venetian Cyprus 1191-1571, " in idem, *Cyprus, the Franks and Venice, 13th-16th Centuries*, (Aldershot : Ashgate, 2000): IX, 151-190; Salvatore Bono, *Schiavi musulmani nell'Italia moderna: Galeotti, vu' cumpra', domestici*, (Napels: Edizioni Scientifiche Italiane, 1999); Steven Epstein., *Speaking of Slavery: Color, Ethnicity and Human Bondage in Italy*, (Ithaca: Baltimore, 2001); Robert Davis, *Christian Slaves, Muslims Masters: White Slavery in the Mediterranean, the Barbary Coast and Italy* 1500-1800,(Basingstoke: Palgrave Macmillian, 2003); Marc Bloch," Liberté et servitude personnelles au moyen âges, particulierement en France: contribution à une étude des classes," *Anuario de Histoira del Derecho español* (1933): 5-101; rep. dans *mélanges historiques* 1, (Paris: S.E.V.P.E.N, 1963): 210-258; Alice *Rio, Slavery after Rome 500-1100*, (New York: Oxford University Press, 2017); Stefan Stantchev, *Slavery and the Slave Trade in the Eastern Mediterranean(c. 1000-1500)*, ed. R. Amitai and Ch. Cluse (Turnhout: Brepols, 2018); Alessandro Stella, *Histoires d'esclaves dans la péninsula Ibérique*, (Paris: EPHESS, 2000); Bernard Vincent, "L'esclavage moderne en péninsule ibérique," dans *Balance de la historiografía modernista 1973–2001. Actes del VI coloquio de metodología aplicada homenaje al profesor Antonio Eiras Roel*, éd. D. G. Lopo et R. Javier López, (Santiago de Compostela: Xunta de Galicia, 2003): 445–452; Simon Swain, *Economy, Family, and Society from Rome to Islam.* a Critical Edition, Eng. trans. and Study of Bryson's Management of the Estate, (Cambridge-New York: Cambridge University Press, 2013); Assaf Simha, "Slaves and Slave Trade among the Jews in the Middle Ages," *Zion* 4 (1939-1940): 91-125 (in Hebrew).

والروماني اقتصاديًا وأخلاقيًا[3]وأكد هذه الفرضية مارك بلوش Marc Bloch ورامساى ماكميللينRamsay MacMullen في دراستهما في الحقبة التاريخية ذاتها، ولكنهما قاما بتحليل أسباب تداعي تلك الطبقة وكيفية اقترانها بسقوط الإمبراطورية الرومانية ذاتها،[4] وكذلك موسيس فينلي Moses Finley في دراستيه التي ركز في أولهما على الدور الرئيسي للعبيد في المجتمع الروماني، [5] وعقد في ثانيهما مقارنة بين العبودية في الحقبة الرومانية والحقبة الحديثة في المجتمع الأمريكي.[6]

أما آنا هادجينيكولاوي مارافا Anna Hadjinicolaou–Marava فقد ركزت في أطروحتها للدكتوراه على واقع حياة العبيد بأبعادها المختلفة في العالم البيزنطي من خلال المصادر الأدبية والقانونية والهجيوجرافية وغيرها،[7]وفي الاتجاه ذاته، انطلق كل من شارل فيرلينذُن Charles Verlinden وجاك هيبرس Jacques Heers في دراستهما عن العبيد والخدم في حوض البحر المتوسط التي تناولا فيها وصفَ حياة العبيد في مجتمعات مختلفة بداية من شبة الجزيرة الإيبيرية Iberia حتى الإمبراطورية البيزنطية وتحديدًا أطالياAttaila،[8]وناقش روبرت براونينجRobert Browning في دراسته عن العبودية في الإمبراطورية البيزنطية منذ القرن السابع إلي القرن الثالث عشر الميلاديين الملامح العامة لها في المجتمع البيزنطي،[9]وفي دراستها عن العبودية البيزنطية في الكتابات التأريخية قدمت هيلجا كوبشتاينHelga Köpstein شروحًا قيمة

---

[3] Henri-Alexandre Wallon, *Histoire de l'esclavage dans l'Antiquité,* Tome,1 (Paris: L'Imprimerie Royale, 1874).

[4] Marc Bolch, "Comment et pourquoi finit l'esclavage antique," *Annales Économies Sociétés, Civilizations* II/1 (1947): 30-44; Ramsay. MacMullen, "Late Roman Slavery. " *Historia* 36/3 (1987): 359-382; repr. chap. 23 in Idem, *Changes in the Roman Empire: Essays in the Ordinary*, (Princeton: Princeton University Press, 1990).

[5] Moses Finley, "Was Greek Civilization Based on Slave Labour? " *Historia*: *Zeitschrift für Alte Geschichte* VIII/2 (1959): 145- 164.

[6] Moses Finley, *Ancient Slavery and Modern Ideology,* (Harmondsworth-New York: 1983).

[7] Anna Hadjinicolaou-Marava, *Recherches sur la vie des esclaves dans le monde byzantine*, (Athens: Institut francais d'Athènes, 1950).

[8] Charles Verlinden, *L'esclavage dans l'Europe médiévale ,1, Péninsule ibérique-France,11, Italie, colonies italiennes du Levant, Levant latin, Empire byzantine*, (Burges: De Temple, 1955); Jacques Heers, *Esclaves et domestiques au moyen âge dans le monde méditerranéen*, (Paris: Fayard, 1981).

[9] Robert Browning, "Slavery in the Byzantine Empire, 600-1200," *VizVrem* 14 (1958): 38-55 (in Russian).

ونقدًا تاريخيًا للاتجاهات المختلفة التي تناولها المؤرخون الحدثون في معالجتهم لقضية العبودية خلال المائة خمسة وعشرين عامًا الأخيرة.[10]

وتعد دراسة كيلي هاربير Kyle Harper أيضا من الدراسات الحديثة التي تصنف ضمن نماذج المعالجة الشاملة للعبودية إذ تناولت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لها في العالمين الكلاسيكي والبيزنطي وتحديدًا منذ أواخر القرن الثالث الميلادي حتى منتصف الخامس الميلادي،[11]واختلفت دراسة يوفال روتمان Youval Rotman التي حملت عنوان "العبودية البيزنطية وعالم البحر المتوسط" عن سابقيتها في إطارها الزمني حيث إنها شملت الحقبة الممتدة من القرن السادس حتى القرن الحادي عشر الميلادي كما أنها ركزت على معالجة البعد الاقتصادي لقضية العبودية البيزنطية فتناولت الخريطة الجغرافية لتجارة وأسواق العبيد في حوض البحر المتوسط بشكل مفصل، وسلطت الضوء على دور التجار اليهود، وناقشت كذلك قضية أسرى الحرب المستعبدين من العرب المسلمين والبلغار، واستعرضت أوضاع العبيد ودورهم في الريف مقارنة بأقرانهم في المدن وتغير الواقع الاجتماعي لهم في القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين، وقدمت جداول توضيحية لكبار وصغار ملاك العبيد، هذا بالإضافة إلي تتبعها اختلاف دلالة الكلمات التي استخدمتها المصادر البيزنطية للإشارة للعبيد وبخاصة سير القديسين التي ارتكزت عليها في مناقشة رؤية الارثوذكسية للعبودية.[12]وأشار روتمان في دراسته عن أشكال العبودية في البحر المتوسط إلي وظيفتها في المجتمع بصفة عامة منذ التاريخ القديم مرورًا بالتاريخ البيزنطي حتى التاريخ الحديث بهدف تقييم التنوع في توظيف تلك الفئة في مجتمعات البحر المتوسط.[13]

وعلى صعيد الدراسات العربية فقد قدم الأستاذ الدكتور وسام عبد العزيز فرج دراسة قيمة عن مجتمع القسطنطينية كدراسة في التاريخ الاجتماعي لمدينة قسطنطين حتى نهاية القرن الحادي

---

10 Helga Köpstein, "Die byzantinische Sklaverei in der Historiographie der letzten 125 Jahre," *Klio* 43-45 (1965): 560-576.

11 Kyle Harper, *Slavery in the Late Roman World, AD.275-425*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2011).

12 Youval Rotman, *Byzantine Slavery and the Mediterranean World*, Eng. trans. J. M. Todd, (London: Harvard University Press, 2009).

وجدير بالذكر أن هذه الدراسة تمت ترجمتها إلى النسخة الفرنسية التي حملت عنوان،

Youval Rotman, *Les esclaves et l'esclavage. De la Méditerranée antique à la Méditerranée medieval VI-XI siècles*, (Paris: Les Belles Lettres, 2004).

وله دراسة أخرى عن غير الأحرار في الريف البيزنطي من القرن السابع الميلادي حتى الحادي عشر الميلادي،

Youval Rotman, "Formes de non-liberté dans la champagne byzantine aux VII^{e} – XI^{e} siècles," *mélanges de l'EFR, moyen âge* 112/2 (2000): 499-510.

13 Youval Rotman, "Forms of Slavery in Mediterranean History," in *a Companion to Mediterranean History*, ed. P. Horden and S. Kinoshita, (Chichester: Wiley Blackwell, 2014): 263-278.

عشر الميلادي، تناول فيها فئة العبيد ضمن فئات الطبقة العامة في المجتمع البيزنطي،[14] وفي أطروحته للدكتوراه عن الطبقة العامة في الإمبراطورية البيزنطية أشار الأستاذ الدكتور محمد زايد بعض التفاصيل المهمة لهذه الفئة.[15]

وفي المقابل فثمة دراسات ركزت في معالجتها لقضية العبودية على أبعاد محددة، وتجلى هذا بوضوح في دراسات كل من وليم وارويك بوكلاند William Warwick Buckland وكييث برادلى Keith Bradley ويان توماس Yan Thomas وجان كريستيان دومون Jean-Christian Dumont وكذلك بول فينPaul Veyne التي ناقشت الوضع القانوني والاجتماعي للعبيد في العصر الروماني،[16]كما قدم الكسندر كاجدان Alexander Kazhdan دراستين؛ ركزت أولهما على تتبع التغير في توظيف العبيد وعمال اليومية في المجتمع البيزنطي من القرن التاسع حتى القرن الحادي عشر الميلاديين،[17]وتناول في ثانيهما مفهوم العبودية والحرية في الإمبراطورية البيزنطية،[18]وركزت هيلجا كوبستين على وضع العبيد البلغار في بيزنطة في القانون الذي أصدره الإمبراطور يوحنا الأول تزيمسكسJohn I Tzimisces (969-976م) وتناولت في دراسة أخرى وضعهم في قانون الإمبراطور الكسيوس كومنينوسAlexius Comnenus(1081-1118م)، في حين ناقشت مارسيل موارابيتوMarcel Morabito النصوص القانونية المتعلقة بالعبيد في

---

[14] وسام عبد العزيز فرج، "أضواء على مجتمع القسطنطينية،" 187-188.

[15] محمد زايد عبد الله عيد، *طبقة العامة*، 68-72.

[16] William Warwick Buckland, *The Roman Law of Slavery*, (Cambridge: Cambridge University Press, 1970); Keith Bradley, *Slavery and Society at Rome*, (Cambridge: Cambridge University Press, 1994); Yan Thomas, "Droit domestique et droit politique à Rome," *mélanges de l'éole française de Rome. Antiquité* XCIV/2 (1982): 527-580; Jean Christian et Dumont, Jaqaues, *Servus, Rome et l'esclavage sous la république*, (Publications de l'école francaise de Rome, 103, 1987); Jacques Ramin et Paul Veyne, "Droit romain et société : les hommes libres qui passent pour esclaves et l'esclavage volontaire," *Historia: Zeitschrift fùr Alte Geschichte* 30/4 (4th Qtr., 1981): 472-497.

[17] Alexander Kazhdan, "Slaves and *Misthioi* in Byzantium, Ninth to Eleventh Centuries," *Uchenye zapiski Tul'skij gosudarstvenyj pedagogicheskij institua* 2 (1951): 63-88 (in Russian).

[18] Alexander Kazhdan, "The Concepts of Freedom (eleutheria) and Slavey (douleia) in Byzantium," *La notion de liberté au moyen âge: Islam, Byzance, Penn-Paris-Dumbarton Oaks Colloquia*, 4 Sessions des 12-15 October 1982, éd. G. Makdisi, D. Sourdel et J. Sourdel-Thomine, (Paris: Les Belles Lettres, 1985).

وجدير بالذكر أن دراسة جيرارد بويلفيرت تناولت موضوع العبودية من الزاوية نفسها من حيث تركيزها على فئة بعينها من العبيد ولكنها تناولتها في الفترة الباكرة وتحديدا في الإمبراطورية الرومانية لمزيد من التفاصيل انظر،

Gérard Boulvert, *Esclaves et affranchis impériaux sous le haut-empire romain: rôle politique et administratif* (Naples: Jovene Biblioteca 4, 1970).

الديجست Digest، وانتهج شارل براند النهج نفسه بدراسته أوضاع إناث العبيد في تشريعات الإمبراطور الكسيوس الأول.[19]

وعالج كل من شارل فيرليندن وسوزان ميرسSuzanne Miers الجانب اللغوي؛ إذ ناقشا تعريفات العبودية والأصل الاشتقاقي للكلمة،[20] وتشابه كل من بيتر جارنسيPeter Garnsey ونيال مكيوون Niall McKeown في معالجتهما للقضية حيث ركزا على البعد الأيديولوجي والفلسفي للعبودية في العصرين الروماني والبيزنطي الباكر، وفي سياق متصل فقد عالجت بعض الدراسات العبودية في الفكر الكنسي وتفسيرات رجال الدين وما اقترن بذلك من قضايا لعل أبرزها انخراط العبيد في الحياة الرهبانية وترسيمهم في الدرجات الكهنوتية[21] وأخيرًا فقد حظيت قضية

---

[19] Helga Köpstein," Einige Aspekte des byzantinischen und bulgarischen Sklavenhandels im X. Jahrhundert: Zur Novelle des Joannes Tzimiskes über Sklavenhandelszoll," dans *Actes du premier congrès international d'études balkaniques et sud-est européennes*,3 (Sofia: Académie bulgare des sciences, 1966): 237-247; Charles Brand, "Slave Women in the Legislation of Alexius I," *Byzantinische Forschungen international Zeitschrift für Byzantinistik* XXIII (1996): 14-24; Marcel Morabito, *Les réalités de l'esclavage d'après le Digeste*, (Doct Thé., Paris: Les Belles Lettres," Annales littéraires de l'université de Besancon 254, Centre de recherches d'histoire ancienne 39, 1981).

[20] Charles Verlinden, "L'origine de sclavus = esclave," *Bulletin du Cange* XVII (1942): 97-128; Suzanne Miers, "Slavery: a Question of Definition," *Slavery & Abolition* XXIV/2 (2003): 1-16.

[21] Peter Garnsey, *Ideas of slavery from Aristotle to Augustine*, (Cambridge: Cambridge University Press, 1996); Niall Mckeon, *The Inventions of Ancient Slavery?* (Londres: Gerald Duckworth, 2007).

ومن نماذج دراسة العبودية في الفكر الكنسي انظر،

Frederik Pijper, "The Christian Church and Slavery in the Middle Ages," *The American Historical Review*, vol.14. No. 4 (1909): 675-695; Stavros Perentidis, "L´ordination de l´esclave à Byzance: droit official et conceptions populaires," *Revue historique de droit francais et étranger* (1922) Quatrième série. Vol. 59. N.2. (avril-juin 1981): 231-248; Albert .Harrill, *The Manumission of Slaves in Early Christianity*, (Tübingen: Mohr Siebeck, 1998); Jennifer Glancy, *Slavery in Early Christianity*, (Oxford: Oxford University Press, 2002); Idem, Christian Slavery in Late Antiquity ,in *Human bondage in the cultural contact zone: Transdisciplinaer perspectives on Slavery and its discourses*, ed. R. Hörmann and G. Mackenthun (Münster: Waxmann, 2010): 63-80; Chris De Wet, "Sin as Slavery and /or Slavery as Sin? On the Relationship between Slavery and Christian hamartiology in Late ancient Christianity, " *Religion & Theology* 17 (1-2), (2010): 26-39; Idem, *Preaching bondage: John Chrysostom and the discourse of Slavery in Early Christianity*, (Oakland: CA California University Press, 2015); Idem, "The Punishment OF Slaves in Early Christianity: The Views of some selected Church Fathers," *Acta Theologica Supplementum* 23, (2016): 263-282.

أسرى الحرب واقترانها بالعبودية باهتمام بعض الباحثين الحدثيين ومن أهمها أثينا كوليا ديرميتزاكىAthina Kolia–Dermitzaki ويويفال روتمان.[22]

ويسعى البحث إلى تتبع الوضع القانوني للعبيد من القرن السادس الميلادي حتى القرن الحادي عشر الميلادي والتعرف على الثابت والمتغير في النصوص القانونية المتعلقة بهم؛ وذلك في محاولة للإجابة على عدد من التساؤلات، وفي مقدمتها هل تغيرت التعريفات والكلمات المستخدمة للإشارة إلى العبيد في التشريعات من حقبة لأخرى خلال الفترة موضع الدارسة؟ وما مبررات هذا التغير؟ وهل أقترن التغير الاصطلاحي بتبدل النظرة المجتمعية للعبيد أو ما يمكن أن نطلق عليه أيديولوجية العبد في المجتمع البيزنطي؟ وهل تغير الوضع القانوني لتلك الفئة في الموضوعات القانونية المختلفة بداية من قانون الأحوال الشخصية وانتهاء بالقانون الجنائي والعقوبات؟ وما حجم هذا التغير مقارنة بالثوابت القانونية؟ وما أسبابه سواء أكانت اجتماعية أم سياسية؟ أي هل لعب المشهد السياسي والواقع الاجتماعي للإمبراطورية البيزنطية دورًا في إحداث هذا التغير الذي ربما كان مجرد استجابة له؟ وما مدى انعكاسه على الواقع الفعلي في المجتمع البيزنطي؟ وإلى أية درجة ساهمت القوانين في تغليظ أو تخفيف حدة القيود والأعباء الملقاة على كاهل تلك الفئة؟ وما موقف الكنيسة من الواقع القانوني والفعلي للعبيد؟ وهل توافقت المؤسسة الدينية مع السلطة السياسية حيال بعض الممارسات الخاصة بالعبيد وما طرأ عليها من متجددات تشريعية خاصة في حالة لجوئهم إلى الأديرة؟

وتكمن مشروعية اختيار القرن السادس الميلادي كنقطة بداية للبحث في كونه شهد نشاطًا تشريعيًا اقترن باسم الإمبراطور جستنيانI Justinian(527–565م)،المسئول عن إصدار ما عُرف بمجموعة القوانين المدنية Corpus Juris Civilis التي شكلت الأساس لجميع القوانين

---

[22] William .Klingshirn, "Charity and Power: Caesurius of Arles and the Ransoming of Captives in Sub-Roman Gaul," *JRS* 75 (1985): 183-203; Athina Kolia-Dermitzaki, "Some Remarks on the Fate of Prisoners of War in Byzantium(9th-10th Centuries)," in *La liberazione dei ʿcaptiviʾtra cristianità e islam.Otre la crociata e il Ghiâd:tolleranza e servizio e servizio umanitario.Atti del Congresso interdisciplinare di studi storici,ed.Giulio Cipollone*, (Rome: Vatican, 2000): 583-620; Youval Rotman, " Byzance face à lʾIslam arabe VIIe –Xe siècles," *Annales Histoire, Sciences Sociales* 60/4 (2005): 767-788; Idem, "Captif ou Esclave? Entre marchè dʾesclaves et marchè de captifs en Mèditerranèe Mèdièvale," dans *Les Esclavages en Mèditerranèe*, éd. Casa de Velàzques, (Madrid: 2012): 25-46.

وركزت بعض الدراسات على الأسرى المسلمين في بيزنطة ومن أبرزها، حامد زيان، الأسرى المسلمون في بلاد الروم (القاهرة ،1989م).

Abdel Aziz Ramadan, "The Treatment of Arab Prisoners of War in Byzantium, 9th-10th Centuries," *Annales Islamologiques* 43 (2009): 155-194.

والنظم في الإمبراطورية البيزنطية، كما شهدت الفترة موضع الدراسة نهضة تشريعية متتالية حققها كل من الإمبراطوريين ليو الثالث الايسوري Leo III(717–741م)،وابنه قسطنطين الخامسConstantine V(741–775م)،اللذان أصدرا كتاب الإكلوجا Eclogaومن بعدهما الإمبراطور باسيل المقدوني Basil I(867–886م) وابنه الإمبراطور ليو السادسLeo VI (886–912م)، وصدر في عهدهما عدة مؤلفات تشريعية بداية من البروخيروس نوموس " Ho Prochiros Nomos وكذلك "المقدمة" المعروف بـ "الإيباناجوج" He Epanagoge" بالإضافة إلى المتجددات Novels وكتاب التكتيكا Taktika [23]وهذا بدوره يساهم في تتبع الثابت والمتغير

---

[23] أصدر الإمبراطور جستنيان عددًا من المجموعات القانونية التي خلدت اسمه في صفحات التاريخ، منها مجموعته القانونية وكذلك الديجستDigest وتعنى " الموجز" التي صدرت في السادس عشر من ديسمبر عام 533م، وتشمل خمسين كتابًا، هذا بالإضافة إلى كتاب مختصر القانونInstitute الذي صدر في العام نفسه، هذا بالإضافة إلى المتجددات، وقد صدرت الإكلوجا عام 741م ،ومن أبرز المؤلفات القانونية في عهد كل من الإمبراطورين باسيل الأول وابنه ليو السادس البازيليكا" Basilika وهي عبارة عن جمع "القوانين الإمبراطورية"، وقد بدأ في عهد الإمبراطور باسيل وانتهى في عهد ابنه ليو الذي أصدر ما يعرف بـ كتاب "والي المدينة" Eparchikon Biblion" وهو عبارة عن مجموعة الأوامر والتعليمات الإمبراطورية الموجهة إلى والي مدينة القسطنطينية، ويتضمن جميع القواعد التنظيمية الموضوعة من قِبل الحكومة البيزنطية في عهد الإمبراطور ليو السادس، وقامت هذه القوانين بتنظيم أوجه النشاط داخل النقابات الحرفية والتجارية والصناعية، وتركيزها في موقع واحد حتى يَسْهُل على الوالي ومساعديه الإشراف عليها ومراقبتها، هذا فضلًا عن كتاب التكتيكا الصادر عام 905م ويتضمن شرحًا وافيًا لوسائل واستراتيجيات الحرب وينقسم إلى عشرين جزءًا تتناول جميع الأمور العسكرية، كما أصدر القاضي يوستاثيوس رومايوس Eustathios Romaios القاضي بمحكمة الهيبودروم Hippodrome كتاب البيرا Peira في منتصف القرن الحادي عشر الميلادي، ويشمل هذا المؤلف جميع القضايا المعروضة في محكمته خلال القرن الحادي عشر الميلادي. انظر:

The Code of Justinian and its Value, trans. Fred H. Blume, ed. T. Kearly, (Paper presented at the Riccobono Society of Roman Law, May 1938), not published in print, but available at https://uwacadweb.uwyo.edu/blume&justinian/code-and-value.asp ; *The Digest*, trans. Ch. H. Monro, 2 vols, (Cambridge: Cambridge University Press, 1904-1909); *The Institutes of Justinian*, Eng. trans, T. C. Sandras, (Chicago: Callaghan &Company, 1876); *Justinian, Corpus Juris Civilis*, vol,3, *Novellae*, trans. F..H. Blume, ed. R. Schoell and G. Kroll, (Brelin: Weidmann, 1959).

وهناك ترجمة حديثة لمتجددات جستنيان قام بها دافيد ميلير ووبيتير سارريس

The Novels of Justinian a Complete Annotated Eng. trans. D. Miller, ed. P. Sarris, 2 vols (Cambridge: Cambridge University Press, 2018); *The Ecloga of Leo III and Constantine V*, trans. E. H. Freshfield, (Cambridge: Cambridge University Press, 1927); *The Procheiros Nomos, a Manuel of Eastern Roman Law*, trans. E. H. Freshfield, (Cambridge: Cambridge University Press, 1928); *Basilicorum* libri Lx,vol.1(I-XII),vol.2 (XV- XVIII) ed.C.E.Z.Lingenthal,vol.3(XIX-XXXVIII), vol.4(XXXIX-XLVIII), ed. G. E. Heimbach, (Leipzig: 1843-1846). See. also, Herman Jan Scheltema, "Byzantine Law," *CMH*, IV, Pt. 2 (1967): 55-77; Léon le sage, *Le livre du préfet, ou l`édit de l`empereur Léon le sage sur les corporations de Constantinople*, trad. J. Nicole, (Geneve: Georg, 1894); Léon VI, *Le*

ورصدهما في وضعية العبيد القانونية ويشي بالتغيرات الاجتماعية والسياسية في المجتمع البيزنطي، خاصة في ظل اهتمام المشرعين بمسألة العبودية التي كونت بعدًا جوهريًا في التشريعات. أما عن تحديد القرن الحادي عشر الميلادي كنهاية للفترة الزمنية للبحث فمرجعه إلى أنه جسد حالة الضعف التي نحرت في أركان الإمبراطورية البيزنطية داخليًا وخارجيًا، محدثة تغيرات اقتصادية واجتماعية، تجلت أبرز ملامحها في طغيان طبقة كبار الملاك وفشل التشريعات في كبح جماح أطماعها، وانعكس ذلك بطبيعة الحال على البناء الاجتماعي للإمبراطورية بعد حرمان فئات أخرى من حريتها، وأخيرًا تأتي الحملات الصليبية معلنة تغيرًا جذريًا على كافة المستويات.

العبودية في الاصطلاح البيزنطي وتطورها التاريخي في التشريعات:

وللعبودية مرادفات عديدة في التشريعات تعبر كل منها عن معاني كثيرة للكلمة الواحدة، من أبرزها كلمة اندرابودون andrapodon وتعنى الأسرى أو العبيد واستخدمتها متجددات جستنيان في القرن السادس الميلادي بمعنى القن أو العبد المرتبط بالزراعة،[24]وكلمة ثيرابايناtherapaina وتعنى الأمة أو الخادمة، واستخدمت كلمتي بايس pais وبايديسكيpaidîskē دائمًا للإشارة إلى الخدم في المنازل سواء أكانوا من العبيد أم من الأحرار، هذا فضلا عن كلمة دولوس للمذكر doulos أو دوليا للمؤنث douleia وتشمل عدة معاني منها العبد أو القن أو الخادم أو التابع الحر لسيده أو المرؤوس، واستخدمتها المصادر التشريعية في كثير من الأحيان للإشارة إلى الوضع المدني للشخص العبد تميُّزًا عن الشخص الحر "الفثيرا eleuthera،" وقد عَرَّف كاجدان الدولوس بأنه:" كل شخص أُثْقِل كاهله بالخدمات العامة، والضرائب الكثيرة، وذلك على العكس من الحُر وهو المعفي من الضرائب والخدمات العامة" وأكد كاجدان أن التعريف اقترن بالالتزامات المالية تجاه الدولة البيزنطية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين،[25]ومن الكلمات المشتقة من دولوس كلمة كاتادولوس katadoulos وتعني الشخص المستعبد، وطالما أن المعنى الدقيق لكلمة دولوس يشمل العبد والتابع الحر فقد استخدمتها المصادر التاريخية للإشارة إلى القائد الخصي بطرس فوقاس Peter Phocas أحد أقارب الإمبراطور نقفور فوقاس Nicephorus

---

*novelles de Léon VI le sage, é*d.et trad. P. Noailles& A. Dain, (Paris: Les Belles Lettres, 1944); Leo VI, *The Taktika*, trans. George T. Dennis, (Washington: D.C, 2010); See also, Nicholas Oikonomides, "The Peira of Eustathios Rhomaios: an Abortive Attempt to Innovate in Byzantine Law," *FM* 7 (1986): 169-92, repr.in Idem, *Byzantium from the Ninth Century to the Fourth Crusade*, (Aldershot: Hampshire, 1992).

وترجم الأستاذ الدكتور السيد الباز العريني كتاب الوالي إلى العربية بعنوان، كتاب عن الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي أو كتاب والي المدينة، مجلة كلية الآداب، مج19، ج1(القاهرة: 1957م)، 187–135.

[24] Nov.Just.VII.1,7.3,CXX.1.

[25] Kazhdan, "The Concepts of Freedom," 218.

Phocas((963–969م)الذي عينه قائدًا للجيش البيزنطي في أنطاكية عام 969م.[26]وهذا يتسق مع أحد معاني الكلمة واستخداماتها، وهو عبد الملك أو مولى الملك *doulos tou basileõs* مع الوضع في الاعتبار الفارق بينها وبين العبيد في البلاط الإمبراطوري ومجالات توظيف الدولة للعبيد في المباني والطرق وصناعات الأسلحة والسفن والمناجم والورش الإمبراطورية للمصنوعات الذهبية وغيرها، وفي سياق متصل توجد أكثر من إشارة مصدرية عن إرسال العبيد كهدايا للبلاط البيزنطي، أهمها إهداء الأرملة الثرية دانيليسDanielis أعدادًا كبيرة من العبيد –اختلفت المصادر التاريخية في تقديرها– إلى الإمبراطوريين باسيل الأول وليو السادس،[27]وجدير بالذكر أن كلمة دولوس استخدمت كذلك للإشارة إلى العناصر الأجنبية التي أخضعها الإمبراطور البيزنطي، فقد استخدمها الإمبراطور قسطنطين السابع بورفيروجينيتوس Constantine VII

---

[26] Theophanes Continuatus, Ioannes Cameniata, Symeon Magist Georgius Monachus Continuatus, ed. I. Bekker, (CSHB, Bonn: 1838), 179; John Skylitzes, *A Synopsis of Byzantine History 811-1057*, trans. J. Wortley, J.C. Cheynet and B. Flusin (Cambridge: Cambridge University Press, 2010), 260. note.55; See. also, Rotman, *Byzantine Slavery*, 82-87, 187.

كان الخصي بطرس فوقاس ابن القربلاط ليو فوقاس شقيق Leo Phocas the Kouropalates الإمبراطور نقفور فوقاس عينه على رأس جيشه لفتح مدينة أنطاكية في الثامن والعشرين من أكتوبر عام 969م ولمزيد من التفاصيل عنه.

Skylitzes, *A Synopsis of Byzantine History*, 260.note.55.

وانظر ايضا، وسام عبد العزيز فرج،" الأتباع والسادة" دراسة في ظاهرة التبعية الشخصية في العصر البيزنطي الأوسط، بحث منشور في: *بيزنطة قراءة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي*، (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،2003م)، 135–167، 160،139–161، حاشية 27.

[27] حيث قدرت في تكملة ثيوفانيس بنحو خمسمائة عبد بما فيهم مائة من الخصيان وكذلك مائة من النساء، بينما قدرهم المؤرخ يوحنا سكليتزيس بثلاثمائة من الخدم الاقوياء التي حرصت على اختيارهم بنفسها،، سميت السيدة دانيليس بهذا الاسم نسبة إلى زوجها دانيل Daniel وقد ورثت نفوذه وسلطته في البيلوبونيز Peloponnese بعد وفاته وقد أشارت إليها بعض المصادر بالأرملة دانيليس حاكمةarchontissa واسم مشتق من Archontes الذي يطلق على حزب الحكام، وترجع علاقتها بباسيل قبل توليه العرش وتحديدًا منذ انضمامه لأتباع القائد ثيوفيل Theophilus المعروف بـ ثيوفيليتزيس Theophilitzes لقصر قامته ، وشغل ثيوفيل منصب قائد الحامية المكلفة بالدفاع عن القسطنطينية ومنذ ذلك الوقت حرصت دانيليس على استمالة باسيل كي يكون راعيًا لمصالحها في العاصمة البيزنطية ولمزيد من التفاصيل عن شخصية دانيليس انظر، وسام عبد العزيز فرج،" الأتباع والسادة،" ص 140–141. وانظر أيضًا

Theophanes Continuatus,.318; Skylitzes, *A Synopsis of Byzantine History*, 123,124,154; See also. Steven. Runciman, "The Widow Danielis," in *Etudes dédiées à la mémoire d'André M. Andréades*, éd. K. Varvaressos (Athens: 1940): 425-430; Illas. Anagnostakis, "The episode of Danielis," in *Everyday life at Byzantium* (Athens: 1989): 375-390; Ihor Ševčenko,"Re-reading Constantine Porphyrogenitus" in *Byzantine Diplomacy*, ed. J. Shepard and S. Franklin (Variorum: Aldershot, 1992): 167- 195.

Porphyrogenitus(913–959م)في وصف البشناقPecheneg بعد خضوعهم له، وكذلك في إشارته إلى خضوع سكان ثيم دالماشياDalmatia للإمبراطورية البيزنطية.[28]وفي هذه الحالة تتسق الدلالة اللغوية للكلمة مع توظيفها؛ لأنها شعوب نجحت الإمبراطورية في استعبادها وإخضاعها.

ومن الكلمات المقترنة بالعبودية أيضًا كلمة أويكيتيسoiketēs وتعني عامل أو خادم المنزل أو التابع الحر للأسرة، كما استخدمت لوصف العاملين المقربين من الإمبراطور، وبتتبع الإشارات في التشريعات البيزنطية يتضح أن أويكيتيس كانت مستخدمة في تشريعات القرن السادس الميلادي للإشارة إلى العبيد العاملين في المناجم، كما كان المعنى الدقيق لها مماثلا لكلمة ثيرابانيا، ثم استخدمت في القرن التاسع الميلادي بمعنى التابع والعبد الخادم في المنازل، وأشارت أويكيتيس إلى العبيد في المناطق الزراعية في القرن العاشر الميلادي، وظهر في تشريعات ليو السادس كلمة جديدة وهي أويكيتيكون بروسوبون oiketikon prosōpon وتستخدم في الغالب في صيغة الجمع والمعنى الدقيق له أجساد أو وجوه العبيد، وجدير بالذكر أن كلمتي دولوس وأويكيتيس كانتا الأكثر شيوعًا في المصادر القانونية، وعلى الرغم من التطور والتغير في استخدامهما إلا أنهما أصبحتا مترادفتين منذ القرن التاسع الميلادي حتى القرن العاشر. وقد استخدمت تشريعات القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين كلمة بسخاريون psukharion المشتقة من بسخي بمعنى الروح للإشارة إلى العبد أيضًا ومعناه الحرفي نفس العبد أو روحه.[29]

ولم يقتصر هذا التغير على الكلمات المستخدمة بشأن العبيد فقط؛ بل شمل أيضًا الكلمات المستخدمة للإشارة إلى الأحرار والمتحررين، فكلمة ابيلفثيرا وابيلفثيروس apeleutheros/apeleuthera التى تعني الشخص المتحرر أو المعتق في تشريعات جستنيان لم تعد مستخدمة في المصادر القانونية بعد إصدار الإكلوجا؛ إذ حل محلها كلمة الفثيرا والفثيروس eleutheros/eleuthera، ومعناه الدقيق الشخص الحر بصفة عامة وأُدْرِجَ في استخداماتها أيضًا الشخص المعتق، وكذلك كلمة يجنيس eugenēs وتعني الشخص المولود حُرًّا لم تعد مستخدمة في المصادر القانونية منذ القرن الثامن الميلادي، وأصبحت كلمة الفيثيروس

---

[28] Constantine Porphyrogenitus, *De administrando imperio, ed. Gyula Moravcsik*, trans. R. H. Jenkins (Washington, D.C: Dumbarton Oaks, CFHB 1,1967), 8,28-30; See also, Rotman, *Byzantine Slavery*,92,103,188.

[29] Nov. Just.XXII.8,.12; E. XVII ,42; Les Novelles des empereurs macédoniens.Concernant la terre et les Stratitotes.éd. N. Svoronos et G. Gounaridis, (Athens: Centre de recherches byzantines, 1994), nov. 3, 8; See. also. Rotman, *Byzantine Slavery*,82,85-87,88,183.

eleutherosهي المستخدمة في المصادر التشريعية للإشارة إلى فئة الأحرار بصفة عامة دون التمييز بين الشخص المولود حرًا، والشخص المحرر.[30]

وقد عقب روتمان على مسألة تعدد الكلمات المستخدمة للإشارة إلى العبودية في القانون، بقوله: "إن الاختلافات بينها ليست واضحة في المصادر القانونية؛ نظرًا لاهتمام المشرعين في المقام الأول أن تكون جميع تلك الكلمات متضمنة الحالة المدنية للعبد فالمصطلح القانوني ميز بين العبيد وغير العبيد دون توضيح الفارق بين الكلمات المستخدمة للإشارة للعبيد".[31]

وهذا الرأي يحتاج إلى مناقشة من خلال ما تم تناوله من كلمات، فمن الواضح أن توظيف الكلمة المستخدمة في المصادر القانونية للإشارة للعبودية تغيرت من حقبة لأخرى، فتارة يقصد به العبودية سواء أكانت في أمور الخدمة المنزلية أم بصفة عامة، وتارة أخرى يشير إلى التبعية دون التقيد بتوصيف الحالة المدنية للشخص، كما تماثلت بعض الكلمات في المعنى والتوظيف في حقبة بعينها، وطالما أن المشرع لم يشر إلى تفاصيل الاختلاف بينها في توظيفه لها في الحقب الزمنية المتعاقبة في صياغة النصوص القانونية التي في الغالب تناولت العبيد في طيات معالجتها لموضوعات عامة سواء أكانت أحوالًا شخصية أم قضايا جنائية وغيرها، فلا يمكن التكهن بمبررات تكرار كلمة بعينها وتراجع أخرى واستحداث ثالثة، فربما كان هذا التغير أحد أشكال تطور اللغة بوصفها كائن حي تطرأ عليه تغيرات من حقبة زمنية لأخرى، ولكنه في الوقت نفسه يطرح تساؤلًا وجيهًا وهو أن استخدام المشرع للكلمات في النص القانوني كان دقيقًا ولم يكن عشوائيًا، وأبرز برهان على ذلك تمييزه بين الكلمات التي اقترنت بالالتزامات المادية وغيرها مما ارتبطت بالخدمة المنزلية أو الأرض الزراعية، وكذلك تدقيقه في استخدامات المسميات الدالة على صورة العبد وتوصيفه في القانون كما سيرد في حينه، إذن فلماذا استخدم أكثر من كلمة في النص الواحد في حقبة بعينها؟ فالكلمة لها مدلول وتشير إلى فئة بعينها لها ماهيتها المختلفة عن غيرها، وفى ظل عدم ذكره تفاصيل التمييز بين تلك الكلمات في حقبة زمنية بعينها في خضم الموضوعات العامة للتشريعات، فيمكن القول إن المشرع وظف الكلمات التي اتسمت بالشمولية في المعنى اللغوي والدلالة للظرف المتسبب في العبودية وفقًا للحالات الواردة في القانون الذي اكتظ بشروح المشرعين وتفسيرهم لكل شاردة وواردة في حياة المجتمع البيزنطي الذي شكل العبد أحد مكوناته المتشابكة والمتداخلة في الموضوعات القانونية المختلفة.

---

[30] كان مصطلح المولود حرًا يعبر عن الحالة المدنية وليس بالضرورة ان يكون الشخص قد ولد حرًا، ففي بعض الحالات كانت eugeneia تمنح لشخص ولد عبدًا، ولمزيد من التفاصيل انظر،

Inst.Just.1.4-5; Rotman, *Byzantine Slavery*,86.

[31] Rotman, *Byzantine Slavery*, 86.

أما عن الحالة المدنية والتعريف القانوني للعبيد، فبموجب القانون الطبيعي جميع البشر ولدوا أحرارًا، والعبودية أو الرق نظام مستحدث من قانون الشعوب *jus gentium*، وعلى الرغم من التصنيف والتمييز القانوني للأحوال المدنية للأشخاص إلى قسمين أحرار وعبيد إلا أن القانون الروماني أدرج العبيد ضمن الأشياء المادية في مصطلح *peculium* – ويعني التملك أو ما يُملك، ويخضع لقبضة شخص ما، ودلالته اللغوية تشمل جميع الأشياء المادية والتعهدات–، وأُطلق عليهم كلمة *res* وتعني الشيء، فهم مجرد ملكية خاصة لشخص آخر وتحت سلطته تماما مثل النقود والعقارات والبضائع والأثاث والأمتعة والحيوانات والجماد وغيرها، فلم يكن لديهم أية حقوق تذكر، وبهذا فرق القانون بينه وبين الفرد العاقل *persona* الذي يتمتع بجميع الحقوق كالحرية والمواطنة والملكية والزواج والوصية وغيرها. والعبد قد يكون وُلد عبدًا أو من أسرى الحروب *servi* الذين أبقى عليهم القادة العسكريون، أو أصبح عبدًا نتيجة التدليس والتحايل من شخص تجاوز العشرين من عمره عرض نفسه للبيع كعبد بهدف تقاسم الثمن مع البائع أو لتسديد الديون، وأخيرًا ربما كانت عبوديته عقوبة له، وتلك الحالات تندرج جميعها تحت التعريف القانوني العام للعبد.[32]

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا بعد تناول المسميات التشريعية للعبد والتعريف القانوني للحالة المدنية له، هل تغيرت تلك النظرة للعبد في التشريعات؟ وبتتبع النصوص القانونية يتضح أنه على الرغم من النظرة السائدة في القانون الروماني للعبد كملكية خاصة، إلا أنه رُصدت بعض الإجراءات القانونية التي تشي بالاختلاف النسبي حيث أصبح العبيد موضع اهتمام السلطة الإمبراطورية، وفى مقدمتها، تشريع الإمبراطور الروماني هادريانHadrian (117–138م) الذي كان من أوائل التشريعات التي منحت العبد حق تقديم شكوى ضد سيده في حالات خاصة جدًا وتحديدًا في حالة قيام السيد بخصي عبده، وساوى التشريع نفسه بين جريمتي الإخصاء والقتل في درجة الجرم وتلي ذلك ما سنه الإمبراطور أنطونيوس التقي Antoninus(138–156م) في تشريعات المشرع جايوس Gaius حول جريمة قتل العبد وجعل خطورتها كجريمة قتل الشخص الحر، وإذ كانت تلك هي الإجراءات القانونية التي اتخذتها الدولة حيال حالتي الإخصاء والقتل[33]فترجع أهميتها في

---

[32] Inst.Just.1.3; Idem,2.1. See also. Rotman, *Byzantine Slavery*, 7-8,19.
وانظر أيضًا: مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، ترجمة عبد العزيز فهمي، (القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، 2005م). ص10، 71،14،13،11.
ولمزيد من التفاصيل عن *peculium* انظر،
Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 188-193.

[33] D. 48.8.4. See also. Alan Watson, Roman Slave Law, (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1987), 37.note.5,63,128.
وأكدت تشريعات كل من الإمبراطور قسطنطين الأولConstantine I(324-337م) والإمبراطور ليو الأول Leo I(457-474م) على مصادرة العبد المخصي على يد سيده، كما قدم له تشريع الأخير الحرية وحق اللجوء للبلاط الإمبراطوري انظر،
CJ.IV.42.1-2; See also, Rotman, *Byzantine Slavery*, 169.

كونها عكست درجة تدخل السلطة في العلاقة بين العبد والسيد في الإطار النظري المتمثل في القانون الروماني من ناحية وصورة العبد في قوانينها من ناحية أخرى، وبالنسبة لتشريعات الإمبراطور جستنيان فقد تضمنت نصوص تشريعية كثيرة تضع العبد ضمن البضائع والممتلكات المنقولة،[34]إلا أنها في الوقت ذاته تضمنت أكثر من نص قانوني يعكس بعض أبعاد التغير في نظرتها للعبد عن سابقيها، منها على سبيل المثال أنها نصت على إلغاء وجود وسيط للعبد للتواصل مع السلطات القضائية نيابة عنه،[35]كما تناولت قضية الإعتاق، وتحريم الإخصاء ومنح العبد المخصي الحرية، وكذلك أولت اهتماما بفئة المحررين من العبيد،[36]وأخيرًا وضعت حدًّا لعقوبة العبودية عام 536م تلك العقوبة التي تضمنت صنوفًا مختلفة للتفنن في التعذيب[37]وعلى الرغم من تلك الإشارات القانونية إلا أن التغير كان في مجمله تغيُّرًا طفيفًا في ظل غلبة النصوص والمعاملات القانونية المؤكدة على اعتبار العبد ملكية خاصة مجردة من أية هوية تشير إليه أو حياة خاصة به.

ولكن بدأت تلك النظرة تأخذ منحنًى جديدًا منذ أوائل القرن التاسع الميلادي وتزايد في القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين، حيث عكست التغير في النظر إليه كفرد يؤخذ بعين الاعتبار ويمنح بعض الحقوق المنصوص عليها في التشريعات وليس كملكية خاصة فقط ترد في النصوص كغيره من الأغراض والبضائع والممتلكات، فقد نالت الحالة المدنية للعبد مكانة مهمة في تشريعات الإمبراطور ليو السادس خاصة المتجددات التي بلغ مجمل موادها القانونية مائة وثلاثة عشر مادة، تعامل ما يقرب من سبعة عشر مادة منها مع الحالة القانونية للعبد، وتعاملت مادتان فقط مع العبد بوصفة ملكية، وهما المادتان التاسعة والعشرون والسادسة والستون، قننت الأولى الوضع القانوني لابن العبد المولود حديثًا وأحقية السيد فيه، في حين تناولت الثانية حالة سرقة العبد والغش في عملية بيعه[38] أما المواد الخمسة عشرة الأخرى، فهي المادة الحادية عشر، والخامسة والعشرون، والثالثة والثلاثون، والسادسة والثلاثون، والسابعة والثلاثون، والثامنة والثلاثون، والأربعون، والتاسعة والأربعون، والتاسعة والخمسون، والستون، والثالثة والستون، والسابعة والستون، والتاسعة والستون،

---

34 CJ.IV.56.3; CJ.VI.43.3; CJ.VI.46.6; CJ.VII.7.1; CJ.VI.2; CJ.IX.35.

35 CJ.VII.17.1.2.

36 CJ.IV.14.1; CJ.IV.14.3; CJ.IV.29.24; CJ.VII.1-24.; CJ.IV.55.3; CJ.V.6.4; CJ.VI.7.1; CJ.VI.3.5; CJ.VI.7.1; CJ.VII.9.3; CJ.VI.44.6; CJ.VII.14.13; Nov. Just. I42.

37 Nov. Just.XXII.8.

ولمزيد من التفاصيل عن تطبيق العبودية كعقوبة انظر،

Joan Burdon, "Slavery as Punishment in Roman Criminal Law," in *Slavery and Other Forms of Unfree Labour,* ed. L. J. Archer, (London: Routledge, 1988): 68-85

38 Nov. Leo. XXIX, LXVI.

والمائة وأخيرًا المائة وواحد، وتناولت جميعها العبد كفرد له بعض الحقوق من خلال مناقشة وضعه في قضايا انضمامه للدير بموافقة سيده والأسرة وتقديم الشهادة وحق توزيع ممتلكاتهم حال الوفاة وكتابة الوصية وتحريم الخصي ومنح الحرية للعبد المخصي والضرائب وحق اللجوء والإعتاق والميراث وعقود البيع والزواج وغيرها، وجدير بالذكر أن المشرع في متجددات ليو السادس فرق بشكل واضح في الكلمات التي استخدمها للإشارة للعبد، ففي الحالات التي تعاملت معه كملكية خاصة استخدم كلمتي اندرابودون وثيرابانيا في حين استخدم كلمتي دولوس وأويكيتيس عند الإشارة للعبد كإنسان عاقل عليه واجبات وله بعض الحقوق.[39]

وناقش روتمان مبررات هذا التغير وأرجعه إلى تدخل السلطة الإمبراطورية في العلاقة بين السيد والعبد وتشجيعها له في بعض الأحيان برفض سلطة سيده، وتجلى ذلك في توظيف العبيد لتحقيق أغراض سياسية من قِبل الإمبراطور، واستند في رأيه إلى إشارة المؤرخ ثيوفانيس Theophanes لأحد الإجراءات التي اتخذها الإمبراطور نقفور الأول Nicephorus I (802–811م) في سبتمبر عام 809م بخصوص طبقة الفقراء وخاصة فئة العبيد وتحريضهم على التشهير بأسيادهم وإفشاء أسرارهم وإقرار جميع اتهاماتهم الزائفة وتصديقها ضد أسيادهم في مقابل إعتاقهم أو الحصول على حق الزواج أو وظيفة في البلاط الإمبراطوري؛ وذلك للقضاء على منافسيه من الطبقة الأرستقراطية في القسطنطينية، وبهذا شكلت فئة العبيد خطرًا وتهديدًا حقيقيًا على الأسياد، وهكذا فقد انقلب المشهد فبعدما كانت اللعنة تلحق من يحرض العبد على ترك سيده بات الإمبراطور نفسه يستغله للقضاء على السيد، ولم يكن ذلك الشاهد الوحيد ففي حقبة الصراع بين المعسكرين المؤيد والمناوئ لعبادة الأيقونات، أشارت سيرة القديس ستيفن الصغير St. Stephen the Younger إلى استغلال الإمبراطور قسطنطين الخامس Constantine V(741–775م) لأحد العبيد للتشهير بسيدتها، وكان تنفيذ العبيد لتلك الأوامر الإمبراطورية ليس فقط رغبة منهم في الامتيازات والمغريات المعروضة عليهم، ولكنهم في الوقت نفسه كانوا مضطرين للقيام بذلك؛ لأداء واجبهم نحو الإمبراطور سيدهم على الأرض فهم عبيده *doulis tou basileōs*، وهكذا ساهم تدخل السلطات الإمبراطورية في العلاقة بين السيد وعبده في تغير النظرة القانونية لفئة العبيد.[40]

---

[39] Nov. Leo. XI, XXV, XXXIII, XXXVI, XXXVII, XXXVIII, XL ,XLIX,LIX,LX,LXIII, LXVII, LXIX, C, CI.

[40] Theophanes Confessor, *The Chronicle of Theophanes Confessor: Byzantine and Near Eastern History AD.284-813*, trans. C. Mango and R. Scott, (Oxford: Clarendon Press, 1997), 667-668; Marie-France Auzépy, *La vie d'Étienne le Jeune par Étienne le diacre* (Aldershot: Hampshire, 1997), 32,36,64. See also, Rotman, *Byzantine Slavery*, 171, 261. Note.262.

وتعقيبًا على هذا الرأي فيبدو أن مبررات هذا التغير لم تكن قاصرة على ممارسات بعض الأباطرة وسياستهم الداخلية التي ساهمت في إظهار دور العبيد بل كانت استجابة ونتيجة بديهية لجملة المستجدات والتغيرات في المشهد السياسي في الإمبراطورية ذاتها من ناحية، وكذلك في ظهور قوى خارجية جديدة من ناحية أخرى فلم يعد الأمر قاصرًا على الخطر الفارسي إبان القرنين السادس وأوائل السابع الميلاديين؛ بل ظهرت القوى الإسلامية وفى ظل الصراع بين الطرفين تعددت نماذج الأسرى المسيحيين الذين فقدوا حريتهم بعد الأسر هذا فضلا عن الصراع مع البلغار الذي تمخض عنه أسرى مسيحيين من الجانبين فقدوا حريتهم جراء الحرب بين الطرفين؛ مما أوجب مواكبة السلطة السياسية لتلك التغيرات بشكل تجلى في معالجة المشرعين لقضايا العبيد وإضفاء ملمح إنساني لصورة العبد في القانون مع الوضع في الاعتبار أن الأسرى المسيحيين في هذه الحالة يختلفون عن الأسرى المسيحيين من الجرمان في الفترة الزمنية السابقة فقد كانوا من معتنقي المسيحية على المذهب الأريوسي وبالتالي صنفهم القانون ضمن طوائف المهرطقين وفرض عليهم عقوبات قانونية صارمة، أما الأسرى المسيحيين الذين اهتم القانون بتقنين أوضاعهم في التشريعات اللاحقة فكانوا إما أسرى بيزنطيين لدى العدو أسندت متجددات جستنيان مسئولية افتدائهم للمؤسسة الدينية[41]–كما سيرد مناقشته في حينه– أو أسرى مسيحيين لدى الإمبراطورية كالبلغار على سبيل المثال، على أية حال تكمن أهمية تلك التغيرات في كونها تشي بأن صياغة القالب النظري للنصوص التشريعية كان استجابة في كثير من الأحيان للتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الواقع الفعلي للمجتمع البيزنطي، كما أنها عكست في الوقت ذاته مراحل التطور التشريعي في ممارسات الدولة تجاه مختلف الطبقات والفئات المجتمعية في الحقب الزمنية المختلفة.

ولنتتبع الثابت والمتغير في الوضع القانوني للعبيد بشكل مفصل في الحقبة موضع الدراسة ومناقشة النصوص القانونية في المجموعات التشريعية المختلفة علينا ملاحظة أمرين غاية في الأهمية، أولهما طبيعة تلك المجموعات ودرجة التماثل والاختلاف العام فيها عن سابقتها من

وجدير بالذكر أن الصورة الذهنية الإمبراطور البيزنطي اختلفت من مرحلة لأخرى فقد مثل الإمبراطور صورة المسيح على الأرض *imago Christi* في القرنين السادس والسابع الميلاديين، في حين بات الإمبراطور عبدًا للمسيح *o doulos tou Christou* بعد انتهاء مرحلة الصراع حول عبادة الأيقونات وتحديدًا في نهاية القرن التاسع الميلادي، لمزيد من التفاصيل انظر،

Averil Cameron, "Images of Authority: Elites and Icons in Late Sixth-Century Byzantium," in *Averil Cameron, Continuity and Change in Sixth Century Byzantium*, (London: Variorum Reprints, 1981): 3-35.12.33-34; Idem, "The Language of Images: The Rise of Icons and Christian Representation," in, *Changing Cultures in Early Byzantium*, (Aldershot: Hampshire, 1996), 1-42.

41 Nov. Just. CXX. 9, 131.11.

القوانين خاصة أنها اعتمدت في مجملها على جمع وإحياء الموروث القانوني الروماني، وكذلك حجم التطور التشريعي والمتجددات فيما تلاها والتي تكمن أهميتها في ارتباطها في بعض الأحيان بالمتغيرات المفسرة والشارحة لمبررات إصدارها، وثانيهما أهمية تتبع الشواهد المصدرية التي قد تسهم في التعرف على الواقع العملي والتثبت من تطبيق القالب النظري للممارسات والإجراءات القانونية في المجتمع البيزنطي، وفي محاولة للإجابة على التساؤلات المطروحة سيتم مناقشة وضعية العبيد في كل موضوع من موضوعات القوانين وتحديد الثابت والمتغير فيه مع تحليل الشواهد المصدرية المتاحة التي قد تشي بشكل الممارسات القانونية الفعلية.

أسباب وأشكال العبودية:

ومن البديهي أن تكون الظروف القانونية المختلفة التي نتج عنها إدراج الشخص ضمن فئة العبيد من أولى القضايا المطروحة للمناقشة، فهناك أكثر من مسبب للعبودية أي الظرف الذي أصبح على أثره الشخص عبدًا، ويأتي في مقدمتها المولود عبدًا، وحدد القانون الروماني الكلاسيكي أن الحالة المدنية للشخص تقرر بناء على حالة الأم سواء أكانت حرة أم أمة بعد ميلاد الأطفال، والأمر ذاته في قوانين جستنيان، لكن مع بعض الإضافات في متجددات جستنيان والبروخيروس وهى أنه في حالة إذا كانت الأم في فترة حملها حرة فستكون الحالة المدنية للطفل حرًا حتى إذا تم استعباد الأم بعد ذلك، هذا بالإضافة إلى أنه في حالة إنجاب الأم الأمة من سيدها يكون الأطفال عبيدًا حتى تُحرر والدتهم، وفي حالة إنجاب السيدة من عبدها يكون الأطفال أحرارًا، وكذلك في حالة إنجاب الأم الحرة من أب غير معروف يكون الطفل حرًا؛ أي يتبع الحالة المدنية لوالدته، وأكدت البروخيروس في الفصل الرابع والثلاثين أن أبناء العبيد سواء أكانوا ممن ولدوا عبيدًا أم من أصبحوا عبيدًا لأي سبب من الأسباب يشملهم جميعًا قانون الشعوب ويصنفهم تحت فئة العبيد فلا يوجد تمييز بينهم ولا تدرج لدرجة أعلى أو أقل في العبودية كما في حالة الأحرار فلهم تصنيفات واضحة للمولدين أحرار والمحررين وأبناء المحررين.[42]

وكانت العبودية كأحد أشكال العقوبة *servi poenae* أو ما يمكن أن نطلق عليه عبودية العقوبة واحدة من مسببات دخول الفرد فئة العبيد، ويرجع أصل هذه الممارسة إلى نظام العقوبات في القانون الروماني الذي نص على توقيعها على الطبقة الدنيا من الأحرار وكذلك العبيد حال ارتكابهم بعض الجرائم الخطيرة والمهددة للدولة التي تسلبهم حريتهم ويصبحون عبيدًا لها، ويجردون من كل حقوق الأحرار وتتم مصادرة ممتلكاتهم وتُلغى زيجاتهم، وفي كثير من الحالات لم يكن لديهم حق الاستئناف، وكانت هذه العقوبة أبدية أي تكون مدى الحياة، ،وتعددت أشكال تطبيق

[42] D.1.5.5.2; CJ.9.11; Nov. Just. XVIII 1; P. N. XXXIV. 3, 5-7.

عقوبة العبودية على هؤلاء المجرمين لحين عقد محاكمتهم، وكان التطبيق الأكثر شيوعًا اقتياد المحكوم عليهم مقيدين بأغلال ثقيلة للعمل في مناجم الدولة والمعروفة بـ *opus metalli*، وعلى الرغم من كونها في الأصل عقوبة أبدية وكما ذكر بوكلاند أنها ليست لها تذكرة عودة، إلا أن الحكم قد ينص في بعض الحالات على توقيعها بشكل مؤقت لفترة زمنية محددة وتعرف حينئذ بـ *ministerium metallic*. ومن نماذجها منح الإمبراطور أنطونيوس التقي العفو للعجزة وكبار السن بعد قضاء عشرة سنوات في السخرة. [43]

ومن أشكال عبودية العقوبة الأخف وطأة والأقل قسوة الزج بالمدانين في البراري لصيد الحيوانات المتوحشة ويطلق عليها *ludum venatorium*، وجرى توقيعها على صغار السن من المجرمين وتطلبت تلك العقوبة التدريب والمهارة، وقد تشكك البعض في كونها عقوبة العبودية، ولكنها كانت هي الأخرى أبدية بنص القانون، وأخيرًا كان استعباد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أثناء الفترة من الحكم حتى توقيعه أحد أشكال عبودية العقوبة، وتعددت طرق تنفيذ الإعدام فهناك الحرق والرجم بالحجارة حتى الموت والصلب والقتل بالسيف المعروفة بـ *ad gladium* أو *ad ferrum* وغيرها، واستعباد الشخص المدان في هذه الحالة الأخيرة لا يدوم طويلًا؛ لأنه سيعدم فور انتهاء إجراءاته القانونية، وتم إلغاء هذا الشكل على يد الإمبراطور قسطنطين الأول Constantine(324–337م)في الشرق عام 324م والإمبراطور هونوريوسHonorius (395–423م)في الغرب عام 404م. [44]

وكان إلقاء المحكوم عليهم إلى الوحوش أو الحيوانات المفترسة ad bestias أحد أشكال تنفيذ عقوبة الإعدام، وهؤلاء كانوا أيضًا يتم استعبادهم خلال فترة الاحتجاز قبل التنفيذ من خلال إجبارهم على المصارعة الدموية مع الحيوانات، وكانت هذه الطريقة الأكثر شيوعًا في الحقبة الكلاسيكية واستمرت في الحقبة التالية، فقد تكرر ذكرها في قوانين جستنيان، ومن الواضح أنها استمرت فيما بعد، ومن الشواهد المصدرية المؤكدة لذلك ما ورد في سيرة القديس باسيل الصغير St.Basil the Younger بخصوص احتفاظ الإمبراطور ليو السادس بأحد الأسود في القصر الإمبراطوري

---

43 D, 28.3.6.9-10; D, 48.19.2.2; 48.19.8.8.28; 19.8.6.36. See also, Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 403-405.

وقد أقر الإمبراطور انطونيوس التقي ذلك شريطة أن يكون لديهم أقارب يهتمون بهم ويقومون على رعايتهم. لمزيد من التفاصيل عن أنواع وأشكال عقوبة العبودية انظر،

Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 404.

44 D, 28.8.6.6;48.19.29; CTh. 10.12.1. CJ. 11.44.1.

ولمزيد من التفاصيل عن عقوبة الإعدام انظر، الأمين عبد الحميد أبو سعدة، عقوبة الإعدام في بيزنطة بين الواقع والقانون (330–1204م)، منشور في *حوليات مركز البحوث والدراسات التاريخية*، كلية الآداب جامعة القاهرة، (مايو 2016م) 1–124، ص60–67.

عام 896م لتهديد القديس باسيل، وكذلك ما سجله المؤرخ يوحنا سكيلتزيس عن قيام الإمبراطور باسيل الثانيBasil II (976–1025م)، بتوقيع هذه العقوبة عام 1022م على أحد أتباع البطريق نقفور إكسيفياسNikephoros Xiphias المشاركين في مؤامرته مع بارادس فوقاس Bardas Phokas ضد الإمبراطور الذي أصدر أوامره *condemnatio ad bestias* بإلقائه لإطعام الأسود، وشهد هذا النوع من العقوبة بعض حالات العفو الكامل أو إطلاق سراح المحكوم عليهم بعد انقضاء ثلاثة سنوات في حلبات المصارعة، وفي حالة إثبات قدرتهم في الدفاع عن أنفسهم في عروض المصارعة يستمرون فيها لمدة عامين. على أية حال فعلى الرغم من أن عقوبة العبودية شملت كل من الأحرار والعبيد إلا أن توقيعها على الفئة الأخيرة كان أكثر حدة وقسوة.[45]

وقد ألغى جستنيان عبودية العقوبة في متجدداته عام 536م في التشريع الثاني والعشرين المخصص لمناقشة مسألة الزواج الثاني وجاء في مضمونه إلغاء ومنع تجريد الشخص من حريته وإخضاعه لعقوبة العبودية، وركز التشريع بصفة خاصة على أحد أشكالها وهم المحكوم عليهم رجالًا ونساء بالعمل في مناجم الدولة ولم يبطل زيجاتهم نتيجة العقوبة الموقعة عليهم، وفي المقابل أبطل زواج المستعبدين بعد الحكم عليهم بالإعدام،[46]ولم يشر النص القانوني إلى الحالات الأخرى من عبودية العقوبة للتكهن باستمراريتها من عدمه، وقدم روتمان تفسيرًا في هذا الشأن يقوم على أن الإمبراطورية البيزنطية طورت من نظام العقوبات البدنية على حساب العقاب الإمبراطوري وتغيرت الطرق المستخدمة في العقاب وتفاوت شدتها وحلت محل عبودية العقوبة. [47]

وفى ظل غياب الشواهد المصدرية المؤكدة لاستمرار الحالات المسكوت عنها في النص التشريعي يصعب التثبت من استمرارها، ولكن طالما أن المشرع ألغى عبودية العقوبة في المناجم

---

[45] CTh.9.18.1; Inst. Just.1.12.3.CJ.9.20.16.9.47.12; D.28.1.8.4.48.19.11.3.12.29.31; *Life of St. Basil the Younger*, trans. D. Sullivan and A-M Talbot and S. G. McGrath, (Dumbarton Oaks Studies, 2014), 285-288; Skylitzes, *A Synopsis of Byzantine History*,347.

وجدير بالذكر أنها استمرت في القرن الثاني عشر الميلادي وهذا ما أكدته رواية الرحالة بنامين التطيلي Benjamin of Tudelaعن مصارعة الوحوش في الهيبودروم Hippodrome ولمزيد من التفاصيل عن مصارعة الحيوانات المتوحشة انظر،

The Itinerary of Benjamin of Tudela, trans. Marcus Nathan Alder, (New York: Philipp Feldheim Inc, 1907), 12-13; See also. Nancy Sevcenko," Wild animals in the Byzantine Park," in *Byzantine gardens culture*, ed. A. Littlewood, H. Maguire and J. Wolschke-Bulmahn (Washington: D.C. 2002), 69-86,75-76,78-79.

وانظر أيضا، الامين أبو سعدة، عقوبة الإعدام في بيزنطة، 65. هذا فضلًا عن واقعة مصارعة المرتزق الإنجليزي هارديجت Hardigt لثلاثة أسود عام 1072م وتعينه ضمن حراس القصر بعد انتهاء المصارعة لمزيد من التفاصيل انظر،

Krijnie Ciggaar, "L'émigration anglaise à Byzance après 1066: un nouveau texte en latin sur les Varangues à Constantinople,″ *REB* 32 (1974): 301–42,.337–38.

[46] Nov. Just. XXII.8.

[47] Rotman, *Byzantine Slavery*, 173.

على الأحرار، لم يشر إلى موقف العبيد الموقع عليهم هذه العقوبة فقد يشي ذلك باستمرارها على فئة العبيد المحكوم عليهم بها خاصة أنهم مثلوا أهمية كبيرة لتزويد وإمداد مناجم الدولة بالعاملين، مع الوضع في الاعتبار أن السخرة في المناجم بطبيعة الحال كانت أحد وظائف العبيد فليس من الضروري أن يكون جميع العاملين منهم في المناجم من المحكوم عليهم حتى وأن كانت أحد وسائل العقاب لهم، أما عن المصارعة الدموية للوحوش فهي ممارسة قديمة خفت حدتها في الإمبراطورية بعد المسيحية؛ لأنها لم تعد بنفس الشكل المتعارف عليه في القانون الروماني الكلاسيكي، وإن كانت قد استمرت كعقوبة لإنهاء حياة المحكوم عليه بها.

ومن مسببات العبودية في القانون أيضًا بيع الشخص لنفسه ليصبح عبدًا، وقد نص عليها القانون الروماني وقوانين جستنيان بوصفها ممارسة قانونية شريطة تخطي الشخص عمر العشرين عامًا،[48]وتعددت أسباب البيع، أولها حاجة الشخص للمال لسداد ديونه، وثانيها لكسب المال وتقاسم الثمن المدفوع نظير عملية البيع بالتدليس وخداع المشتري، وقد ميز القانون بين الأمرين فكفل للشخص في الحالة الأولى حق المطالبة بحريته طالما لديه القدرة على إثبات أنه كان مجبرًا ومضطرًا لفعل ذلك، وفى المقابل منع الشخص في الحالة الثانية من ذلك لحماية المشتري، ولم تكن تلك الحالة شائعة في الحقبة الرومانية، ولكنها كانت متكررة في عهد جستنيان. [49]

وناقش المشرع في القانون الروماني كذلك ظاهرة بيع الشخص لأطفاله، كما تعددت المراسيم الإمبراطورية الصادرة في هذا الشأن منها مرسوم الإمبراطور دقلديانوس Diocletian (284–305م) عام 294م الذي حرمها، ولكنه لم يضع حدًّا لممارستها وعلى الرغم من إعطاء الإمبراطور قسطنطين شرعية قانونية لعقد بيع الأطفال في مراسيمه الصادرة أعوام 315م و323م إلا أنه قننها بوضع شروط لإتمام عملية البيع، لعل أبرزها أحقية البائع في استرداد الطفل عند دفع قيمته أو استبداله بعبد مساوٍ له في القيمة المادية، وكان الاستثناء الوحيد في هذه القاعدة القانونية أن يكون أحد الوالدين جرماني[50]وأبقت قوانين جستنيان على هذه الشروط، ولكنها لم تتضمن التشريع الصادر عام 391م بخصوص وجوب استرداد جميع الأطفال الذين قام آباؤهم ببيعهم وسُلبت

---

48 D.1.5.4; Inst.Just.1.3.

49 D.1.5.5.1; Idem.4.4.9.4.40.13.3;40.14.2.; CTh.4.8.6.; CJ.7.16.16;7.18. 1.See also, Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 432-433.

وجدير بالذكر أن الإمبراطور مانويل الأول كومنينوس Manuel I Komnenos (1143–1180م) أصدر مرسومًا إمبراطوريًا عام 1167م منح فيه الحرية للأشخاص الأحرار الذين باعوا أنفسهم نتيجة الفقر والعوز لمزيد من التفاصيل انظر رواية المؤرخ يوحنا كيناموسJohn Kinnamos أنظر،

John Kinnamos, *Deeds of John and Manuel Comnenus*, trans. Charles M. Brand, (New York: Columbia University Press, 1976): 206.

50 D.20.30.5; CTh.3.14.1,5.10.1; CJ.4.43.1-2.

حريتهم دون أي تعويض للمشتري[51]ومنعت متجددات جستنيان بشكل قاطع بيع الأطفال كعبيد أو أخذهم كرهائن مقابل تسديد الديون أو استخدامهم كعمال أجرة، وكانت عقوبة كل من ينتهك هذا القانون أن ديونه لن تُسدد كما أنه ملزم بدفع قيمة ديونه للشخص الذي احتجزه أو إلى والديه، وتوقع عليه عقوبة الإعدام لاحتجازه شخص حر بحجة سداد الديون[52]وفي سياق متصل؛ فقد منعت تشريعات جستنيان الدائنين من الاستيلاء على عبيد المدينين دون موافقة أسيادهم وفى الوقت نفسه أكدت على أن العبيد الذين يتخلى عنهم أسيادهم يصبحون أحرارًا بموجب القانون وتسري عليهم نفس القاعدة القانونية المطبقة على من يتم الاستغناء عنهم من العبيد بسبب المرض؛ فقد باتوا يخضعون لإرادتهم وليس لإرادة أسيادهم الذين تخلوا عنهم.[53]

وعلى ذلك فقد جرمت القوانين البيزنطية بدءًا من قوانين جستنيان والإكلوجا والبروخيروس الاستيلاء على الرجل الحر وبيعه عبدًا، وحددت عقوبات صارمة، ولكنها تفاوت درجة العقوبة وكانت أشدها في قوانين جستنيان حيث نصت على توقيع عقوبة الإعدام في حين نصت الإكلوجا والبروخيروس على التشويه البدني مثل قطع اليد، وجدع الأنف، وكذلك الجلد والترهبن.[54]أما متجددات ليو السادس فقد أقرت بطلان عقد بيع الشخص لنفسه عبدًا، ولكنها أجازت حالة استثنائية عند بيع الشخص لنفسه طواعية لرغبته في الزواج من فئة العبيد، وخاصة في حالة رفض السيد بيع الأمة التي يرغب في الزواج منها، كما فصل النص القانوني أن هذا الشخص لن يظل عبدًا عند وفاة السيد، هذا فضلًا عن أنه في حالة عدم رغبة الشخص في بيع نفسه وعدم قدرته على شراء الأمة أجاز له المشرع أن يعمل بالأجرة في منزل السيد لسداد القيمة المالية المتفق عليها سلفًا بينهما كسعر للأمة، وحدد بشكل دقيق قيمة الأجر سنويًا باثنين نوميزماتا Nomismata.[55]

وعلق روتمان على معالجة القانون لمسألة بيع الأشخاص بقوله: "إن القانون الروماني منع حالات البيع بهدف التدليس والخديعة أما القانون البيزنطي فقد تطورت نظرته من مرحلة لأخرى، ففي الحقبة من القرن الرابع حتى القرن السابع الميلاديين تقبلت الإمبراطورية البيزنطية حقيقة بيع الأشخاص لأنفسهم وكذلك بيع الآباء لأطفالهم، ولكنها قيدتها بوضع شروط واضحة، أما خلال الفترة من القرن العاشر حتى الحادي عشر الميلاديين فبات تدخل سلطة الدولة أكثر وضوحًا في منع هذا النوع من عقود بيع وهذا بدوره يؤكد أن ملكية الأحرار أصبحت بيد الدولة ذاتها وليس بأيدهم".[56]على أية حال فاهتمام المشرعين بمسألة بيع الأشخاص لأنفسهم، وكذلك لأبنائهم والتأكيد

---

51 CJ.4.43.2; CTh.3.3.1; See also, Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 420-421.
52 Nov. Just.CXXXIV.7,153.
53 CJ.VII.6.1.3; Nov. Just. XXII.12.32.1.
54 CJ.9.20.7; E. XVII.16; P.N. XXXIX.5., XXXIX.22.
55 Nov. Leo, LIX.C.
56 Rotman, *Byzantine Slavery*, 176.

عليها في النصوص القانونية المتعاقبة يشي بانتهاك الأفراد للقانون من ناحية واستمرارها كممارسة فعليه في المجتمع البيزنطي من ناحية أخرى، كما عكس تتبع النصوص حولها سياسة ثابتة تجاه منع عملية البيع مع تغير الوسائل والإجراءات القانونية حولها ما بين وضع شروط وفرض عقوبات صارمة تفاوتت شدتها من الإعدام إلى العقوبات البدنية وإن كانت تضمنت استثناء في القرن العاشر الميلادي في حالة الزواج الذي سيناقش بشكل مفصل في حينه، وتدخل سلطة الدولة في هذه المسألة على اختلاف درجاته لا يعكس مجرد وصايتها على حرية الأفراد بل يوضح سيادتها من الناحية النظرية والفعلية وفي قبضتها تتركز جميع السلطات، وكذلك يعكس دورها التشريعي في تنظيم أمور مواطنيها ورعاياها.

وكان الأسر من أبرز مسببات العبودية، واستُخدم كلمة *aikhmalōtios* للإشارة الى الأسرى بصفة عامة في اللغة اليونانية، ومعناها الدقيق المقبوض عليهم في الأسر دون توضيح لكيفية الأسر سواء أكان نتيجة لانتصار أو هزيمة في الحرب مع دولة أخرى أو الحرب الأهلية أو نتيجة أعمال القرصنة أو قطاع الطرق، وفي اللاتينية يطلق عليهم *mancipia* وتعني المأخوذين عنوة أو بالقوة، وجدير بالذكر أن قضية الأسرى حظيت بدراسات تاريخية رصينة عالجت أبعادها المتشابكة، وطالما أنها اقترنت بالعبودية في كونها أحد أسبابها والنتيجة الطبيعية للوقوع في الأسر بموجب القانون وعلى أثرها أصبح هناك ثلاثة أنواع من العبيد الأول: الأسرى الأحرار من البيزنطيين في أرض العدو، والثاني: الأسرى الأجانب في الإمبراطورية البيزنطية، والثالث: الأسرى العبيد من الجانب البيزنطي لدى العدو، لذا يكون من الأفضل مناقشة الأبعاد القانونية وثيقة الصلة بموضوع الدراسة وتتبع الثابت والمستحدث منها، فقد عالج المشرعون مسألة استعباد الأسرى في القانون الروماني، وتناولت نصوصه الوضعية القانونية للأسير حيث أقر فقدان الشخص الحر لحريته، وكذلك فسخ عقد زواجه في حين تبقى ممتلكاته معلقة في حالة الأسر في الحرب مع العدو، ومع فقدان الأسير لأهليته *usucapio* يصبح في ملكية الدولة المنتصرة التي تعددت خياراتها في التعامل معهم سواء بالاحتفاظ به أو بيعه أو قتله، وميز القانون بينه وبين الأسير في حالات الحرب الأهلية والقرصنة وقطاع الطرق ففي هذه الحالة يحتفظ الشخص الحر بحريته لذا يكفل له القانون الشخص عدة حقوق منها كتابة الوصايا وتوريث ذويه، وكفل القانون ذلك الحق أيضًا للمتهمين بجرائم ضد الدولة والمتقدمين باستئناف ولم يتم البت فيه وخلال هذه الفترة تكون وصاياهم قانونية، وفى حالة وفاة الشخص الحر في الأسر يرثه ابنه أو عبده.[57]

[57] D.28.1.12-13.; D.49.15.19.2; Inst.Just.1.3.4; See also, Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 292-294.

وبالنسبة للقانون البيزنطي فقد أولى عنايته في المقام الأول بأسرى الحرب البيزنطيين على حساب أسرى الإمبراطورية من الأجانب الذين أصبحوا ضمن عبيدها، لذا عالج المشرعون كافة الأوضاع القانونية للأسرى البيزنطيين خاصة الأحرار منهم الذين تبدلت حالتهم المدنية وباتوا من العبيد لدى العدو، وعلى الرغم من أنه اتفق مع القانون الروماني الكلاسيكي في إسقاط الحقوق عن الشخص الحر حال وقوعه في الأسر إلا أن التساؤل المنطقي هنا هل اختلفت تشريعات جستنيان عن القانون الروماني الكلاسيكي حول ضوابط استعادة الأسير لحقوقه في حالة عودته مرة أخرى وتقنين حالته المدنية من العبودية إلى الحرية أو استمراره في العبودية حتى بعد العودة؟ وهذا بطبيعة الحال يثير تساؤلًا آخر وهو ما نتيجة هذا الاختلاف في الممارسات القانونية وما أثره على صياغة الجديد حول هذا الأمر في القوانين؟ وللإجابة على تلك التساؤلات يكون من الأفضل التعرف على الرؤية الرومانية والبيزنطية لأسرى الحرب، فنظرة الأولى لهم ملؤها الخزي؛ لأنهم فضلوا العبودية على الموت والحفاظ على موطنهم فالجنود الرومانيون عليهم الحرب والنصر أو الموت؛ لذا لم يهتم المشرعون كثيرًا بعودتهم وتوفيق أوضاعهم؛ فقد كفل القانون الروماني لهم استعادة وضعهم المدني عند نجاحهم في الهروب من العدو من خلال قانون التخوم أو المناطق الحدودية وهو حق قانوني يشمل جميع الأشخاص أيًّا كان جنسهم أو حالتهم المدنية مع بعض الاختلاف في تطبيقه بين الفئات المختلفة وكذلك الممتلكات المادية ففي حالة الأحرار يطلق عليه *postliminium redire*[58]– تمييزًا عن *postliminium rerum* المتعلق بالعبيد من الأسرى – وسيناقش بعد قليل– مع الوضع في الاعتبار بأن هذا الحق القانوني لا يمنح للشخص الخائن *transfuga* من الأحرار الذي تعاون مع العدو، واقصرت الدولة مسئولية دفع أثمان الأسرى في حالة إعادتهم مرة أخرى على الأفراد فحسب ممن لديهم القدرة المادية سواء أكانوا من عائلة الأسير أو أصدقائه أو غيرهم من المشتريين، ولم تتدخل الدولة مطلقًا في ذلك الأمر، وكذلك لم تشكل عودته أية مشكلات قانونية للمشرع الذي أقر عودة حقوق الأسير السابقة شريطة سداد

---

[58] وحق التخوم للأشخاص الأحرار منح في الحرب والسلام على حد سواء ففي الأولى عند عودة الأسرى من الحدود الفاصلة بين أرض العدو والأراضي البيزنطية وبموجبه يسترد الأسير جميع حقوقه، أما في السلام فيمنح للقاطنين في منطقة التخوم وقت السلم سواء من الأسرى البيزنطيين الذين استعبدهم العدو أو في حالة إطلاق سراح أسرى العدو وعودتهم إلى بلادهم، لكن ليس كل أسير هارب يتمتع بهذا الحق فيجب أن يعود إلي بلاده أو إلى أحد حلفائها أو من يتمتعون بعلاقات طيبة معها كما أن عودته يجب أن تكون للبقاء في موطنه وليس العودة مرة ثانية إلى أراضي العدو، والأهم أن الشخص الخائن لبلاده بذهابه إلى أراضي العدو *transfuga* يحرم من هذا الحق لمزيد من التفاصيل انظر،

D.24.2.1; D.49.15.8.12.4.14.1; D.49.15.19.4.8.10; See also. Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 304-307.

المشتري ثمنه كاملًا،[59]أما بالنسبة للثانية فنظرتها مغايرة لسابقتها فمفهومها للحرب الدفاعية أو العادلة دفاعًا عن المسيحية وضد أعدائها ومرافقة رجال الدين الجيش البيزنطي لحث الجنود وبث اليقين في نفوسهم أن الرب بعونهم،[60]شكل نظرتها للأسير ووقوعه في الأسر نتيجة دفاعه عن ديانته، وأُضاف المشرع بدائل جديدة لافتدائه منها ما نص عليه تشريعات كل من ثيودسيوسTheodosian Codeوجستنيان الملزمة للأسير في حالة عدم وجود من يدفع ثمنه بالعمل لدى المشتري لمدة خمس سنوات بعد انقضائها يستعيد حريته، وذلك حرصا على عدم تعرض المشتري للخسارة. [61]

هذا بالإضافة إلى تدخل الكنيسة كوسيط لافتداء الأسرى كنوع من الإحسان والصدقة، وعالجت تشريعات جستنيان هذا الدور في مواد قانونية كثيرة في مجموعته القانونية، وكذلك في متجدداته التي منحت للمؤسسة الدينية تسهيلات كبيرة لممارسة هذا الدور منها إعطائها الحق في التصرف بدون أية قيود في الملكيات الثابتة لسداد أثمان الأسرى، كما حدد المشرع رجل الدين المسئول عن القيام بذلك هذا فضلا عن معالجتها الهبات الممنوحة في وصايا الأفراد لافتداء الأسرى والقواعد القانونية المنظمة لها[62]وجدير بالذكر أن هذه البدائل الجديدة التي طرحت تغيرا واضح في التشريعات ما هي إلا استجابة طبيعية للإيديولوجية العقائدية، فالمسيحية فرضت تغير في الرؤية البيزنطية وكذلك في الممارسات القانونية، وترصد الشواهد المصدرية أحد نماذج تدخل المؤسسة الدينية لافتداء الأسرى أشار إليها المؤرخ بروكوبيوسProcopius عام 540م حيث قام الأسقف كانديبيس Candidus أسقف سيرجيوبوليسSergiopolis –الرصافة بسوريا–بتسديد قيمة اثنتى عشر آلفا من الأسرى من سكان مدينة سورا Sura–بالقرب من الرقة– للملك الفارسي كسرى الأول

---

[59] Buckland, *The Roman Law*,295-296; Rotman, "Captives and Redeeming Captives: The Law and the Community," in *Judaea-Palaestina ,Babylon and Rome: Jews in Antiquity. Texts and Studies in Ancient Judaism. 147 (Tűbingen: Mohr Siebeck, 2012*): 227-247, 225-226.

وجدير بالذكر أن ما حدث في معركة Cannae عام 216م بعد انتصار هانيبال وأسر الكثير من الجنود الرومانيين وطلب قائد الأسرى من السناتو قبول شروط هانيبال ودفع الفدية لإعادتهم ورفض السناتو واتهامهم بأنهم فضلوا الأسر على الموت كان حالة استثنائية وأكد الرومان على عدم افتداء الأسرى في المستقبل لمزيد من التفاصيل انظر،

Jerzy Kolendo, "Les Romains prisonniers de guerre des Barbares au I[er] et au II[e] siècles, " Index. Quaderni camerti di studi romanistici, *International Survey of Roman Law*, 15 (1987): 227-234.

[60] Yannis Stouraitis, "Just War" and "Holy War," in the Middle Ages, Rethinking Theory Through the Byzantine Case-Study," *Jahrbuch der Österreichischen Byzantinistik*, (January 2013): 227-246.

[61] CTh.5.7.2; CJ.8.50.20.

[62] CJ.1.3.48; Nov.Just.CXV.3.13,CXX.9,CXXXI.11.

(531– 579م). [63] وفى الوقت ذاته تسجل لنا المصادر التاريخية شواهد تعكس بشكل واضح انعكاس رؤية الدولة في سياستها تجاه الأسرى منها ما سجله المؤرخ ذاته بخصوص واقعة تحرير جميع المقيمين المسيحيين في مدينة ششروان Sisauranon–بالقرب من نصيبين– بعد نجاح القائد بيليزاريوس Belisarius في الاستيلاء عليها عام 541م وإرسال المقيمين الفرس فيها إلى القسطنطينية، وأوضح المؤرخ ميناندر Menander هذه الرؤية بإشارته إلى إدراك الملك الفارسي سياسية الإمبراطورية البيزنطية في إحجامها عن شن الحرب في المدن المسيحية حفاظا على أرواح موطنيها.[64]

والتساؤل المطروح هنا إذا كان القانون أسند تحرير الأسرى الأحرار إلى المؤسسة الدينية فما دور الدولة إزاء استعباد مواطنيها لدى العدو؟ من الواضح أن هذا الدور توقف على سياسية الإمبراطور نفسه إبان عهد الإمبراطور جستنيان مثلما حدث في النموذج السابق بمعنى أنه قد يحرر من يقع في قبضته من الأسرى المسيحيين، أما أسرى الإمبراطورية فتضلع الكنيسة بالدور الرئيسي فيها ولعل في الواقعة التي سجلها المؤرخ ثيوفانيس حول رفض الإمبراطور موريس Maurice(582–602م)عروض ملك الأفار Avar بدفع قيمة الأسرى البيزنطيين لديه حتى بعد تخفيض قيمة افتداء الأسير إلى النصف وانتهاء الأمر بقتل هؤلاء الأسرى جميعًا واضطرار الإمبراطور للتكفير عن ذنبه في حق الرب،[65]ما يشي بأنه لم تكن هناك سياسة ثابتة للسلطة الإمبراطورية التزم بها الأباطرة، فكل وفق تقيمه وملابسات الموقف السياسي آنذاك إلى أن ظهرت ممارسة تبادل الأسرى التي تختلف عن الفداء ؛ لأن التبادل يتم دون دفع قيمة مادية للأسرى فيلتزم الطرفان بالمبادلة رجل في مقابل رجل وامرأه مقابل امرأه وهكذا. وفى هذا الصدد يرى روتمان أن ظهور العرب المسلمين على المسرح السياسي واستهدافها للإمبراطورية البيزنطية كان إيذانًا بظهور ممارسة تبادل الأسرى وتسجيل أولى نماذجها في عهد الإمبراطور قسطنطين الخامس Constantine V (741–775م).[66]

---

[63] Procopius of Caesarea, *History of the Wars*, Books I and II, trans. H. B. Dewing, (London: William Heinemann ; New York : The Macmillan Co., 1914), Book.2.31-33.

[64] Procopius of Caesarea, *History of the Wars*, Book. 2, 23-31; Menander, *The History of Menander the Guardsman*, trans. R. Blockley, (Liverpool: Francis Cairns, 1985), 16.1; See. also, Rotman, *Byzantine Slavery*, 42.

[65] Theophanes Confessor, *The Chronicle*, 403-404,410.

[66] Rotman, *Byzantine Slavery*,36-37.

وتعدد نماذج تبادل الأسرى بين الطرفين الإسلامي والبيزنطي، وتعد الدراسة المقارنة التي قدمتها كوليا ديرميتزاكي حول نماذج التبادل وطبقت على أربع مدن: اثنتان استولى عليها البيزنطيون واثنتان للمسلمين، وتتبعت الدراسة بشكل مفصل أساليب التعامل مع الأسرى المسلمين سواء بالقتل أو بالبيع أو بالتبادل. لمزيد من التفاصيل، انظر:

على أية حال فمن الواضح أن اختلاف الرؤية الرومانية الكلاسيكية عن الرؤية البيزنطية انعكست على معالجة القوانين لضوابط افتداء الأسير، وكذلك الخيارات المطروحة أمامه بعد الوقوع في الأسر ففي ظل نصوص القانون الروماني انحصرت خياراته إما دفع ثمنه من عائلته أو بيعه لأحد المشتريين أو العبودية أو القتل أما في نصوص القانون البيزنطي فتعددت خيارات افتدائه ما بين الأسرة أو الأفراد بصفة عامة أو الكنيسة هذا فضلًا عن تحريره ضمن عملية تبادل الأسرى، وفى الوقت نفسه فرضت تغيرًا واضحًا في معالجة الوضع القانوني للأسير في حالة عودته واقترن ذلك باختلاف الممارسات القانونية بينهما، ففي الوقت الذي حرص مشرعو الإمبراطورية البيزنطية على كفالة حقوقه في الحرية والزواج وغيره لحرصها على وجود أكثر من بديل لافتدائه واستحداث قوانين تحفظ حقوقه أطول فترة ممكنة لم يكن هذا القدر من الحرص لدى المشرع الروماني التي لم تشكل عودة الأسير وتقنين أوضاعه أهمية كبيرة عند مشرعيها، ولتوضيح المتغير والجديد في النصوص القانونية يكون من الأفضل مناقشة جوانب الاختلاف في النص القانوني البيزنطي عن سابقيه.

ومن أبرز جوانب الاختلاف والتغير بين تشريعات جستنيان والقانون الروماني حول ضوابط عودة الأسير الذي كان حرًا قبل أسره أن الأولى أقرت حالة استثنائية بجواز مطالبة الأسير أثناء الأسر بكافة حقوقه حتى قبل دفع فديته كاملة كما سمحت له في هذه الحالة أن يورث أحد افراد أسرته كي يمكنه من دفع ثمن حريته[67]في الوقت الذي اشترطت الثانية سداد ثمن الأسير أولًا قبل استعادة حقوقه،[68]وكذلك فيما يخص مسألة فسخ عقد زواج الشخص بعد الوقوع في الأسر، فقد سارت متجددات جستنيان على نهج القانون الروماني بإقرار الأسر كأحد الأسباب المقبولة للطلاق[69] أي من مسببات ما أُطلق عليه طلاق بونا جراتيا أي الطلاق للسبب الحسن bona gratia، كما اشترطت المدة الزمنية نفسها قبل عقد الزواج للمرة الثانية حيث ألزمت كل من الزوج أو الزوجة البقاء في منزل الزوجية خمس سنوات في حالة عدم التأكد من وفاة الأسير ولكن اختلفت في تغليظها لتوقيع العقوبة عند انتهاك القانون؛ لأنها بذلك ستكون أحد أسباب الطلاق غير المسبب المحظور بموجب القانون، وهذا بطبيعة الحال يؤكد بشكل صريح استمرارية زواج الأسير طوال تلك السنوات الخمس أي أنه يحتفظ بحقه في الزواج ولا يسقط بوقوعه في الأسر.[70]

Kolia-Dermitzaki, "Some Remarks on the Fate of Prisoners of War," 383-389; Campagnolo-Pothitou Maria, "Les échanges de prisonniers entre Byzance et l'Islam aux IX^e^ et X^e^ siècles," *Journal of Oriental and African Studies* 7 (1995): 1-55.

67 CJ.8.50.15.

68 D.38.16.1; D.49.15.12.14.

69 فقد عددت الديجست عدة أسباب الطلاق منها الوفاة والأسر وعبودية أحد الزوجين لمزيد من التفاصيل، انظر D.24.2.1,6.

70 *Nov. Just.* XXII.7; *Nov. Just.*CXVIII.11.

وأبقت البروخيروس على هذا النص القانوني دون أي تغيير عند معالجتها مسألة الطلاق والزواج الثاني[71]وطالما أن فترة الخمس سنوات لم تكن مستحدثة بل وردت في الديجست في التشريع باعتبار الشخص لا يزال متزوجًا بعد وقوع شريكه في الأسر ووجوب انقضاء هذه الفترة في حالة الرغبة في عقد الزواج الثاني وحددت بداية احتسابها منذ لحظة الأسر، وكذلك في تشريعات ثيودوسيوس التي نصت على أحقية الزوجة في الانتظار عامًا واحدًا فقط بدلًا من الخمس سنوات لعقد زواج جديد في حالة الطلاق بقبول الطرفين وعدم ذكر أسبابه،[72]فما الجديد إذن في متجددات جستنيان التي أشارت إلى التشريعات السابقة في هذه المسألة في متنها؟ ويجيب بوكلاند بأن تشريع جستنيان يعد جديدًا ومختلفًا عن سابقيه؛ لتأكيده على استمرارية الزواج الأول خلال تلك الفترة وكذلك حتمية المساواة بين الطرفين في التطبيق الصارم للتحريم والمنع التام للزواج الثاني قبل مرور الخمس سنوات فقد يكون اتفق مع ما سبقه من تشريعات في الشرط الزمنى للزواج الثاني.[73]

والتساؤل الأهم هل طرأ أي تغير على النص القانوني لمتجددات جستنيان التي نتج عنها أن الأسرى الأحرار بعد الوقوع في الأسر أصبحوا عبيدًا متزوجين من أحرار؟ وللإجابة على ذلك نجد أن الإكلوجا أضافت نصًا قانونيًا جديدًا، لمعالجة هذا التناقض يقضى بأنه في حالة افتداء الأسير الحر وعدم مقدرته على دفع قيمته المادية للمشتري فيكفل له القانون أن يوظفه المشتري كخادم في الخدمة المنزلية مقابل أجر محدد حتى يتمكن الأسير من سداد القيمة المطلوبة وفور سدادها يصبح حرًا[74]وكان من أبرز نتائج هذا القانون أنه حرم الإتجار في تلك الفئة من الأسرى الذين أصبحوا عبيدًا لأسيادهم من المشترين يتصرفون فيهم كما يحلو لهم لعدم قدرتهم على تسديد قيمتهم المادية، وبموجب هذا التشريع مُنع المشتري من التجارة بهم داخل الإمبراطورية أو خارجها.[75]وفي ذات السياق حول مسألة الزواج أيضًا أنه على الرغم من إقرار قوانين جستنيان ما أقره القانوني الروماني في السماح لأبناء الأسير بالزواج دون الحصول على موافقة أبيهم، إلا أنها اشترطت مرور ثلاث سنوات على وقوع الأب في الأسر لإتمام الزواج، وأبقت نصوص البروخيروس على الشرط نفسه.[76]

كما أنها أبطلت حق الزوج في الصداق إذا أراد فسخ عقد الزواج الذي يتم في حالة واحدة وهي تنازل الشخص عن حقوقه في الملكية الزوجية.

71 P.N, XI,3.

72 D.24.2.6; D.49.15.8; CJ.5.17.9.

73 Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 296-297.

74 E.IX, 5.

75 Rotman, *Byzantine Slavery*, 36.

76 D.49.15.12.3; P.N.IV.8.

أما بالنسبة للوضع القانوني للأسرى البيزنطيين ممن كانوا من فئة العبيد قبل الوقوع في الأسر فلم تختلف الحالة المدنية لهم وأشارت النصوص القانونية لهم في سياق معالجتها للأسرى بصفة عامة مع الوضع في الاعتبار أن الأسرى من الأحرار نالوا القسط الأكبر من اهتمام المشرع، إلا أن بعض الأحكام القانونية العامة طُبقت على فئة العبيد، ولكن بشكل مختلف عن مثيلتها في حالة الأحرار، ويأتي في مقدمتها قانون *postliminium rerum* المطبق بصفة عامة على البضائع والسفن الحربية والممتلكات المفقودة بدون خزى،[77]لذا يقضى هذا الحق القانوني بعودة الملكية على الممتلكات في الحروب ماعدا الأسلحة والملابس، ويشمل ذلك العبيد بوصفهم أحد الممتلكات المستخدمة في الحروب، ونجمل أبرز جوانب الاختلاف في تطبيق هذا الحق في حالة العبيد عن الأحرار في ثلاثة أمور، أولها: أنه في حالة عودة العبد الخائن *transfuga* الهارب للعدو مرة أخرى يسترد سيده القديم جميع حقوقه عليه بموجب حق *postliminium rerum*،وهذا مغاير لمثيله من الأحرار، وفسر المشرع ذلك بأن أقسى أنواع العقاب القانوني للعبد على خيانته هو بقائه في نير العبودية الأبدية، كما أن القانون كفل بذلك حقوق الأسياد وحرص على عدم إلحاق الضرر والخسارة بهم جراء جريمة عبيدهم وبخاصة أنهم ملكية فردية خاصة وليس ملكية عامة، وجدير بالذكر أن الإكلوجا أكدت على عقوبة العبودية الأبدية للعبد الهارب للأعداء بمحض إراداته حتى وإن عاد لسيده مرة أخرى معلنًا ندمه على فعلته.[78]وثانيها: أن الحر يُمنح هذا الحق فور دخوله الأراضي الرومانية أما العبد فحصوله على هذا الحق مرهون بعودته لملكية سيد أو شرائه من قِبل مشترٍ آخر وضمه لملكيته وثالثها: مقترن بسابقه حيث أن العبيد يستردون وضعهم السابق بموجب هذا الحق القانوني فور تملكهم من أحد الأسياد دون أية شروط مفروضة عليهم بعد العودة على العكس من الأحرار الذين يستردون وضعهم القانوني السابق شريطة التأكد من بقائهم بصفة دائمة في موطنهم فور عودتهم.[80]

وأشارت قوانين جستنيان إلى أن عودة العبيد من الأسر تعني استرداد الأسياد لأحقيتهم فيهم وملكيتهم لهم[81] وهكذا فبموجب القانون يسترد الأسياد ملكية عبيدهم حال عودتهم من الأسر، إذ يعود العبد إلى سيده مرة أخرى طالما كان على قيد الحياة ويؤول لورثته في حالة وفاته أما في

---

[77] يطبق هذا الحق القانوني على الممتلكات الأساسية فلا يطبق على قوارب صيد السمك وقوارب النقل السريع للبضائع الكمالية، وكذلك على الأشياء المسلوبة بالخزي كالأسلحة والملابس، فعلى سبيل المثال لا يطبق هذا الحق على الخيول الهاربة من الحرب لأن فرارها نتيجة خزى فرسانها، ولكنه يطبق على مثيلتها الهاربة نتيجة انقطاع لجامها دون خطأ فرسانها، لمزيد من التفاصيل انظر، D.49.15.2.3.

[78] D.41.1.51;49.15.19.5; E.IX.7.

[80] Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 310.

[81] CJ.8.50.12.

حالة تسديد ثمن العبد الأسير من قِبل مشترٍ آخر فتؤول ملكيته له وعلى سيده الأصلي سداد قيمته للمشتري لاستعادة ملكيته،[82]وكفل القانون حق السيد الأصلي في عبده حيث أجبر المشتري الأخر على وجوب الالتزام بالقانون وإعادة العبد لسيده فور سداده قيمته المادية،[83]وكذلك في حالة عودة الأمة دون دفع أي مقابل مادي نظير عودتها تؤول ملكيتها إلى ابن سيدها أو وريثه في حالة وفاته[84]وجدير بالذكر أنه في حالة العبيد النساء الموقع عليهن عبودية العقوبة ويعملن في مناجم الملح جراء ارتكابهن جريمة ما فقد نصت الديجست على أنه عند أسرهن على يد قطاع طرق دولة أجنبية والاتجار فيهن ثم افتدائهن من الأسر بعد ذلك يقضى القانون بعودتهن مرة أخرى للعمل في المناجم وتتحمل الخزانة الإمبراطورية أثمانهن[85]أما بالنسبة للعبد محل الرهن قبل الوقوع في الأسر ففور عودته مرة أخرى عليه الالتزام بحالته الأولى، هذا فضلًا عن أنه في حالة إذا تم الاتفاق على بيعه شريطة عدم تحريره أو إعتاقه ففي حالة عودته من الأسر يقضى القانون باستمرار سريان هذا الشرط .[86]

والتساؤل المنطقي هنا هل اختلفت حالة افتداء الأسرى من العبيد أو بمعنى أدق استردادهم عن افتداء الأحرار؟ فمن البديهي أن تختلف الحالتان نتيجة اختلاف التوصيف القانوني لهما، فالعبد مجرد ملكية أو غرض كغيره من الممتلكات المادية المسلوبة في الحرب على العكس من الأسير الحر صاحب الحقوق القانونية المكفولة بموجب القانون، وإذا كان الوقوع في الأسر أدرج الأخير في مصاف العبيد بشكل مؤقت وأصبح الاثنان متساويين في الحالة المدنية في ظل الواقع الجديد فكلاهما أسير مستعبد وله قيمة مادية محددة وإن اختلفت فيما بينهما حال إعادتهما لموطنهما أو افتدائهما، ولكن مثلما ميز القانون بشكل واضح بينهما عند عودتهما فرق كذلك في توصيف العبد فهو ملكية يستردها مالكها وتعود لسابق عهدها قبل الوقوع في الأسر، مع الوضع في الاعتبار أنهما تشابها في خيارات إعادتهما من الأسر فالمسئول عن دفع قيمة الأسير من الأحرار إما أن تكون عائلته أو مشتريًا آخر أو الكنيسة، أما الأسير العبد فيكون سيده الأصلي أولى خيارات دفع قيمته المادية يليه أي مشترٍ آخر يهدف إلى الإتجار به وعند معالجة القانون لذلك حرص في المقام الأول على كفالة حقوق السيد الأصلي للعبد على حساب المشتري الآخر فلم يهتم المشرع سوى بحقوق السيد على عبده، كما يبدو أن المؤسسة الدينية كانت إحدى الخيارات المطروحة لكليهما فالنصوص القانونية التي عالجت دورها في مسألة افتداء الأسرى لم تُقصر دورها على فئة

---

82 D.49.15.12.7.
83 CJ.8.50.6.
84 CJ.8.50.10.
85 D.49.15.6.
86 D.49.15.12.12; Idem.49.15.12.16.

بعينها بل تحدثت بصفة عامة دون تخصيص فجميعهم أصبحوا عبيدًا بعد الأسر، وجدير بالذكر أن النصوص القانونية تناولت بالتفصيل حقوق دافع فدية العبد الأسير عليه بداية من أفضلية السيد الأصلي وأحقيته فيه مرورًا بالتزام العبد بكافة الواجبات نحو من افتداه وانتهاءً باحتفاظه بالحق القانوني في إعتاق العبد من عدمه.[87]وبعد مناقشة تفاصيل المسببات المختلفة للعبودية يكون من الأفضل مناقشة الإعتاق بأنواعه المختلفة الرسمية وغير الرسمية في النصوص القانونية وكيفية إجراءاته، وكذلك رؤية المشرع لمشروعية منعه في بعض الحالات التي ارتبطت أحيانًا بمسببات العبودية مع تتبع المتغير والثابت في التشريعات المتلاحقة حوله.

أنواع الإعتاق في التشريع بين الثابت والمتغير:

وطالما أن الجميع بموجب القانون الطبيعي أحرار والعبودية من مستحدثات قانون الشعوب فقد اقترن بها وتبعها في القانون ذاته الإعتاق ويعني التحرر والتخلص من قبضة السيد وسلطته، فعلى أثره يصبح العبد حرًّا، وبهذا أصبح هناك ثلاث فئات من الأشخاص وهم الأحرار والعبيد والمحررون*liberti* ، واختلفت كيفية الإعتاق وتعددت أنواعه في القانون الكلاسيكي، وللتعرف على حجم التغير في تشريعات جستنيان وما تلاه بخصوص قضية الإعتاق من الضروري استعراضها في القانون الروماني الذي نص على نوعين للإعتاق يندرج تحت كل منهما أشكالا متنوعة، أولهما الإعتاق الرسمي *legitima* وشِمل ثلاثة أشكال لمنحهم حق المواطنة، والثاني الإعتاق غير الرسمي للعبيد وله أشكاله المختلفة أيضًا، وبالنسبة للنوع الأول فعُرف الشكل الأول منه بإعتاق السجل أو الإحصاء وبموجبه يتم تسجيل اسم العبد في سجلات المواطنين الأحرار وتُعد من أقدم أشكال الإعتاق، وكان معمولًا به منذ القرن الأول الميلادي وانتهى تطبيقه تقريبًا قبل عام 243م.[88]

أما الشكل الثاني، فأُطلق عليه الإعتاق بالصولجان أو بالعصا *Vindicta*وهى تجسد رمزية سلطة السيد على العبد وناقشته الديجست بالتفصيل في الموضوع الأول في الكتاب الأربعين ،

---

[87] لمزيد من التفاصيل انظر النصوص القانونية، D.49.15.12.8.9.11.12.16.

[88] وكان إعتاق السجل *Census* يطبق كل خمس سنوات وهو عبارة عن تسجيل اسم الشخص ضمن سجل الحاصلين على المواطنة وكان يتطلب ثلاث خطوات يقوم العبد في البداية بتقديم نفسه ويقدم طلب للحصول على المواطنة ثم يبدي السيد موافقته وأخيرًا يتم تسجيل اسم العبد بعد إعتاقه في سجل المواطنين، وكانت هذه العملية تتم فقط في روما حيث يعقد *Census* واستغرقت هذا الشكل من الإعتاق فترة زمنية طويلة فأعداد القوائم واستفائها لم يكن يُكتمل إلا بعد ثمانية عشر شهرًا، ومن أبرز الأباطرة الأوائل الذين شغلوا منصب censor الإمبراطور دومايتينايوس Domitianus(81-96م) ، وجدير بالذكر أن كلمة Census وكذلك كلمة Cadaster تعني سجل الأرض ويتم فيه تقدير الضرائب ويتضمن كافة البيانات التفصيلية، وفى أواخر القرن العاشر الميلادي أصبح السجل يصدر بصفة دورية يتتبع الإطار الجغرافي للملكيات المختلفة وتُرتب تصاعديًّا من الملكيات الضخمة لمزيد من التفاصيل انظر، Alexander Kažhdan, *The Oxford Dictionary of Byzantium*, (Oxford: Oxford University Press, 1991), s.v. "census" 363; Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 439-441.

ويتم الإعتاق فيه بصورة صورية من خلال عقد مجلس يحضره القاضي وخمسة من الفرسان وخمسة من رجال السناتو والماجستيرية magistrate هذا بالإضافة إلى السيد ؛لتأكيد موافقته على تحرير عبده وكذلك موافقة المجلس واشترط القانون ألا يقل عمر السيد المقبل على إعتاق العبد عن عشرين عامًا مع بعض الاستثناءات، وأن يكون عمر العبد المحرر أقل من الثلاثين عامًا[89]ويتم مناقشة سبب الإعتاق وبعد موافقة المجلس عليه، يقوم الشخص المطالب بحرية العبد ويدعى *lector&lictor* أمام المجلس بلمس رأس العبد بالعصا أمام سيده الذي يقوم بلف العبد ثم يتركه يذهب ويعلن المجلس موافقته على تحرير العبد، وكانت هناك أيام محددة لعقد هذا المجلس، وجدير بالذكر أن أسباب الإعتاق المعروضة على المجلس اختلفت من حالة لأخرى وكانت الحالة الأكثر شيوعًا عند رغبة الشخص في إعتاق والده أو والدته أو أخيه أو أخته أو إخوته في الرضاعة أو أحد أقاربه، يليها حالات الزواج وتحديدًا عند الرغبة في الزواج من أمة، وفور إقرار مشروعية سبب الإعتاق من المجلس لا يمكن إبطال صحة الإعتاق.[90]

وأخيرًا الشكل الثالث فهو الإعتاق بالوصية، ويقوم السيد فيه بكتابة وصية بخط يده في حضور شهود يحرر فيها عبده، ويطلق على العبد في هذه الحالة *orcinus* وينال حريته عند وفاة سيده أو يقوم ورثته بتنفيذ وصيته، مع الوضع في الاعتبار أن الوصايا القانونية كانت نوعين الأول: إعتاق مباشر أي أنها ممنوحة بشكل مباشر من السيد لعبده دون وجود وسيط وتكون صيغته واضحة في وصية رسمية أو في ملحق وصية موثق بوصية رسمية بإعتاق العبد فور وفاة سيده الموصي بذلك، أما النوع الثاني فهو إعتاق غير مباشر أو ما يطلق عليه fideicommissary وفيه قد يوصي السيد بإعتاق عبده دون وصية رسمية كما أنها قد تكون مشروطة بموافقة الورثة أو بدفع قيمة مالية محددة، ومن ثم لا يعتق العبد إلا بعد تسلم الورثة ممتلكات المتوفى وعليه فالورثة هم من يقررون إعتاقهم.[91]

---

[89] على الرغم من أن القانون الكلاسيكي اشترط أن لا يقل عمر السيد عن عشرين عامًا إلا أنه نص على بعض الحالات الاستثنائية منها عندما يشترك أكثر من سيد في ملكية العبد ولكنه اشترط موافقة المجلس على هذا الإعتاق، هذا بالإضافة إلى أن الإعتاق يكون قانونيا في حالة إذا كان عمر الشخص المرهون لديه عبدًا أقل من عشرين عامًا فعليه ألا يعيق إعتاقه طالما انه كان يعلم من البداية بأنه سوف يتم إعتاقه، كذلك يُسمح قانونيًا للأشخاص دون سن العشرين أن يقوموا بإعتاق العبد إذا كان تنفيذًا لشرط محدد لمزيد من التفاصيل انظر، D.40.2.4.6.15.

[90] D.11.12; Ibid,40.1.14-16; Ibid.40.2.17-19.20; Inst.Just.1.5.1; Ibid,1.6.5-6.
وأن كان ضرب العبد بالعصا يرمز إلى سلطة السيد عليه فان قيام الاخير بلفه يعطى دلالة بتغير وضع العبد، وقد حدد الإمبراطور قسطنطين أيام انعقاد هذا المجلس في أيام الأحاد وكذلك الاسبوعين قبل عيد القيامةEaster لمزيد من التفاصيل انظر،

[91] CTh.2.8.1; Ibid,2.8.18.19; See also, Buckland, *The Roman Law of Slavery*,251-252.
D.40.4.35; Inst.Just.1.5.1

وجدير بالذكر أنه على الرغم من منح الأشكال الثلاثة للإعتاق الحرية في القانون الروماني إلا أن نصوصه تضمنت أوجه تمييز بين العتقاء وجرى تقسيمها إلى ثلاث طبقات تدرجت وفقًا لما تناله من امتيازات حيث تمتعت الطبقة الأولى بالحرية الكاملة وحقوق المواطنة وعُرفت الطبقة الثانية باللاتينLatini أما الطبقة الثالثة فأُطلق عليهم المحررون أو المعتقون *dediticia libertas& deditiii* [92]أما عن الإعتاق غير الرسمي فقد يكون من خلال خطاب من السيد بتحرير العبد[93]وهنا تأتي أهمية تتبع أوجه الاختلاف والتغير في تشريعات جستنيان وما تبعها من تشريعات لاحقة عن القانون الكلاسيكي للتعرف على الثابت والمستحدث في التشريعات حول مسألة الإعتاق بأبعادها القانونية المختلفة.

وقد شغلت مسألة الإعتاق حيزًا كبيرًا في قوانين جستنيان إذ نوقشت في المجموعة القانونية وتحديدًا في الكتاب السابع بداية من الموضوع الأول حتى الموضوع الرابع والعشرين بشكل مفصل من جميع أبعادها وكذلك في الموضوع الثالث عشر في الكتاب الأول وموضوعات متفرقة في كتب أخرى في المجموعة القانونية هذا بالإضافة إلى النصوص الواردة في متجدداته هذا فضلًا عن مناقشة بعض أشكال الإعتاق في التشريعات اللاحقة، وعن أنواع الإعتاق في تشريعات جستنيان فقد أبقت على التقسيم الروماني الكلاسيكي لنوعيه الرسمي وغير الرسمي مع الوضع في الاعتبار أن معالجة كل من الإكلوجا والبروخيروس ومتجددات ليو السادس لأشكال الإعتاق لم تلتزم بالتقسيم آنفه الذكر بل تناولها بصفة عامة معددة حالاته دون تصنيف لتلك الحالات، أبقت تشريعات جستنيان على جميع أشكاله الكلاسيكية المتعارف عليها باستثناء إعتاق التعداد الذي اندثر في القرن الثالث الميلادي لكن مع بعض الاختلافات، فبالنسبة إلى إعتاق العصا *Vindicta* فقد كان التغيير الأبرز إلغاء تشريعات جستنيان التمييز والتدرج بين العتقاء وعليه أُلغى التفريق بين الأحرار *ingenui* والمحررين *libertine* فلم تعد الطبقات الثلاثة المنصوص عليها القانون الكلاسيكي موجودة، فبموجب القانون أصبح جميع العتقاء مواطنون أحرار يتمتعون بالحرية الكاملة. [94]

لمزيد من التفاصيل عن حلات الوصايا غير المباشرة للممتلكات انظر، D.40.4-5.43.9;CJ.7.2.4,15.5-6

[92] ارتكزت الفروق بين الطبقات الثلاثة على الامتيازات المختلفة التي تمتعت بها طبقة عن أخرى ففي الوقت التي نالت فيه الطبقة الأولى كل الحقوق الامتيازات فشغلت المرتبة الأولى بين المحررين، أما الطبقة الثانية فقد كانت في منزلة أقل من سابقيتها وحُرمت من بعض الحقوق منها وأخيرًا الطبقة الثالثة وهم من المجرمين الذين تم احتجازهم وتعذيبهم وبعد إعتاقهم ولكنهم ليس لهم الحق في كتابة وصية وكذلك محرم عليهم الإقامة وعند وفاتهم تؤول ممتلكاتهم إلى سيدهم السابق لمزيد من التفاصيل انظر، *Inst.Just*.1.5.3.

[93] *Inst.Just*.1.5.1.

[94] CJ.7.5.1;7.6.1; *Nov.Just*. LXXVIII 1.

هذا فضلًا عن اشتراط المشرع البيزنطي تمثيل محامي المالية الإمبراطورية في مجلس إعتاق العبد، وهذا بطبيعة الحال يشير إلى الامتيازات الكثيرة والمكانة الكبيرة التي تمتع بها المحامون في عهده والأدوار المتنوعة الموكلة لهم، كما وضعت تشريعات جستنيان تحديد زمني لعقد مجلس الإعتاق مغاير عن التشريعات السابقة حيث أقرت عقده خلال فترة الأسبوعين قبل عيد القيامة من كل عام على العكس من القانون الصادر عام 392م الذي أوقف جميع الأعمال العامة والخاصة في تلك الفترة،[95]وبتتبع النصوص القانونية للإعتاق في التشريعات اللاحقة لا توجد أية إشارة لهذا الشكل من الإعتاق في نصوص الإكلوجا والبروخيروس وكذلك تشريعات ليو السادس.

أما عن الإعتاق بالوصية فقد كان أكثر الأشكال الرسمية للإعتاق التي نوقشت في النصوص التشريعية، وأدخلت تشريعات جستنيان ما تلاها من تشريعات تعديلات غاية في الأهمية على هذا الشكل منطلقة من الأساس التشريعي له في القانون الكلاسيكي، ومن أبرز تلك التعديلات تغيير النص التشريعي المحدد للسن القانوني للسيد عند تحرير عبده من دون سن العشرين إلى دون السبعة عشر عامًا في حالة كتابة وصية رسمية بالعتق تنفذ عند بلوغه السن القانوني، وأقرت متجددات جستنيان هذا الحق لنفس الفئة العمرية عندما أجازت لهم التصرف بممتلكاتهم بما فيها إعتاق العبيد، كما أن المشرع أقر السن القانوني للعبد المحرر وأوجب بلوغه سن الثلاثين عامًا عند التحرر في جميع أشكال الإعتاق المختلفة.[96]

وقد اختلفت الإكلوجا والبرخيروس عن تشريعات جستنيان في تحديد السن القانوني لكتابة الوصية بالتصرف في الممتلكات ومنها العبيد حيث حددته الأولى بالفئة العمرية بين ما يزيد عن الخامسة عشر والثالثة عشر، بينما نصت الثانية على ما يزيد عن الرابعة عشر والثانية عشر، وأقرن المشرع في كليهما السن القانوني بالنوع سواء أكان ذكرا أو أنثى[97]وكانت أولى النتائج القانونية للعتق بالوصية تغير حالته المدنية للشخص من العبودية للحرية، وعددت التشريعات المتلاحقة المكاسب

---

[95] CTh.2.8.21; CJ.2.7.23.5; Ibid,.3.12.7; Ibid,7.1.1; Inst.Just.1.6.5.
لمزيد من التفاصيل عن فئة المحامين في عهد الإمبراطور جستنيان وأدوارهم انظر، CJ.2.7; 2.12.27.

[96] وجدير بالذكر أن جستنيان ألغى حتمية أن يكون السن القانوني للسيد دون العشرين عامًا بعد إصدار المدونة بتسع سنوات، وبالتالي تضمنت المجموعة القانونية لجستنيان التحديد الزمني القديم الوارد في القانون الكلاسيكي حيث ورد في الموضوع الثاني في الكتاب السابع.
CJ.7.2.1; CJ.7.11.4; *Inst.Just*. 1.6.7; *Nov. Just*. CXIX c.2.
وعن السن القانوني للعبد المحرر انظر، CJ.7.15.2.

[97] E. VIII.3.; P.N.XXI.3.
وجدير بالذكر أن الإكلوجا قد أكدت على السن القانوني للوصية حينما عددت الأشخاص الذين ليس من حقهم كتابة وصية قانونية، وجعلت ضمنهم الذكور دون الخامسة عشر من العمر والإناث دون الثالثة عشر من العمر هذا بالإضافة إلى المرضي العقليين وأسرى الحرب والهراطقة وغيرهم، لمزيد من التفاصيل انظر، E.V.1.

القانونية للمحرر منها أن متجددات جستنيان منحت العبد بعد إعتاقه الحق في ميراث سيده الموصي له بالحرية،[98]كما نصت متجددات ليو السادس إعطاء العبد المحرر بالوصية الحق القانوني في كتابة وصيته الشخصية وكفل له القانون أحقية توزيع ممتلكاته ومقتنياته كالشخص الحر حتى في حياة سيده أي قبل تنفيذ وصية إعتاقه المستقبلية.[99]وبذلك فهل تضمن هذا النص التشريعي تناقضًا في الحالة المدنية للعبد الذي لا يزال في ملكية سيده حتى وأن كان قد أوصى بإعتاقه مستقبلًا، فقد تعامل معه المشرع كالحر ومنحه الحق القانوني بكتابة الوصايا وتوزيع الممتلكات ؟! من الواضح أن المشرع في متجددات ليو السادس اختلف عن تشريعات جستنيان في كونه منح هذا الحق للعبد قبل تنفيذ وصية سيده بتحريره، مع الوضع في الاعتبار أن القاسم المشترك بين كل من وصية السيد وعبده المزمع إعتاقه أنهما قيد التنفيذ عند وفاتهما مستقبلًا ويتم بموجبهما توزيع الممتلكات التي أصبحت إرثًا، فالأول لن يقع عليه أية أضرار أو خسائر عند كتابة الثاني لوصيته الذي لا يزال ملك يمنيه، وعلى الرغم من أحقية العبد القانونية في كتابة وصيته إلا أنها مرهونة بتنفيذ وصية السيد بإعتاقه عند وفاته وبذلك فليس هناك ثمة تعارض بين حالته المدنية والحق الذي كفله له متجددات ليو السادس.

وهذا يثير تساؤلًا آخر وهو هل العبيد المزمع إعتاقهم بالوصية يحصلون على حريتهم فور وفاة أسيادهم أو بمعنى أدق هل تُنفذ جميع وصايا عتق العبيد وبخاصة في ظل وجود إعتاق مشروط في بعض الوصايا؟! وبتتبع النصوص القانونية يتضح أن هناك بعض النصوص القانونية ناقشت حالات عدم تنفيذ الإعتاق بالوصية وأسبابها ويأتي في مقدمتها حالة تورط السيد الموصي قبل وفاته في أحد جرائم الخيانة والحكم بإدانته وعليه يفقد سلطته وأحقيته في الإعتاق بالوصية[100]هذا بالإضافة إلى حالة الدين ففي بعض الأحيان تشكل ديون السيد المتوفى الموصي بتحرير عبده عائقًا أمام تنفيذ وصيته مما يعطي الورثة سببًا قانونيًا لرفض هذا الإعتاق، ولكنه في الوقت نفسه يحفظ حق العبد بمنحه الأحقية القانونية في الاحتفاظ بالحرية الممنوحة له في وصية سيده المتوفى فور سداد الورثة ديون سيده للدائنين، وبخاصة أنه في حالة رفض الوريث لتنفيذ الوصية بإعتاق العبد قد يتعلل ويتذرع بالدين[101]وكذلك الحالات المقترنة بسلطة ودور وريث صاحب الوصية وبخاصة في الوصايا المشروطة وغير المباشرة التي نوقشت بالتفصيل في الموضوع الرابع من الكتاب السابع في مجموعة جستنيان القانونية، ومن أهمها ما نص عليه القانون في حالة فرض

98 *Nov.Just*.I.1.

99 *Nov. Leo*, XXXVII.

100 CJ.4.61.1; CJ.9.8.6.

101 CJ.7.2.15.1; CJ.7.2.6; CJ.7.2.15.1-6; *Inst.Just*. 3.11.1.

شرط على العبد بدفع مبلغ من المال لوريث سيده الموصي قبل إعتاقه[102]أو المقيدة بزواج ابن أو ابنة الموصي أي لا يوجد وقت محدد للإعتاق أو المشروطة بموافقة زوجة الموصي على الإعتاق، وبخاصة حينما يكون العبد من مهرها المدفوع لزوجها[103]وكذلك عندما يكون الوريث غير أمين ولا يلتزم بتنفيذ الوصية[104]هذا فضلًا عن حالات أخرى عديدة منها حالة بيع ملكية الموصي بما فيها العبد لعدم وجود ورثة، وكذلك حالة رفض العبد منحة سيده بتحريره وهذه هي الحالة الوحيدة التي يُسمح للعبد فيها برفض المواطنة ويستمر في العبودية طواعية برغبته[105]وأخيرًا فقد تكون وصية الإعتاق باطلة لأنها مزيفة كتبها الموصي بهدف خداع الدائنين والتملص من دفع ديونه، أو صيغة كتابة الوصية ذاتها استخدم فيها صيغ لغوية غير ملزمة للوريث بإعتاق العبد مما يجبر الأخير على الرجوع إلى الحاكم الذي بدوره يجري تحريات للتأكد من أحقية العبد من عدمه.[106]

وهكذا من الواضح ثراء النصوص القانونية التي عالجت إعتاق الوصية من جميع أبعاده في التشريعات المختلفة وهذا يشي بأن الوصية ربما كانت أكثر أشكال الإعتاق الرسمية استخدامًا، وتوجد بعض الإشارات المصدرية لوصايا إعتاق العبيد منها على سبيل المثال في القرن الحادي عشر الميلادي وصايا كل من كالى باقوريانوس Kale Pakourianos وأوصت بتحرير عبيدها وجواريها عام 1016م، ووصية يوستاثيوس بويلاس Eustathius Boilas عام 1059م وتضمنت إعتاق ما يقرب من خمسين عبدًا ومنحهم المال والأرض كي يتمكنوا من الزواج وينالوا حق المواطنة، ووصية سيمباطيوس باقوريانوس Symbatios Pakourianos المؤرخة بعام 1090م وزوجته كالى دياباتيني Kale Diabatenē التي سجلتها بتاريخ 1098م عقب انسحابها إلى الحياة الرهبانية، كما توجد وصية غير مؤرخة تعود للقرن الحادي عشر الميلادي لسيدة تدعى سيريكا Serika ابنة السيد مافروس Mavros التي لم تنجب وعاشت وحيدة بعد وفاة زوجها وشقيقها وأكدت في وصيتها على تحرير عبدها المدعو بيتزويلوسPitzoulos ومعاملته كمواطن بيزنطي وأوصت له بجانب من ممتلكاتها.[107]

---

102 CJ. 6.46.6; CJ. 7.2.13.

103 CJ. 7.2.8; CJ. 7.4.8;CJ.7.8.1;CJ. 5.12.3.

104 CJ. 7.4.17.

105 CJ. 7.2.15.1-5.

106 CJ. 7.2.5; CJ.6.43.2; CJ. 7.4.11.
أشارت النصوص القانونية إلى الصيغ اللغوية غير الملزمة المستخدمة في وصايا الإعتاق وأبرزها استخدام الموصي كلمات الالتماس بدلا من كلمات الأمر المباشر لمزيد من التفاصيل انظر،
CJ. 6.43.2; CJ.7.4.11; *Inst.Just*. 2.24.3.

107 كان كل من يوستاثيوس بويلاس وسيمباطيوس باقوريانوس من أكبر كبار الملاك في القرن الحادي عشر الميلادي، أقامت أسرة الأول في قبادوقيا Cappadocia في حين أقامت أسرة باقوريانوس في القسطنطينية وكانت من أبرز الأسر الأرستقراطية بها، فهي تنحدر من الأسر الثلاثة الباقوريانويس والبازيليكيويس Basilakioius والديابيتينوس

واستكمالًا لمناقشة أشكال الإعتاق الرسمية في تشريعات جستنيان فقد كان الإعتاق في الكنيسة أحدها وترجع جذوره إلى القرن الرابع الميلادي، ويقوم فيه الأسياد بتحرير عبيدهم في الكنيسة في حضور رجال الدين وعلى مرأى من الناس كي يكون عقد الإعتاق تذكريًا، ويتم إثبات الإعتاق كتابيًا ويوقع عليه الأساقفة كشهود، وجدير بالذكر أن رجال الدين تمتعوا بموجب القانون بامتيازات كبيرة في إعتاق عبيدهم بأية طريقة تروق لهم سواء أكانت رسمية أو غير رسمية ودون الحاجة إلى شهود. وفي سياق متصل بالإعتاق في الكنيسة فقد أضافت الإكلوجا الإعتاق بتعميد العبد، ويتم التعميد بموافقة السيد أو أولاده ويصبحون هم الرعاة لمعمودية العبد أي يقومون بدور العرّاب له وباتوا هم أباؤه الروحيون، وأكدت البروخيروس على النتيجة القانونية لهذا الشكل وهي تكوين رابط القرابة بيد السيد وعبده، طالما أن السيد أصبح راعي معمودية لعبده وباتت تربطه به هذه الرابطة الروحية فأصبح محظورًا عليهما إقامة عقد الزواج بينهما لأنهما تشاركا في المعمودية.[108]ومن الواضح أن هذا الشكل من الإعتاق كان بين الأسياد المسيحيين والعبيد غير المسيحيين، وهذا يختلف عن إعتاق الكنيسة؛ لأن الأخير يكون فيه عقد الإعتاق من خلال الأسقف هذا فضلًا عن شموله جميع العبيد من أية ديانة دون أن يرتبط بتحولهم إلى المسيحية، على أية حال فقد كان إعتاق التعميد الوسيلة السياسية للإمبراطورية البيزنطية لدمج الأجناس غير المسيحية بصفة عامة ومع شعوب البلقان بصفة خاصة، ومن البديهي أن يتوافق الإطار التشريعي مع سياسة السلطة الحاكمة.

أما بالنسبة لأشكال الإعتاق غير الرسمية فيأتي في مقدمتها قيام السيد بكتابة خطاب بتحرير عبده في حضور خمسة شهود، ويكون هذا الخطاب بمثابة عقد إعتاق العبد ويوثق هذا العقد إما بتوقيع السيد المالك للعبد فقط أو بتوقيعات الشهود، وبموجبه يحصل العبد على حريته في حياة

Diabetenoius، وكالى دياباتيني –وكلمة كالى صفة معناها جميلة– ابنة القربلاط البازيليكوس وزوي دياباتيني، وجدير بالذكر أن سبيروس فريونيس Speros Vryonis قدم دراسة قيمة لنص وصية بويلاس وناقش جميع المعلومات الواردة فيها لمزيد من التفاصيل انظر،

Actes d'Iviron, dans Archives de l'Athos, éd. J. L. N. Oikonomidés, V. Kravari et D. Papachryssanthou, (Paris: P.Lethielleux, 1990), tome 2, 44, 47; See also., Speros Vryonis, " The Will of a Provinical Magnate, Eustathius Boilas1059," *DOP* vol, 11 (1957): 263-277; Koichi Inoue, "A Provincial Aristocratic Oikos in Eleventh-Century Byzantium," in *Greek, Roman, and Byzantine Studies* 30.(4) (1989): 545-569,556: Judith Herrin,″ in Search of Byzantine Women: Three Avenues of Approach," in *Women and Empire in Byzantium*, (Princeton: Princeton University Press, 2013): 12-37, 21. Note.24.

[108] عُرف الإعتاق في الكنيسة منذ عهد الإمبراطور قسطنطين الأول وتحديدًا عام 316م وكان يتم في احتفال الأعياد أمام الأساقفة.

CTh.4.7.1; CJ.1.13.1-2; Inst.Just.1.5.1; E.IX.3; P.N.VII.28.

سيده، وأجازت الإكلوجا توثيق الخطاب بثلاثة شهود في حالة صعوبة توفير الشهود الخمسة، وكذلك كان الإعتاق في حضور الأصدقاء أحد الأشكال غير الرسمية أيضًا ويتم فيه إعلان السيد رغبته في إعتاق عبده في حضور الأصدقاء ويوثق هذا الإعتاق من خلال إثباته في السجلات العامة أو بتوقيع خمسة شهود من الحضور على وثيقة الإعتاق، وأجازت الإكلوجا تقليص عدد الشهود والاكتفاء بثلاثة شهود فقط كما في حالة الإعتاق بالخطاب. [109]

وأضافت تشريعات جستنيان لتلك الأشكال الإعتاق بقبعة الحرية ويقوم العبد بعد حصوله على موافقة سيده المتوفى قبل وفاته أو وريثه بارتداء القبعة –ومرادفها باللغة اليونانية ببيليوس *pileus* –والسير بجانب جثمان سيده المتوفى في جنازته أو بالوقوف للتهوية على جثمانه في غرفة الدفن فور قيام العبد بذلك يُمنح الحرية الكاملة، وجدير بالذكر أن العبيد المحررين بالوصية كانوا يحضرون جنازة سيدهم وعلى رؤوسهم قبعة الحرية للدلالة على حصولهم على الحرية من سيدهم المتوفى، وبعد إضافة المشرع البيزنطي ارتداء القبعة لأشكال الإعتاق غير الرسمية قد تصبح جنازة السيد مسرحا للاستعراض والتفاخر من قِبل بعض العبيد بحريتهم ولمنع هذا الأمر أكد المشرع على أن ارتداء قبعة الحرية منحة من السيد المتوفى لعبده مع الاحتفاظ بكامل الحق القانوني للسيد أو وريثه في تلك الحرية الممنوحة ونصت الإكلوجا على هذا الشكل من الإعتاق دون أي تغيير. [110]

كما كان تزويج السيد للأمة الأنثى بأحد الأحرار من أشكال الإعتاق غير الرسمي، فور قيام زوجها بتوثيق مهرها كتابيًا تصبح مواطنة حرة وبموجب القانون يصبح الأطفال نتيجة تلك الزيجة أحرارًا،[111]وكذلك في حالة قيام السيد بتبني عبده ومنحه لقب الابن وتسجيله في السجلات العامة يصبح العبد حرًا ولكن لا يتمتع بحقوق الابن[112]وأخيرًا فقد كان قيام السيد بإتلاف وثيقة ملكيته للعبد له أحد وسائل حصول العبد على الحرية، وقد قننها المشرع بوجوب شهادة ما لا يقل عن خمسة شهود على قيام السيد بإتلاف الوثيقة بنفسه أو قيامه بإعطائها لعبده؛ كي لا يعطي العبيد فرصة لسرقة وثائق ملكيتهم من الأسياد بهدف التحرر. [113]

وهكذا فقد تنوعت أشكال الإعتاق الرسمية وغير الرسمية، وفور حصول العبد على الإعتاق من خلالها لا يمكن أن يعود مرة أخرى إلى العبودية، وفي حالة تراجع السيد وإعادة العبد المحرر يكفل القانون له التقديم بطلب إلى الكنيسة وتقديم ما يؤكد إعتاقه ليسترد حريته. [114]

---

109 CJ. 7.6.1.1-2; *Inst.Just.* 1.5.1; E. IX,1.

110 CJ. 7.6.1.5; CJ.7.2.10; E. IX,2; See also, Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 447.

111 CJ. 7.6.9; E. IX.3; P.N. XXXIV.14.

112 CJ. 7.6.10; Inst.Just.1.11.12.

113 CJ. 7.6.11.

114 E.IX. 4.

ولكن هل كان الإعتاق هو السبيل الوحيد لنيل الحرية أم كان من الممكن أن يحصل العبد على الحرية بدون إعتاق؟! تجيب النصوص القانونية في مجموعة جستنيان القانونية ومتجدداته على ذلك فقد ناقشت الحالات المختلفة التي يحرر فيها العبد دون إعتاق، وأولها: العبد الذي يطرده سيده بسبب مرضه الشديد، وحُرم السيد من أحقية المطالبة به ثانية بعد طرده؛ لعدم معالجة عبده ومساعدته لذا يفقد كل حقوقه عليه[115]وثانيها: العبد الذي يتم إخصائه بصفة عامة فقد منح القانون كل من الأسقف والماجستير سلطة تحريره دون إذن السيد والأكثر من ذلك أن المشرع حدد عقوبة الموت لمن ينتهك هذا الحظر، كذلك في حالة إذا تم الخصي بسبب مرض العبد يصبح حرًا،[116]وثالثها: العبد الذي يشترط سيده في عقد بيعه تحريره[117]ورابعها: العبد الذي ينضم إلى الكنيسة كراهب أو يتم تعينيه ضمن موظفيها شريطة موافقة سيده وعدم التورط في جريمة ما وفرضت متجددات جستنيان شرطًا جديدًا يقضى بوجوب قضاء العبد ثلاثة سنوات في الدير قبل حصوله على الحرية دون التقيد بموافقة السيد ثم تبع ذلك تعديلًا آخر في المدة الزمنية حيث قلصتها لمدة عام، وأبقت الإكلوجا على وجوب موافقة ومعرفة السيد برغبة العبد بالترهبن وتأييده لذلك–وستناقش هذه القضية وما طرأ عليها من تغيرات في التشريعات بالتفصيل في حينه–[118]وخامسها الأسياد الذين يفرضون على عبيدهم الإناث ممارسة البغاء[119]وسادسها العبد الذي ينتقم من قاتل سيده وتكون حريته جائزة على إخلاصه ومثابرته في الانتقام لسيده. وجدير بالذكر أن البروخيروس أضافت إلى هذه الحالة أن مجرد قيام العبد بتحذير سيده من القتل أو إعطاء معلوماته عنه يصبح حرًا.[120]

وفي سياق متصل بالحالة الأخيرة فقد فصل المشرع أسباب منح العبد الحرية كجائزة ومكافاة له وعدد حالاتها ومنها عند قيامه بالكشف عن واقعة اغتصاب العذارى والأرامل وكذلك في حالة الإبلاغ عن مزيفي العملات والفارين من الجيش وأيضًا عند إبلاغ العبد عن قيام سيده أو سيدته بممارسة الجنس معه واتهامه بالزنا، وكان هذا هو أحد الاستثناءات المسموح للعبيد فيها بتقديم شهادة ضد سيده؛ لأنهم بصفة عامة بموجب القانون غير مسموح لهم تقديم الشهادة ضد أو لصالح السادة، وبعد التحري عن الاتهامات والتأكد منها يحصل المُبلغ على حريته، والحالة الأخيرة لهذا الشكل من الحرية نصت عليها متجددات جستنيان وتتم في حالة الزواج بين الأسياد والعبيد

---

115 CJ.7.6.1.3; *Nov. Just*. XXII.12.

116 *Nov. Just*. CXLII.2.

117 CJ.4.57.1-6.

118 CJ.1.3.37; Nov.Just.V.2; CXXIII.17; E.IX.3; *Nov. Leo*. X-XI.

119 CJ.1.4.12.; CJ.11.41.7; CJ.4.56.1-2.

120 CJ.1.13.1; P.N.xxxv.1.6.

حيث تعد الحرية جائزة مقترنة بإتمام عقد الزواج،[121]ولعل حالة إبلاغ العبد عن سيده واتهامه بالزنا أو الاغتصاب يثير إشكالية مهمة عن كيفية التحقق من مدى مصداقية تلك الاتهامات؟ خاصة أنها شكلت مخرجًا قانونيًا للعبيد للتخلص من العبودية والحصول على الحرية، لذا فمن البديهي أن يتخذوا من تلك النصوص القانونية ذريعة لتحقيق هدفهم، وخير دليل على ذلك إشارة آنا كومنينا Anna Comnena بأن طبيعة العبيد هي معاداة سادتهم والإضرار بهم والإيقاع بينهم،[122]هذا فضلًا عن الشواهد المصدرية حول تورط الأباطرة في تحريض العبيد على اتهام أسيادهم والتشهير بهم كما حدث في عهد الإمبراطور نقفور الأول والإمبراطور قسطنطين السابع كما سبقت الإشارة، وعلى الرغم من إشارة المشرع إلى مسألة التحري عن الاتهامات المختلفة إلا أن كيفية التأكد من الحقيقي والزائف منها يظل إشكالية، خاصة في ظل غياب الإشارات المصدرية عن حالة تحري واقعية، ولكن من الواضح من الشواهد المصدرية أنه جري استغلال تلك الفئة للتخلص من أسيادهم حتى وإن كان المحرض لم يضع في اعتباره النص القانوني، ولكنه كفل وشَرع ذلك بشكل غير مباشر.

على أية حال فمثلما حدد المشرع الحالات الستة لتحرير العبيد دون إعتاق حدد كذلك الحالات التي لا يُسمح فيها بالإعتاق، ويأتي في مقدمتها الشخص الذي يقوم ببيع نفسه باتفاق مسبق مع أحد الأشخاص بهدف خداع المشتري واقتسام القيمة المادية، هذا بالإضافة إلى العبيد من اللصوص وقطاع الطرق الذين عاقبتهم السلطة الإمبراطورية باستعبادهم، وكذلك العبد الذي تكون ملكيته محل نزاع.[123]وأيضًا في حالة الملكية المشتركة للعبد أي أنه مملوك من أكثر من سيد، فلا يوجد إعتاق جزئي فالقانون يوجب موافقة جميع أسياده على الإعتاق وفي حالة رفض أحدهم لا يمكن أن يحرر العبد، وأكدت البروخيروس أن حالة تعدد سادة العبد الواحد يجب على السيد الراغب في منح العبد الحرية شراء حصة غيره من الأسياد من الملكية أو يقوم العبد بدفع تلك القيمة لأسياده لكن في حالة رفض أحد منهم بيع حصته لا يحرر العبد، ومثلما كفل القانون لهؤلاء الأسياد حق ملكية العبد جميعًا كل وفق حصته كفل لهم حق رفض إعتاقه وبيع حصتهم في ملكيته، ومثلما

---

121 CJ. 7.13.2-4; CJ. 9.11.1; C.9.41.1; *Nov.Just*. XXII.11. See also. Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 598-604.

122 Anna Comnena, *The Alexiad*, trans. E. Dawes, (Cambridge: Ontario, 2000), II, IV. وانظر أيضًا، آنا كومنينا، الالكسياد، ترجمة حسن حبشى، (القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة،2004م) الكتاب الثاني، الفصل الرابع، 98.

123 CJ.7.17.1; CJ.7.18.3.

رصد القانون تعدد السادة للعبد الواحد رصد أيضًا حالة تفرق ملكية أسرة العبد بين اثنين من الملاك وكفل القانون إمكانية مطالبة المالك للأغلبية منهم بالبقية من المالك الأخر.[124]

وبعد مناقشة تلك النصوص القانونية الشارحة لأبعاد قضية إعتاق الأسياد لعبيدهم يبقي بعدًا غايةً في الأهمية وهو شكل العلاقة بين السيد وعبده المحرر بعد إعتاقه فقد أقرت متجددات جستنيان أن العبد فور إعتاقه ينال جميع حقوق المواطنة ولا يعد للسيد أية حقوق عليه ولكنها في الوقت ذاته تضمنت نوعًا من التبعية أو بمعنى أدق الارتباط بينهما، وأكد المشرع على ضرورة منح الأسياد بعض الامتيازات لحثهم على إعتاق العبيد ومن أهم تلك الامتيازات وجوب الحصول على موافقتهم على زواجهم وكذلك على زواج أبنائهم.[125]

هذا بالإضافة إلى إبقاء القوانين على بعض الحقوق المتعلقة بالسادة تجاه عبيدهم حتى بعد الإعتاق منها على سبيل المثال مساواة الإكلوجا والبروخيروس ومتجددات ليو السادس بين العبيد والمحررين في حرمانهم وعدم أحقيتهم في تقديم الشهادة ضد أو لصالح سادتهم، هذا فضلًا عن تأكيد متجددات ليو السادس على واجبات المحررين إزاء سادتهم السابقين بل والتزام أبنائهم من بعدهم بنفس الحقوق، ومنحها أسرة السيد الأحقية في أي ميراث ناله المحرر بعد وفاته، وجدير بالذكر أن القاضي يوستاثيوس رومايوس قدم في قضاياه أحد الدعاوى القانونية من أحد المحررين قدمها ضد سيده؛ كي يحرر بقية أسرة المحرر الذين كانوا عبيدًا لديه، ويوضح القاضي سبب رفض الدعوى بأن تحرير العبد حق السيد لا يلزمه القانون به إلا في حالات بعينها سبق مناقشتها، وجدير بالذكر أن حرمان العبد والمحرر من تقديم الشهادة ضد سيدهم لا يتعارض مع إمكانية تقديم العبيد الأدلة ضد سادتهم في بعض الحالات الاستثنائية التي كفلها القانون منها على سبيل المثال لا الحصر حالة الإعتاق كمكافاة عند اتهام السادة، وكذلك عند قيام السيد بتحريضه على الهرب لشخص ما لتوريطه في جريمة إيواء العبيد الفارين والتي يتم فيها مصادرة العبد لصالح الدولة في حالة ثبوت الاتهام[126]وتوضح الإشارة المصدرية التي سجلها القاضي يوستاثيوس أمرين غاية في الأهمية أولهما: أنها تؤكد أن المحررين نالوا أحقية رفع دعاوى قضائية ضد سادتهم، وثانيهما: أن تحرير العبيد نتج عنه في بعض الأحيان أضرارًا للسادة منها أن إعتاق أحد أفراد أسرة العبيد لدى السادة دون بقية عائلته فكانت المطالبة بتحرير ذويه نتيجة طبيعة لتغير الحالة المدنية بين أفراد الأسرة الواحدة والتفريق بينهم.

---

124 CJ.7.7.1-2; P.N.XXXIV.9.1.

125 *Nov. Just*. LXXVIIII.4.

126 E. XV. 6; P. N. XXVIII.23; *Nov. Leo*. XXV. XLIX. XXXVII. See also. Rotman, *Byzantine Slavery*, 142.

عن الاستثناءات لتقديم العبيد للشهادة CJ.6.1.4.4; CJ.9.11.1.

وهكذا فقد عالج المشرع جميع أشكال إعتاق الأسياد للعبيد على المستوى الفردي وحدد الإطار النظري لكافة حالاته، وفي الوقت نفسه قنن المشرع الإعتاق على المستوى العام أي إعتاق عبيد الدولة ممن تم توظيفيهم في الوظائف العامة وغيرها من الخدمات العامة الخاضعة لإدارة للسلطة الإمبراطورية، وحدد الإجراءات القانونية لإتمام الإعتاق وأهمها وجوب موافقة رئيس المقاطعة ومجلس البلدية على تحرير العبد مع التأكيد على عدم إمكانية استعباده العبد المحرر مرة أخرى،[127]ومن الحالات التي أضافتها البروخيروس واضطلعت فيها الدولة بدور جوهري في إقرار إعتاق العبد حينما يكون الأخير مملوكًا للخزانة العامة كدين مستحق من سيده ففي تلك الحالة يقرر الحاكم موعدًا محددًا لتسديد الدين وفور سداده يحرر العبد[128]وكذلك حالة حصول العبد على الحرية حال تجنيده بعد موافقة سيده، وانضمامه إلى قطاعات الخدمة العامة للدولة، ولم تكن الحالات المضافة في البروخيروس الأخيرة بل أصدر الإمبراطور ألكسيوس كومنين تشريعًا عام 1095م يقضى بإعتاق العبيد المولودين لأباء وأمهات أحرار.[129]

ومن البديهي أن يكون النص القانوني مقتضبًا في إعتاق عبيد الدولة؛ نظرًا لأهمية وجوهرية دور العبيد في القطاعات المختلفة فالإمبراطورية حرصت على توظيفيهم لأداء مهام لا يقوم بها غيرهم من الطبقات والفئات في المجتمع، ولا يوجد نموذج واقعي لهذا الشكل من الإعتاق بإجراءاته القانونية في المصادر المتاحة في الحقبة موضع الدراسة، وعلى الرغم من أن وصايا الأباطرة كانت أحد وسائل إعتاق العبيد فالإمبراطور قبل وفاته يحرر في وصيته عددًا من العبيد ولكنهم كانوا في العادة عبيده أي في ملكيته الخاصة وليس ملكية الإمبراطورية أو من العاملين في قطاعاتها المختلفة، وإن كانت الإشارة المصدرية الخاصة بإعتاق الإمبراطور ليو السادس للعبيد الذين أهدتهم دانيليس لوالده المتوفى الإمبراطور باسيل وأرسلهم إلى جزيرة صقلية للإقامة فيها.[130]توضح بأن هذا النموذج من الإعتاق تصرف من الإمبراطور ملكية ألت إليه ورثها من أبيه المتوفى أي أنها باتت في ملكيته الخاصة، مع الوضع في الاعتبار أن تحرير العبيد يعود بفوائد عدة على السلطة السياسية فقد أصبحوا مواطنين، ومن ثَمَّ خضعوا للنظام الضريبي وكذلك الخدمة العسكرية وغيرها من التزامات الأحرار تجاه الدولة هذا بالإضافة إلى منحهم الحرية قد يعزز من ولائهم وانتمائهم لها، وهكذا فالفائدة العائدة من المحررين فاقت نظيرتها من العبيد.

---

127 CJ.7.9.1-3.

128 CJ.7.8.2; P.N. XXXIV.10.

129 P.N. XXXIV.15. See also, Brand, "Slave Women," 20; Petra Melichar, "God Slave, and Nun: A Case from Late Medieval Cyprus," *Byzantion* 79 (2009): 280-291, esp. 281, n. 4.

130 Theophanes Continuatus, *Chronographia* 368.

على أية حال فإن شمولية معالجة تشريعات جستنيان لقضية الإعتاق من جميع أبعادها جعل لها الأفضلية في صياغة الإطار القانوني النظري وكانت إضافات واختلافات التشريعات اللاحقة لها لا تقارن بها من حيث عدد النصوص القانونية، ولكنها في الوقت ذاته حملت بعض الإضافات المهمة والتغير عن تشريعات جستنيان، لعل أبرزها كان الاختلاف في تحديد الفئة العمرية لوصية الإعتاق القانونية، هذا بالإضافة إلى حالة الإعتاق بالتعميد والرعاية الروحية للعبد المحرر وكذلك حرمان العبد المحرر من تقديم الشهادة ضد سيده السابق وإقرار تبعيته وأبنائه من بعده له، وهذا قد يشي بأنها حرية منقوصة غير مكتملة ولكن بررها المشرع بأن تلك القيود أقرها القانون بهدف حث الأسياد على الإعتاق ؛لأنه إذا لم يتمتع الأسياد بأية امتيازات على عبيدهم المحررين قد يودي ذلك إلى عزوفهم بشكل كامل عن إعتاق عبيدهم وهذا بطبيعة الحال يعكس النظرة المثالية التي حاول المشرعون إظهارها في الإطار النظري للقانون حول الحفاظ على حقوق السادة وكفالة حق إعتاق العبيد والتي في كثير من الأحيان لا تتماشى مع الواقع الفعلي الذي يعكس الأعباء الكثيرة الملقاة على كاهل فئة العبيد في مختلف المجالات، وللتعرف على تلك الأعباء يكون من الأفضل مناقشة جوانب توظيف العبيد في المجتمع البيزنطي وكذلك مصادر توفيرهم للسلطة السياسية والأشخاص والضرائب المقررة على تداول العبيد والنصوص التشريعية المحددة لأسعارهم.

جوانب توظيف العبيد في المجتمع البيزنطي:

اضطلع العبيد بدور رئيس في المجتمع البيزنطي، خاصةً في المجال الاقتصادي والاجتماعي، فقد قامت حياة الأسياد على كاهل العبيد الذين قاموا بجميع أعمال الحياة اليومية في المنازل وتجهيز الاحتياجات الأساسية من إعداد المأكل والمشرب ومساعدة الأسياد في الاغتسال والاستحمام وغيرها من الأعمال المنزلية ولم يقتصر الأمر على ذلك بل كان العبيد يلحقون أسيادهم في محلاهم للعمل بها فقد عملوا في محال بيع الملابس وبيع الجواهر، فلم يخلُ منزل من العبيد حتى في منازل الطبقة المتوسطة، وقد توقف عددهم في المنازل على الوضع الاقتصادي للسيد ولم يقل عددهم في المنزل المتواضع عن ثلاثة عبيد، وجدير بالذكر أن العبيد العاملين في منازل الأسياد كانوا أفضل حالًا من عبيد الدولة، وخير دليل على ذلك أنه في حالة ارتكاب أي عبد من عبيد السادة في المنازل والنقابات المختلفة خطأ يوجب العقاب تكون عقوبته هي إرساله ليصبح أحد عبيد الدولة.[131]

---

[131] Hannah Basta, "Slaves, Coloni and Status Confusion in the Late Roman Empire," *Journal of the National Collegiate Honors* 18.1 (2017): 47-75.

وانظر أيضًا، كتاب عن الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي، 143–144؛ عفاف سيد صبرة، الإمبراطوريتان البيزنطية والرومانية الغربية زمن شارلمان (القاهرة: دار النهضة العربية، 1982م) 225–224

وعبيد الدولة نوعان، أولهما: عبيد الإمبراطور *servi caesaris* في البلاط الإمبراطوري وهم الملازمون لشخص الإمبراطور والقائمون على خدمته –مع ملاحظة أن هذا المصطلح يختلف عن مصطلح عبد الملك *doulos tou basileōs* الذي يشمل الأحرار والخدم والمحررين الموظفين في القصر الإمبراطوري أي الأتباع بصفة عامة– وقام عبيد القصر بجميع المهام بداية من الأعمال الوضيعة قليلة الشأن حتى تمكن بعضهم من القيام بمهام رئيسية وشغلوا مكانة مهمة نتيجة قربهم من شخص الإمبراطور وحاشيته ومن أبرز نماذج المؤثرين ذوي المكانة في دائرة النفوذ في البلاط العبد الخصي مويسيكوس Mousikos الذي كان عبدًا لستيليانوس زاويتزيس Stylianos Zaoutzes لغثيث الدروم Logothetes tou dromou المسئول عن إدارة البريد الحكومي–والد زوي زاويتزيس الزوجة الثانية للإمبراطور ليو السادس– ولعب مويسيكوس دورًا في تعيين مجموعة من التجار الجشعين موظفين للإدارة مختصين بتحصيل ضرائب والذين استغلوا نفوذهم وفرضوا ضرائب مضاعفة على التجارة القادمة من بلغاريا في القسطنطينية وعلى الرغم من افتضاح أمرهم لدى الإمبراطور إلا أن تأثير ونفوذ ستيليانوس سيد مويسيكوس حال دون اتخاذ أي إجراء ضده، وفي الغالب كان عبيد القصر من أسرى الحرب أو من الهدايا الممنوحة للإمبراطور أو من العبيد المصادرين من أسيادهم أو الأشخاص الذين فقدوا حريتهم بحكم قضائي بعد ارتكاب جريمة ما، ولكن بعد إلغاء هذا النوع من العقوبة في متجددات جستنيان كما سبقت الإشارة [132]لم يعد يشكل هذا أحد مصادر الحصول على عبيد القصر، وكانت أعدادهم كبيرة حيث شبه أحد المؤرخين الحدثين القصر بالمدينة الصغيرة المزدحمة بالعبيد.[133]

أما النوع الثاني من العبيد الإمبراطوريين فهم عبيد الخدمة العامة *servi publici* الذين تعددت مجالات توظيفهم فقد تم تسخير بعضهم للعمل في المناجم وأعمال التنقيب وقطع الأحجار في المحاجر والبعض الأخر عمل في الورش الإمبراطورية مثل ورش الصاغة والمطرزات الذهبية وصناعة الأسلحة والمشروعات كالمباني وتمهيد الطرق هذا بالإضافة إلى العمل في مزارع وأراضي الدولة، وقام العبيد بدور رئيسي في مجال الزراعة والمجتمع الريفي صفة عامة فالعبيد المزارعون شكلوا القوى العاملة في ضياع وأراضي ملاك الأراضي من الأسر الأرستقراطية كما أشارت وصايا سيمباطيوس وزوجته كالى ويوستاثيوس بويلاس الذين امتلكوا ضياع كبيرة مليئة بالعبيد فقد امتلك الأول أربع قرى في تساليا Thessaly،أما الثاني فكانت رحلته لمتابعة ضياعه تستغرق ما يقرب

---

[132] Skylitzes, *A Synopsis of Byzantine History*,169-170; Nov. Just. XXII.

[133] Boulvert, Esclaves et affranchis impériaux, 201-203, 260-261; Basta, "Slaves, Coloni," 57; Rotman, *Byzantine Slavery*, 103-104; André Andréadés,"Public Finances: Currency, Public Expenditure, Budget, Public Revenue," in *Byzantium, an Introduction to East Roman Civilization*, ed. N. H. Baynes and H. St Lawrence Beaufort Moss, (Oxford: Clarendon Press, 1948): 71-85,57.

من أسبوع ونصف، ولم يقتصر الأمر على تلك الأعمال بل أُسند للعبيد أعمالًا أخرى لأسيادهم كالحراسة ، فقد أشار القاضي يوستاثيوس رومايوس في البيرا إلى أحد الحالات التي شاركت في مهام حربية خاصة لأسيادهم، وكذلك إشارة كيكاومينوس Kekaumenos إلى إمكانية تسليح الخدم والعبيد للقيام بمهام عسكرية والمقاتلة مع سادتهم، وفي سياق متصل فقد أشار المؤرخ يوحنا سكيلتزيس إلى حادثة ترأس البرويدروس ثيودسيوسProedros Theodosios لأسرته وعبيده ورجاله في مسيرته من منزله في القسطنطينية إلى القصر الإمبراطوري اعتراضًا على تتويج الإمبراطور ميخائيل السادسMichael VI(1056-1057م).[134]

هذا بالإضافة إلى الصناعات والحرف التي تم توظيف العبيد فيها وقد أشار كتاب "والي المدينة" إلى توظيف العبيد في عدة صناعات كصناعة السروج والشموع والعطور والصابون كما شكل العبيد العمالة في محلات بيع الحرير والمشغولات الذهبية وتجارة الخنازير والأبقار والأسماك، وكذلك أعمال البناء والنجارة والحدادة والنقاشة، واقتضت ممارسة العبيد لبعض الحرف وجوب ضمانة سيدهم كحرفة صناعة الملابس الحريرية، ومُنع العبيد بموجب القانون من ممارسة الصرافة؛ حتى لا يتطرق للمهنة الحيل والخداع، وشغل بعضهم وظيفة مشرف عمال المحلات التجارية كما عمل بعضًا منهم خدمًا ومساعدين للأطباء، وخير دليل على ذلك الإشارة التي سجلها المؤرخ يوحنا سكيلتزيس عن العبد صغير السن الذي كان خادمًا للطبيب، وأفشى تفاصيل مؤامرة الإمبراطورة زويZeo(1028-1050م) لتسميم الخصي يوحنا أورفانوتروفوس John Orphanotrophus، هذا بالإضافة إلى إسناد المهام الإدارية للعبيد فقد شغل بعضهم وظيفة المسئول عن تسجيل حسابات.[135]

---

134 Skylitzes, *A Synopsis of Byzantine History* ,449; Vryonis, "The Will of a Provincial Magnate,″ 264; Kekaumenos, *Raccomandazioni e consigli di un galantuomo, ed. Maria Dora Spadaro,* (Alexandria: Edizioni dell'Orso,1998),4.168.; See also. Rotman, *Byzantine Slavery*,107.

البرويدروس، لقب تم استخدامه في الألقاب المدنية وكذلك الكنيسية، فقد كانت من الألقاب المرموقة في منتصف القرن العاشر الميلادي واختفي في منتصف القرن الثاني عشر الميلادي، وأطلق عليه برويدروس السناتو كما أشار اليه كتاب المراسم ببرويدوس النوتارية، وفي الوظائف الدينية أشار إلى منصب الأسقف كما تم استخدامه للإشارة إلى منصب المطران واستمر استخدامه حتى القرن الثالث عشر الميلادي لمزيد من التفاصيل انظر،

Oxford Dictionary of Byzantium, s.v. Proedros.1727-1728.

135 Léon le sage, *Le livre du préfet*, II,8-9,III.1,IV.2.VII.7.VIII.13.XI.1; Skylitzes, A *Synopsis of Byzantine History*, 379-380.

وانظر أيضًا، السيد الباز العرينى، كتاب عن الحسبة في بيزنطة، الفصل الثاني، 8-9، الفصل الثالث، 1، الفصل الرابع، 2، الفصل السادس، 7، الفصل الثامن، 13، الفصل الحادي عشر، 1.

وفي سياق متصل بشغل العبيد وظائف إدارية فقد سجلت سيرة القديس أندرو الأحمق St.Andrew the Fool في القرن العاشر الميلادي تفاصيل مهمة عن العبد أندرو الذي اشتراه سيده ثيوجنوستوس البروتوسبثاريوس –أي مقدم حملة السيوف– Theognostos the *protospatharios* وحرص على تعليمه القراءة والكتابة حتى شغل فيما بعد وظيفة النوتاريوس *notarius* أي موثق العدل المسئول عن كتابة وتسجيل وتوثيق عقود كافة معاملاته في ضياعه التي تضم عددًا كبيرًا من العبيد، كما أكد أندرو على محبة سيده الشديدة له وحرصه على عدم الانفصال عنه خاصة حينما قرر أندرو الترهبن وعلى الرغم من تأكيد سيده على موافقته على إعتاقه لتنفيذ رغبته الدينية إلا أن محبة السيد لأندرو دفعته إلى الادعاء عليه بالجنون وإرساله للكنيسة وبعد قضاء أندرو ثلاثة أشهر فيها والتأكد من سلامة قواه العقلية وثبوت ادعاء سيده اضطر الأخير إلى توقيع وثيقة إعتاقه.[136]وعلى الرغم من أن نموذج أندرو الأحمق يشي ببلوع بعض العبيد مكانة كبيرة لدى أسيادهم ورعايتهم لهم إلا أنه يعكس في الوقت نفسه تغليب السادة

وعن وجوب ضمانة السيد انظر، الفصل السادس،7والفصل الثامن ،13. ولمزيد من التفاصيل عن الأطباء في بيزنطة انظر،

Alexander. Khazhdan," The Image of the Medical Doctor in Byzantine Literature of the Tenth to Twelfth Centuries," *DOP* 38 (1984):43-51.

[136] وتتضمن سيرة القديس أندرو جميع تفاصيل حالته منذ عبودية في منزل سيده ثيوجنوستوس حتى إنهاء تعليمه وإتقانه اللغة اليونانية حتى مراحل حياته الروحية وتجوله في شوارع مدينة القسطنطينية Constantinpole وافتدائه سيمون الأحمق Symeon the Fool الذي تم اتهامه ظلمًا باغتصاب أمة لمزيد من التفاصيل انظر،

The Life of St. Andrew the Fool, trans. and Notes, L. Ryden, 2vols. (Uppsala: Acta Universitatis Upsaliensis,1995) ; Derek Krueger, *Symeon the Fool: Leontius's Life and the Late Antique City*, (Berkeley: California University Press, 1996), 45-47. See also, *Oxford Dictionary of Byzantium*, s.v. St. Andrew, 93; Rotman, *Byzantine Slavery*, 106, 154.

ولقب البروتوسباثاريوس، فالكلمة عبارة عن مقطعين، بروتوس بمعنى أول وسباثا بمعنى السيف، وتعنى حامل السيف الأول أو مقدم حملة السيوف، وقد جرى منح هذا اللقب لمعظم قادة الثيمات Themes في القرن العاشر الميلادي، هذا بالإضافة إلى عدد من الأمراء الأجانب وظل هذا اللقب مستخدمًا حتى القرن الرابع عشر الميلادي، ومن أبرز حاملي هذا اللقب فيلوثيوسPhilotheos مصنف القائمة المعروفة باسم كلترولوجيون Kleterologion وهي قائمة المدعوين إلى ولائم القصر الإمبراطوري. لمزيد من التفاصيل انظر:

Oxford Dictionary of Byzantium, s.v. Protospatharios. 1748.

وانظر أيضًا، وسام عبد العزيز فرج" الألقاب والمناصب الحكومية في بيزنطة بين الاستمرارية والانقطاع"، بحث منشور في: *بيزنطة قراءة في التاريخ السياسي والإداري*، (القاهرة: عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2004م) 33–63، 36؛ طارق منصور،" الوظائف والألقاب البيزنطية بين المفهوم العربي والواقع البيزنطي، بحث منشور في *بيزنطة: مدينة الحضارة والنظم* (دراسات وبحوث)، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2015م)، 180–121، 131حاشية 5.

لمصالحهم، ومن الواضح أن مكانة أندرو جاءت مما يقوم به من دور رئيسي في حياة سيده، على أية حال فقد كان الاستثناء في القاعدة العامة التي كشفت الواقع الفعلي لحياة العبيد والأعباء الملقاة عليهم في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية لذا حرصت السلطة السياسية على توفير أعداد كبيرة منهم وإمداد قطاعاتها المختلفة بهم.

وشكل الأسرى وبصفة خاصة أسرى الحرب أحد أهم مصادر الحصول على العبيد للعمل في منازل الأسياد والورش والمناجم الإمبراطورية، وتتعدد الشواهد المصدرية بهذا الخصوص، ويأتي في مقدمتها إشارة الإمبراطور قسطنطين السابع بورفيروجينيتوس Constantine VII Porphyrogenitus(913–959م) إلى العدد الكبير للأسرى المسلمين الذين أسرهم الإمبراطور ثيوفيلTheophilus (829–842م) عقب انتصاره على المسلمين عام 831م؛ مما اضطره إلى الانتظار قبل دخول القسطنطينية لمدة عشرة أيام سبعة منهم في هيريا Hieria– من ضواحي خلقدونية– وثلاثة أيام أخرى في St.Mamas جنوب غرب العاصمة البيزنطية؛ لاكتمال وصول هؤلاء الأسرى، هذا بالإضافة إلى ما ورد في تكملة ثيوفانيس حول من أسرهم الإمبراطور ثيوفيل بعد استيلائه على ثيم خرشنة Charsianon والذي قُدرت أعدادهم بنحو خمسة وعشرين ألف أسير بيع عدد كبير منهم في الأسواق المحلية قبادوقياCappadocia أو في القرى المحلية[137]هذا فضلًا عن ما ذكره المؤرخ البيزنطي يوحنا سكيلتزيس بأن منازل وحقول القسطنطينية امتلأت بالعبيد من أسرى الحرب المسلمين الذين أرسلهم القائد البيزنطي ليو فوقاسLeo Phokas إلى العاصمة البيزنطية عقب انتصاره على أمير حلب سيف الدولة الحمداني عام 960م/350هـ في Andrassos بالقرب من طرسوس، ونجاحه في أسر أعداد كبيرة من المسلمين[138]وكذلك ما رواه المقدسي في القرن العاشر الميلادي حول توظيف الأسرى المسلمين في الورش الإمبراطورية.[139]

ولم يقتصر الأمر على أسرى المسلمين كمصدر للحصول على العبيد فقد نجحت الإمبراطورية البيزنطية في إخضاع واستعباد القبائل الوثنية في منطقة التخوم وفي مقدمتهم السلاف Slavs فضلًا عن الأسرى من البلغارBulgars،وقد كانت مسألة بيع أسرى الحرب أحد الخيارات

---

[137] Constantine Porphyrogenitus, *Three Treatises on Imperial Military Expeditions*, (CFHB), ed. J. Haldon, (Vienna: Österreichische Akademie der Wissenschaften, 1990), 146, II. 821-823; Theophanes Continuatus, *Chronographia*,114; See also. Kolia-Dermitzaki, "Some Remarks on the Fate of Prisoners of War,″ 589.

[138] Skylitzes, *A Synopsis of Byzantine History*, 241; See also. Kolia-Dermitzaki, "Some Remarks on the Fate of Prisoners of War," 383. note.2.

لمزيد من التفاصيل عن مراحل الصراع بين الحمدانيين والبيزنطيين انظر،

Skylitzes, *A Synopsis of Byzantine History*,239-244.

[139] المقدسي، *أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم*، (القاهرة، 1991م) 105–103.

المطروحة بموجب القانون الذي عالج بشكل مفصل مسألة الأسر ونتائجها القانونية فالأسرى الأجانب بصفة عامة أصبحوا عبيدًا للدولة، ومن ثَمَّ لها مطلق الحرية في التصرف فيهم بأية طريقة تراها سواء أكانت بالقتل أو الاستعباد أو البيع أو التبادل، وفي سياق متصل فقد أشار كتاب تكتيكا ليو السادس إلى إمكانية بيع الأسرى كعبيد كما أكدت بنود معاهدة 911م بين البيزنطيين والروس Rus بيع الأسرى كعبيد وتناولت في البنود السابع والتاسع والعاشر حالات بيع الأسرى الروس داخل الإمبراطورية أو خارجها أي لدولة أخرى والشروط الموضوعة بهذا الخصوص، هذا بالإضافة إلى التشريع الخامس والعشرين الذي أصدره الإمبراطور يوحنا الأول تزيمسكس والمؤرخ من 972م إلى 975م وناقش فيه ممارسة بيع الأسرى حيث فرض التشريع ضريبة ثابتة على الجنود البيزنطيين عند بيعهم الأسرى البلغار خارج نطاق الهيئة العسكرية، وتأتي أهمية هذا النص القانوني من كونه ركز بصفة خاصة على مسألة بيع الأسرى والإتجار فيهم فأضاف بعدًا تشريعيًا لغيره من التشريعات السابقة التي ركزت على مسألة الافتداء وبدائله المختلفة.[140]

ومن الواضح أن أسرى الحرب جرى الإتجار بهم وبيعهم في أسواق العبيد لتلبية احتياجات السادة منهم بعد احتفاظ السلطة السياسية بما تحتاجه منهم للتبادل أو كعبيد في القصر الإمبراطوري وغيره من أشكال الخدمة العامة للإمبراطورية التي انتهجت ذلك النهج بشكل فعلي على أسرى الحرب من المسلمين والوثنيين، ولكن ما ورد في تشريع الإمبراطور يوحنا الأول تزيمسكس آنف الذكر يثير قضية أخرى حول سياسة الإمبراطورية البيزنطية تجاه الأسرى المسيحيين فهل أقر بيعهم على غرار غيرهم من الأسرى المسلمين والوثنيين؟! وبخاصة في ظل تعدد حلقات الصراع البيزنطي البلغاري وما نتج عنه من أسرى من الجانبين واستمراره حتى بعد تنصير البلغار 864م، وتحديدًا خلال الفترة من أواخر القرن التاسع الميلادي ومنتصف القرن العاشر الميلادي وكذلك حروب بيزنطة مع غيرها من الأجناس المسيحية كالصربSerbs والألبانAlbanians.

وفي مناقشتها لهذه القضية خلصت أثينا كوليا ديرميتزاكى التي تتبعت الشواهد المصدرية في هذا الشأن إلى أن سياسة الإمبراطورية البيزنطية تجاه الأسرى البلغار المسيحيين اختلفت من حقبة لأخرى، ففي القرن التاسع الميلادي تشكلت سياستها وفقًا للظرف السياسي ورغبة بيزنطة في

---

[140] Leo VI, *The Taktika* ,384-386;*The Russian Primary Chronicle*, Laurentian text, Eng. trans. S. H. Cross and O. P. Sherbowitz Wetzor, (Cambridge: Mass, 1953): 58-86; See. also, Rotman, *Byzantine Slavery*, 45-46; Kolia-Dermitzaki, "Some Remarks on the Fate of Prisoners of War," 589. note. 22.

ولمزيد من التفاصيل عن معاهدة 911م انظر، طارق منصور، "معاهدتا 907و911م بين البيزنطيين والروس: اثنتان أم واحدة" بحث منشور في *بيزنطة: مدينة الحضارة والنظم* (دراسات وبحوث)، (القاهرة: دار الفكر العربي،2015م)، 271-296.

استرداد الأسرى البيزنطيين في المقام الأول وظهر ذلك جليًا في ما ورد في الإشارة المصدرية حول واقعة موافقة الإمبراطور ليو السادس على شراء الأسرى البلغار من حلفائه المجيار Haungrains وأحضرهم إلى القسطنطينية وكانت الفائدة العائدة على بيزنطة هي توفير عدد كبير من الأسرى البلغار لديه لإتمام التبادل بهم مع البلغار لاسترداد أسرى بيزنطة وخاصة في ظل عظم عدد الأسرى البيزنطيين في حروبه مع سيميون Symeon قيصر البلغار(893-927م)،الذي لعب البعد الاقتصادي دورًا اساسيًا في رؤيته لمسألة بيع الأسرى فقد استفاد سيميون إفادة كبيرة؛ إذ أن المبالغ الكبيرة المدفوعة نظير بيع هؤلاء العبيد كانت كفيلة بإنعاش اقتصاد بلاده، أما في القرن العاشر الميلادي فقد أشارت إحدى الخطابات الموجهة باسم الإمبراطور رومانوس الأول Rmanus I Lecapenus (920-944م) لسيميون البلغاري إلى أن الاستعباد ومعاناة الأسر تكون فقط لأسرى الأمم غير المسيحية وليس للأمة المسيحية، واتخذت رؤية بيزنطة منحنى آخر في نهاية القرن العاشر الميلادي وبداية القرن الحادي عشر الميلادين وتحديدًا أثناء الفترة من 976م حتى 1018م التي شهدت حربًا حامية الوطيس بين الإمبراطور باسيل الثاني Basil II(976-1025م) وصموئيل Samuel قيصر البلغار(1014-997م) وذاق فيه البلغار صنوف المعاناة من قتل وسلب ونهب وأسر وتشويه للأعضاء، وكانت رؤية الإمبراطورية هنا مختلفة عن سابقيها؛ لأنها نظرت للبلغار كمتمردين على سيادتها لذا أنزلت بهم أشد أنواع العقاب على تمردهم.[141]

وعلق روتمان على هذه القضية بأن استمرار البيزنطيين في استعباد البلغار والسلاف حتى بعد تحولهم إلى المسيحية كان في حقيقة الأمر انعكاسًا لسياسة الإمبراطورية البيزنطية في البلقان التي سار فيها التنصير جنبًا إلى جنب مع العبودية[142]وتعقيبًا على هذا الطرح فمن الواضح أن سياسة الإمبراطورية البيزنطية إزاء مسألة بيع الأسرى المسيحيين الأجانب طغى عليها تغليب المنفعة السياسية على البعد العقائدي حيث دارت الحروب بينها وبين أعدائها المسيحيين وكنتيجة طبيعية لتلك الحرب أصبح هناك أسرى من الجانبين، وارتكزت سياسية بيزنطة على استعادة أسرها بكل السبل المتاحة وكان الشراء والبيع وبخاصة أن البيع شكل مصدرًا مهمًا للخزانة الإمبراطورية وأمرًا فرضته الضرورة السياسية ولا يوجد تعارض في تلك السياسة؛ لأن الاستعباد والتنصير كانا وسيلتي الإمبراطورية في دمج تلك الأجناس، كما أن البيع كان في الغالب داخل الإمبراطورية ذاتها فالنص

---

[141] لمزيد من التفاصيل انظر،

Skylitzes, *A Synopsis of Byzantine History*,172-173,211,326-32. See also, Kolia-Dermitzaki, "Some Remarks on the Fate of Prisoners of War," 608-611.

[142] Rotman, *Byzantine Slavery*, 45-46.

القانوني ليوحنا تزيمسكس فرض الضريبة على البيع خارج الهيئة العسكرية وليس خارج الإمبراطورية.

كما شكلت التجارة مصدرًا غاية في الأهمية لتوفير العبيد فقد كان العبيد أحد البضائع الرئيسية التي تم الإتجار فيها، وتعددت أسواق بيعهم فبالإضافة إلى سوق القسطنطينية الذي قصده تجار العبيد القادمين من جزر Dodecanese،[143]كانت هناك سوق العبيد في أبيدوس Abydos الواقعة على ساحل بحر إيجة، وكذلك في مدينة تسالونيك Thessalonicaهذا بالإضافة إلى أسواق آسيا الصغرى، وقد لعب التجار الروس دورًا مهمًا في تجارة العبيد القادمة من البحر الأسود وكذلك التجار المجيار Magyars الذين جلبوا بضائعهم من العبيد إلى الحدود الشمالية للإمبراطورية التي كانت محاطة بمصادر الإمداد بالعبيد وأسواقهم من الجهات المختلفة،[144]واقترن بتجارة العبيد بعد تشريعي مهم للغاية تمثل في الضرائب المفروضة على تلك التجارة والإجراءات القانونية التي اتخذها الأباطرة حيالها وكذلك أثمان العبيد في النصوص القانونية وجدير بالذكر أن السلطة البيزنطية قد أحكمت قبضتها على تداول جميع البضائع من خلال مجموعة من الموظفين أُطلق عليهم الكوميركياريوي *kommerkiarioi* وكانت مهمتهم الأساسية هي جمع الضرائب على البضائع المتداولة من مكان لآخر وكان العبيد ضمن تلك البضائع[145]وفيما يخص تداول العبيد

---

[143] وهي مجموعة كبيرة من الجزر المتفاوتة الأحجام الواقعة في بحر إيجة، وتقارب المائة والخمسين جزيرة، تبرز من بينها أثنتا عشرة جزيرة أهمها جزيرة قوص Cos وباتموس Patmos انظر.

Oxford Dictionary of Byzantium, s.v. Dodecanese. 1791-179.

[144] وجدير بالذكر أن روتمان تناول بشكل مفصل الطرق التي سلكها تجار العبيد في حوض البحر المتوسط بصفة عامة وفي الإمبراطورية البيزنطية بصفة خاصة، كما ركز على دور التجار المعروفين باسم الراذانيةRadhaniyya وهم تجار العبيد من اليهود معتمد بشكل كبير على الشرح الوافي الذي سجله المؤرخ ابن خرداذبة لمزيد من التفاصيل انظر، ابن خرداذبة، *المسالك والممالك*، (بيروت: دار صادر، 1889م)، 87، 100، 105–103، 113، 153.
وانظر أيضًا، Rotman, *Byzantine Slavery*, 57-81.

[145] مارس الكوميركياريوي وظيفتهم في جميع المحطات التجارية وكانوا يؤكون دفع التجار للمستحقات الضرائبية بختم البضائع وترجع أقدم أختامهم إلي عهد الإمبراطور جستنيان الثاني Justinian II (685–695م) باسم الكوميركياريوس جورج Georgeوتعود الأختام المكتشفة إلي مقاطعات آسيا الصغرى وهى تؤكد بيع العبيد السلاف، وزاد نشاط هؤلاء الموظفين منذ نهاية القرن السابع الميلادي وفي نهاية القرن التاسع الميلادي اصبح لهم سلطة قضائية على جميع الثيمات وتحكموا في جميع الواردات والصادرات وتعاظمت سلطتهم حتى القرن الحادي عشر وحملوا ألقاب البلاط الإمبراطوري لمزيد من التفاصيل انظر،

Oxford Dictionary of Byzantium, s.v. Kommerkion, 1141; Rotman, *Byzantine Slavery*, 69.

بحرًا، فقد أشار قانون رودس البحري إلى أن ربان السفينة كان المسئول عن نقل العبيد على السفن المختلفة من تاجر لأخر وتقع المسئولية عليه في حالات هروب العبيد وكذلك الوفاة والسرقة.[146]

وبتتبع الضرائب المفروضة على تجارة العبيد، نجد الإمبراطورة ايرين Irene(797–802م)قد أصدرت أمرًا إمبراطوريًا بتخفيض الضرائب على جميع الواردات بما فيها العبيد كما ألغت الضريبة الجمركية المعروفة بكوميركيا .Komerkia في أبيدوس وهيرون Hieron الواقع على مضيق البسفور الأعلى Bosporus والمتحكم في التجارة البحرية القادمة إلى القسطنطينية؛ بهدف تهدئة ثائرة الرأي العام البيزنطي ضدها بعد قيامها بسمل عين ابنها قسطنطين السادس Constantine VI(780–797م)، ونتج عن ذلك انخفاض الأسعار، وفي المقابل انتهج الإمبراطور نقفور الأول نهجًا مغايرًا حيث قرر عام 809م زيادة الضرائب المفروضة على تداول العبيد بصفة خاصة بواقع أثنين نوميزما على الرأس الواحدة، ونُفذت على العبيد القادمين من جزر Dodecanese إلى سوق القسطنطينية ويتهربون من الضريبة المقررة في جمرك أبيدوس، كما أُجبر التجار الروس القادمون من البحر الأسود إلى البحر المتوسط على دفع العشر على محتويات سفينة العبيد للسلطات البيزنطية؛ لذا فضل بعض التجار التوقف في ميناء أنطاكية أفضل من المرور بالقسطنطينية التي كانت أعظم مستهلك للعبيد.[147]

أسعار العبيد وتطورها في التشريعات:

وطالما أن العلاقة طردية بين الضرائب المفروضة على العبيد وأثمانهم، فمن الأفضل مناقشة النصوص القانونية حول أسعار العبيد، فقد حددت تشريعات جستنيان أسعار العبيد وفقًا للغرض فأثمانهم في حالة توزيع الملكية بين الورثة كانت وفقًا لأعمارهم فمن تجاوز العاشرة من العمر ذكرًا أو انثى بلغ سعره عشرين صولديSolidi وما دون ذلك قُدر ثمنه بعشرة صولدي، وبالنسبة لأسعار العبيد بغرض التجارة فكانت القيمة ثابتة بثلاثين صولدي للعبد أما العبيد النساخ أو مسجلي العقود فترتفع قيمتهم إلى خمسين صولدي، وأخيرًا العبيد من الأطباء فيصل سعرهم إلى ستين صولدي، وبالنسبة للتشريعات اللاحقة فقد أشار الإكلوجا إلى سعر العبد بنحو ستة وثلاثين نوميزما

---

[146] قانون رودس البحري يتضمن ثلاث مجموعات من القوانين، الأولى منها عبارة عن تصديق الأباطرة، أما الثانية فتتكون من تسعة عشر فصلاً وتناقش الضوابط القانونية المنظمة لكل من حقوق الانتفاع للبحارة، أما الثالثة والأخيرة فتعد أطول المجموعات الثلاثة ؛لأنها تحتوى على سبعة وأربعين فصلاً، عالجت جميع العقوبات المختلفة للمخالفين، وبالرغم من الشهرة الكبيرة لقانون رودس, إلا أنه من الصعب تحديد التاريخ الدقيق لصدوره وتتعدد النظريات في هذ الشأن فالبعض يذهب إلي أنها صُنفتْ وجُمعتْ أما في القرن السابع أو الثامن الميلاديين. لمزيد من التفاصيل انظر: *The Rhodian Sea* Law, ed. W. Ashburner, (Oxford: 1909), XIII-XIV ,IXIV, IXXXII, CIXVIII, CIXX, 73, 90, 96, 121-124.

[147] Theophanes Confessor, *The Chronicle*, 653-654,668; See also, Rotman, *Byzantine Slavery*, 69-70.

في مناقشتها للغرامة المادية التي يدفعها من يمارس البغاء مع عبد أو خادم سيد آخر، أما البروخيروس فقد انتهجت نهج تشريعات جستنيان في معالجتها التفصيلية لأسعارهم في الفصل الرابع والثلاثين وصنفتها طبقًا لفئاتهم العمرية وحرفتهم، فقدرت سعر العبد دون العاشرة من العمر من غير الحرفيين بعشرة نوميزما وما يزيد عن العاشرة بنحو عشرين نوميزما، أما العبيد من الحرفيين فوصل سعرهم إلى ثلاثين نوميزما، وإذا كان العبد كاتب عقود فيصل ثمنه إلى خمسين نوميزما وبالنسبة للعبد الطبيب فثمنه ستين نوميزما، وجدير بالذكر أن البروخيروس أشارت في موضع آخر في أحد نصوصها القانونية حول حق تصرف الزوج في ملكية زوجته حددت سعر العبد بصفة عامة بنحو عشرة نوميزما.[148]

وأشارت متجددات ليو السادس في تناولها لحالة رغبة الشخص الحر في الزواج بأحد الإناث العبيد أن عليه تسديد قيمتها من خلال العمل لدى سيدها مقابل أجر سنوي يقدر باثنين نوميزما، ولم يحدد النص القانوني سعر الأمة إلا أنه أشار إلى وجوب بقاء الحر فترة زمنية طويلة في العمل للإيفاء بثمنها، مما يشي بقيمتها المادية الكبيرة،[149]وكان السعر الأعلى للعبيد في الإشارات المصدرية المتاحة ما سجلته وصية يوستاثيوس بويلاس في القرن الحادي عشر للأمة زويZeo التي أشتراها بويلاس بأربعمائة نوميزما.[150]ويبدو أن تلك الأسعار الثابتة كانت إجراءً ضروريًا لضبط تجارة العبيد وتداولهم وللحيلولة دون استغلال التجار وتعكس معالجة القانون لأسعار العبيد وفئاتهم المختلفة دقة المشرع في تحديد القيمة المادية للعبد وفقًا لمهارته وما يؤديه من مهام سواء أكانت حرفية أو إدارية، ومن هنا تأتي أهمية تتبع تناول المشرع البيزنطي للعبيد في موضوعات القانون المختلفة بداية من الزواج والملكية والمواريث وقانون العقوبات وما يتضمنه من قوانين الجرائم المختلفة.

تشريعات زواج العبيد وتطورها:

ويأتي الزواج *gamos* في مقدمة الموضوعات القانونية التي تثير عدة تساؤلات وأهمها هل كان هناك علاقات مختلطة غير شرعية بين العبيد والأحرار؟ كيفية زواج العبيد؟ وبخاصة أن القانون الروماني لا يسمح بالزواج بين الحر والعبد، فالزواج عقد بين اثنين من الأحرار؛ لأن العبد ليس لديه أهلية قانونية، وعلى الرغم من هذا المنع القانوني والعقوبات المفروضة على انتهاكه من مصادرة الأملاك وتوقيع عقوبة النفي إلا أنه لم يحل دون إقامة اتحادات زوجية بين الأحرار والعبيد أو المحررين، وحظيت هذه الإشكالية باهتمام الكثير من الباحثين لعل أبرزهم دراسة جيديث إيفان

148 CJ. 6.43.3;6.46.6; 7.7.1; E. XVII,24.; P.N. XXXIV,11, X. 5.

149 *Nov. Leo*. C.

150 Vryonis ," The Will of a Provincial Magnate," 272.

جريبسJudith Evans Grubbs التي تناولتها في العصر الروماني المتأخر، ورصدت فيها عدة نماذج لتلك الاتحادات والعلاقات التي حرص المشرعون منذ القرن الرابع الميلادي على وضع نهاية لها فهي بموجب القانون لا تعدو عن كونها علاقات غير شرعية.[151]

وبتتبع نظرة المشرع لوضعية العبد في هذا الشأن في قوانين جستنيان يتضح أنها انتهجت نهج القانون الروماني بمنع تلك العلاقات وبطلانها وعدم شرعيتها، ففي الكتاب الخامس من مجموعته القانونية الذي تناول بالتفصيل موضوع الزواج وتحديدًا في العنوان الخامس المخصص لحالات الزيجات المحرمة والباطلة نص القانون على تحريم الزواج بين الأسياد والعبيد من الإناث وحدد العقوبات لكل منهما حيث يوُقع على السيدة عقوبة العمل في المناجم الإمبراطورية– قبل إلغائها– أما السيد فيتم نفيه ومصادرة أملاكه كما أن الأبناء نتاج هذه العلاقة يصبحون بموجب القانون عبيدًا، كما نص القانون على منع زواج المحررين أيضًا من الأسياد وذريتهم، هذا وعلى الرغم من تأكيد متجددات جستنيان لهذا المنع فقد نصت على فسخ عقد الزواج في حالة الأسر لأن الأسير بات عبدًا ولا يستقيم الأمر في الاتحاد بين شخصين أحدهما حر والأخر عبد.[152]إلا أنها ناقشت في الوقت نفسه في التشريع الثاني والعشرين وتحديدًا في البند الحادي عشر حالة تزويج السيد لإحدى الإناث العبيد لديه بأحد الأحرار كوسيلة لإعتاق الأمة، أي أن التشريع اشترط موافقة السيد لإضفاء الشرعية على هذا الزواج الذي بمقتضاه تحصل الأمة على حريتها وبالتالي يكون أبناؤهم أحرارًا فقد ولدوا لزوجين يتمتعون بالحرية. [153]

---

151 Evans Grubbs, *Law and Family in Late Antiquity, The Emperor Constantine's Marriage Legislation*, (Oxford: Clarendon Press, 1995).
وناقش الفصل السادس من هذه الدراسة والمعنون ب" Sex and Status: Legislation on Mixed -Status unions" التشريعات حول الزيجات المختلطة بين الأحرار والعبيد في العصر الروماني المتأخر، ومن الدراسات المهمة أيضا دراسة توماس ماجينThomas McGinn التي حملت عنوان،
Thomas A. J. McGinn, "The Legal Definition of Prostitute in Late Antiquity," in *Memoirs of the American Academy in Rome* XLII (1997): 73-116.
ومن نماذج الزيجات المختلطة بين الأحرار والعبيد حالة السيدة جوليا Julia عام 468م التي تزوجت من عبدها السابق وأبلغت الإمبراطور انثيميوسAnthemius (467–472م) الذي أقر زواجها والزيجات التي تمت بالفعل وأصبحت قانونية ولكنه أصدر قانون بأن مثل تلك الزيجات ممنوعة بقوة القانون في المستقبل وعقوبة انتهاك هذا النفي ومصارة الملكية واستعباد الأطفال الناتجين عنها، ولم تكن جوليا هي النموذج الوحيد بل كان هناك عدة نماذج منها على سبيل المثال هوستيليا Hostilia وزوجها العبد المدعو إيروس Eros وكذلك ثيودورا Theodora التي أقامت علاقة جنسية مع عبدها دون أن تعتقه وانظر
Nov.Anth.1.1.in Cth.570-571; See. also Grubbs, *Law and Family*, 269-270, 276-277.

152 CJ.5.5.3;5.4.3; Nov. Just. XXII.7. Nov. Just. CXVII.11.

153 Nov. Just. XXII.11.

ويلاحظ في التشريعات اللاحقة تكرار هذا النص في الإكلوجا في المادة الثالثة في الفصل التاسع التي تناولت حالة قيام السيد بتزويج عبده ذكرًا كان أو انثي بشخص حر كأحد الأشكال التي قد يحصل فيها العبد على حريته،[154]وكان التغير الملموس في متجددات ليو السادس التي قننت بشكل صريح ومباشر عقد زواج مسيحي بين شخصين أحدهما عبد والآخر حر، بل ونصت على البديل القانوني في حالة رفض السيد إعتاق العبد من خلال قيام الشخص الحر بالعمل لديه كأجير نظير الإعتاق.[155]

أما عن الزواج بين العبيد فتصدى تشريع الإمبراطور الكسيوس الأول كومنينوس الصادر عام 1095م لهذا الأمر وفرض عقد الزواج المسيحي باعتباره الوسيلة الوحيدة للعلاقة بين العبيد وحظر أي علاقة أخرى وفي الوقت ذاته أكد التشريع على أن هذا العقد لا يعني إعتاق العبد وتغير حالته المدنية وزوال سلطة سيده عليه بل أكد بقاء العبد في ملكية سيده واحتفاظه بكافة حقوقه عليه بعد إتمام عقد الزواج، وانطلق تشريع الكسيوس من قناعته بأن الزواج أحقية لكل المسيحيين أي كانت حالتهم المدنية فيجب عدم التفريق بينهم في هذا الأمر وبهذا خالف ما سبقه من تشريعات محدثًا تغيرًا جذريًا، وأكمل ما بدأه الإمبراطور ليو السادس بإقرار الزواج المسيحي للعبيد وإن كان الاختلاف بينهما جوهريًا لأن الأخير اشترط ضرورة الإعتاق عند إتمام الزيجة أي وجوب تغيير الحالة المدنية للشخص.[156]

ومن الواضح أن تكرار منع الزيجات بين العبيد والأحرار وتغليظ العقوبات لمرتكبيه في القوانين المتلاحقة يشي بانتهاك هذا الحظر بشكل سافر في المجتمع البيزنطي مما أوجب وضع نهاية لتلك الممارسة، ويُعد تشريع ليو السادس الأكثر مرونة في التعامل مع هذا الأمر؛ لطرحه البدائل التي لم تكن موجودة فيما سبقه من تشريعات وتيسير عقد الزيجات المختلطة في إطار رسمي قانوني، وجدير بالذكر أن تخوف الأسياد من تلك الزيجات وإحجامهم عن تشجيعها كان أمرًا مشروعًا وله مبرراته فالزواج المسيحي معناه الحرية لطرفيه المسيحيين مما يهدد ملكية الأسياد للعبيد، وهذا بطبيعة الحال يثير تساؤلًا حول هل كان هناك عبيد مسيحون أو بمعنى آخر هل توجد نماذج لمن تم تعميده وظل عبدًا؟ وبخاصة أن التعميد كان أحد أشكال الإعتاق تجيب سيرة القديس باسيل الصغير St.Basil the Younger في القرن العاشر الميلادي على هذا من خلال أحداث حياة ثيودورا Theodora إحدى الشخصيات الأساسية في السيرة وهي أمة مسيحية عملت

---

154 E.IX.3.

155 *Nov. Leo*. C.

156 *Nov.Post.Just.* nov. 35. See also. Brand, "Slave Women," 21; Rotman, *Byzantine Slavery*, 142-143.

في منزل بريميكاريوس Primikarios وعاشت معه حياة الزوجية وأنجبت أولادًا دون أن يقوما بعقد زواج مسيحي نظرًا للحظر القانوني من عقده بين العبيد والأحرار.[157]

ومن الواضح أن ثيودورا لم تكن النموذج الوحيد لتلك العلاقات المختلطة فالتشريعات في حد ذاتها خير مؤشر لكونها شكلت مشكلة مؤرقة للمشرع البيزنطي، على أية حال فقد وضع تشريع الإمبراطور الكسيوس نهاية لتلك للعلاقات غير الشرعية بين العبيد التي لم يعترف بها القانون وأقرت أحقية العبيد في الزواج المسيحي وضع نهاية لما سبقها من تشريعات منعت بشكل قاطع هذا الزواج وفي الوقت نفسه دون الإضرار بمصالح السادة فقد أنهت مخاوفهم بتأكيدها على الإبقاء على حقوقهم على العبيد، وعليه فقد ألغت وجوب موافقة السادة على تلك الزيجات كما نصت التشريعات السابقة فقد بات الأسياد مجبرين على الاعتراف بها طالما أنها لم تضر بمصالحهم وبحقوقهم من وجهة نظر المشرع، ولكن في المقابل فقد فرضت عليهم بشكل غير مباشر عدم التفريق بين الزوجين وأبنائهم، ومن ثَمَّ قيدت حرية تصرف الأسياد في العبيد بالبيع على سبيل المثال.

العبيد بين المِلكية والتوريث:

شكلت مسألة الملكية والتوريث بعدًا قانونيًا لا تقل أهميته عن غيره من المسائل التشريعية، فالعبد بموجب القانون مجرد ملكية لسيده كغيره من البضائع وأكدت تشريعات جستنيان وما أعقبها هذا الأمر ومن ضمنها متجددات ليو السادس[158]التي نصت على منح العبيد حق التملك وما أقترن به من حق التوريث فعلى الرغم من إقرارها بأن العبد مجرد ملكية إلا أنها منحت في التشريع الثامن والثلاثين عبيد الإمبراطور دون غيرهم من العبيد حق التملك وتوزيع ممتلكاتهم وتوريثها لحظة وفاتهم، بل وحث الإمبراطور ليو السادة الآخرين في الإمبراطورية على الاحتذاء به ومنح عبيدهم الحق في توزيع ممتلكاتهم كيفما يريدون، ولم يكن هذا هو النص الوحيد في هذا الشأن فقد منح كذلك العبد المزمع إعتاقه أحقية كتابة وصية وتوزيع ممتلكاته كما سبقت المناقشة في مسألة الإعتاق[159]وقدمت بعض الوصايا إشارات مهمة للغاية حول ممتلكات العبيد فعلي سبيل المثال كشفت وصية باقوريانوس عن قيامه بإعطاء العبيد جميع ممتلكاتهم من ملابس وكساء وخيول وأسلحة وغيرها عند تحريرهم، كما قامت زوجته بالأمر ذاته عند إعتاقها عبيدها ولكنها اشترطت أن تؤول لهم ممتلكاتهم عند وفاتها وليس عند تحريرهم،[160]وتوضح هذه الإشارة أن السادة امتلكوا العبيد بما يمتلكونه من أمتعة وعتاد ولم يحل إعتاق العبيد دون الاستفادة منهم وهذا يشي بأن

157 *Life of Basil the Younger*, 94.
158 CJ. 4.56.3;6.43.3,6.46.6.7.7.1,6.2.9.35; Nov. Leo. XIX. LXVI.
159 *Nov. Leo*. XXXVIII. XXXVII.
160 *Iviron,* II.44,47.

الممارسة الواقعية للسادة اقترنت بما يعود عليهم من نفع أكثر من ارتباطها بالإطار التشريعي النظري.

العبيد وإجراءات التقاضي:

تضمنت التشريعات أوجه كثيرة للتفرقة بين العبيد والأحرار، تجلت بوضوح أمور التقاضي وإجراءاتها المختلفة وأبرزها تقديم الشهادة ورفع الدعاوى القضائية، فقد انتهجت تشريعات جستنيان نهج القانون الروماني في حرمان العبيد من تقديم الشهادة وعالجتها بشكل مفصل في الموضوع العشرين في الكتاب الرابع والموضوع الواحد وأربعين في الكتاب التاسع من مجموعة جستنيان القانونية والتشريع التسعين من المتجددات الذي ناقش تفاصيل تقديم الشهادة في القضايا المختلفة، وقضى التشريع بحرمان العبيد من تقديم الدعاوى، وكذلك تقديم الشهادة في القضايا المدنية بصفة عامة فيما عدا قضايا إثبات ملكية العبيد هذا بالإضافة إلى قضايا النزاع بين الورثة على ملكية العبيد بعد وفاة سادتهم[161]وفي المقابل كفل المشرع للعبيد حق تقديم الشهادة في جميع القضايا الجنائية إلا في بعض القضايا المرفوعة ضد أسيادهم مع وجود بعض الاستثناءات حددها القانون بمعنى أنهم من الممكن أن يكونوا شهودًا ضد سادتهم في قضايا جرائم الخيانة العظمي والتآمر على حياة الإمبراطور وحالات التدليس أو الغش للتملص من الأموال المطلوبة لصالح الخزانة العامة كالتملص من الضرائب، وكذلك حالة اتهام العبيد لسادتهم بجرائم الزنا وجرائم الاتهام بالقتل بالسم،[162]وأكدت كل من الإكلوجا والبروخيروس ومتجددات ليو السادس استمرارية حرمان العبيد من تقديم الشهادة بصفة عامة دون تفاصيل لهذا المنع[163]واقترن بتقديم الشهادة استخدام التعذيب الذي أقره القانون في بعض الجرائم مع الجميع بغض النظر عن الحالة المدنية وفي مقدمتها جرائم الخيانة العظمى والسحر والشعوذة[164]ولكن في المقابل كان التعذيب وسيلة أساسية مسلم بها للتحقيق مع العبيد وكذلك المحررين بالوصية واستجوابهم في القضايا وخاصة في قضايا مقتل السيد كما كان يتم تعذيبهم في قضايا التقصي عن حقيقة تحريض السادة لعبيدهم على الهروب لأشخاص بعينهم لتوريطهم في جرائم إيواء العبيد الفارين هذا فضلًا عن قضايا سفاح المحارم وقضايا النزاع على ملكية عبيد الإرث، وجدير بالذكر أن العبيد لا يمكن استجوابهم نيابة عن سادتهم كما لا يمكن للمحررين القيام بذلك لسادتهم السابقين، كما أن الخاضعين من العبيد للتعذيب

---

161 CJ.9.41.12.13.18; Nov.Just.LXXXX.6.

162 CJ.9.41.1; CJ.9.41.3; Nov, Just., LXXXX.3.

163 E.XV.6; P.N. XXVII.23.; *Nov. Leo*. XXV, XXXVII, XLIX.

164 جرى استخدام أسلوب التعذيب بموجب القانون في عدة جرائم منها ممارسة السحر والشعوذة، وجرائم التزوير والقتل بالسم وجرائم محاسبين الخزانة العامة لمزيد من التفاصيل انظر،

CJ.9.8.4;9.18.7.9;9.23.1;9.22.21;9.41.3; Nov. Just. CXXXIV. c.12;12.49.1-2.

لتقديم الشهادة ضد سادتهم يصبحون عبيد للدولة؛ لأنهم بعد تقديم الشهادة ضدهم يخافون من العودة إليهم مرة أخرى، وعلى الرغم من ذلك فقد اعتبر المشرع أقوال العبيد شهادة مشكوكًا فيها ولا تشكل أساس الحكم في القضية حتى التثبت منها بالأدلة الكافية وفقًا لظروف كل حالة وملابساتها، وحدد المشرع الحالات التي لا يستخدم التعذيب للأحرار والعبيد على حد سواء، وفي مقدمتها الأطفال تحت عمر الرابعة عشر عامًا، والسيدات أثناء فترة الحمل وكذلك أصحاب المرض العقلي وأخيرًا فاقدو البصر والسمع، وقد تعددت وسائل التعذيب منها اقتياد العبد وربطه بأحد الخيول وسحبه على الأرض والضرب بالسياط والجلد وغيرها.[165]

أما عن موقف العبيد من إجراءات رفع الدعاوى فنصت تشريعات جستنيان في أكثر من نص قانوني على عدم أحقية العبيد في رفع دعاوى قانونية ولا يُسمح لهم بالحصول على تصريح بالتقدم باتهام في القضايا المدنية والجنائية فالعبد مجرد ملكية لا يمكن أن يكون جزءًا من أي إجراء في المحكمة فليس لهم صفة قانونية في ساحة المحكمة إلا تحت مظلة سيده مالكه، فلا يجوز قانونيًا أن يكون مدعيًا، كما لا يمكن مقاضاته والادعاء عليه إلا باسم مالكه الذي تتم كافة الإجراءات القانونية من خلاله وبصفته.[166]

وعلى الرغم من أن كلًا من الإكلوجا والبروخيروس ومتجددات ليو لم تشر إلى وضع العبيد في إجراءات التقاضي بشكل مستقل على غرار تشريعات جستنيان إلا أنها في معالجتها للعقوبات الجرائم المختلفة وكذلك إجراءات المعاملات القضائية المختلفة استخدمت الحالة المدنية الدالة على الأحرار وليس العبيد مما يشي بأن ما أقرته تشريعات جستنيان كان من الثوابت القانونية، فالإشارة الوحيدة الخاصة برفع دعوى فعلية سجلها القاضي يوستاثيوس وكانت دعوى قضائية مرفوعة من أحد المحررين ضد سيده السابق أي تمت بعد إعتاقه وتغير حالته المدنية، وهكذا فليس من حق العبيد تقديم الشهادة ضد سادتهم إلا في بعض الحالات القليلة الاستثنائية التي سبق مناقشتها[167]مما يشي بأن أي ضرر يتعرضون له لن يستطيعوا الإبلاغ عنه فليس من حقهم توجيه الاتهام لسادتهم، فحرمان العبيد من ممارسة حق التقاضي والادعاء جاء نتيجة منطقية لنظرة القانون للحالة المدنية للعبد الذي بات بقوة القانون مسلوبًا من حق الشكوى ضد الأضرار الواقعة بحقه حال وقوعها بل وأقر القانون إيذاء العبيد وكفله للسادة ومن أبرز النصوص القانونية الموضحة لذلك ما نصت عليه تشريعات جستنيان وأدرجته تحت مسمى تهذيب العبيد الذي أجاز ضربهم بالسياط حتى الموت دون توجيه تهمة القتل للسادة التي اقتصرت على حالات الضرب بالحجارة أو بأداة حادة

165 CJ.4.20.8; CJ.6.1.4.4; CJ.9.41.1; CJ.9.41.3; CJ.9.41.5; CJ.9.41.13.

166 CJ.3.1.6-7;3.6.3;3.8.3;3.32.20;7.19.1.

167 CJ. 9.41.12.13.18; *Nov.Just.* 90.6; P.N. XXXIX. 41.

أو تسميمه أو رميه من مكان مرتفع أو جرحه جرح مميت أو شنقه أو تمزيق جسده على غرار إلقاءه للحيوانات المفترسة أو إحراقه وانتهجت الإكلوجا النهج نفسه وإن كانت نصت على توجيه تهمة القتل العمد للسادة في حالات الحرق والقتل بالسم والتعذيب المتواصل، واختلفت البروخيروس عن سابقيها في إقرارها معاملة السيد معاملة القاتل عند قيامه بالضرب المبرح بالسياط المفضي للموت. [168]

ويأتي اختلاف البروخيروس في كونها جعلت الضرب المبرح المسبب للوفاة سببًا كافيًا لتوجيه تهمة القتل للسيد على عكس التشريعات السابقة التي نصت على حالات الحرق والأرداء وغيرها، وبعد التعرف على وضعية العبيد في أمور التقاضي يكون من الأفضل مناقشة وضعيتهم في العقوبات القانونية في الجرائم المختلفة مقارنة بغيرهم من الأحرار.

العبيد في قانون العقوبات:

كانت عقوبات الجرائم المختلفة في القانون البيزنطي واحدة من أهم ملامح التفريق بين العبيد والأحرار، فالتمييز في العقوبة لنفس الجرم وفقا للطبقة الاجتماعية لمقترف الجرم ممارسة موروثة من القانون الروماني، فالعقاب المفروض على العبيد كان أكثر قسوة وشدة من الأحرار، فقد كان من الطبيعي توقيع عقوبات الجلد والإعدام بأشكاله المختلفة سواء بالشنق أو الحرق حتى الموت أو الإلقاء للحيوانات المفترسة على العبيد في حين اقتصر توقيعها على الأحرار في جرائم الخيانة العظمي والجرائم شديدة الخطورة المهددة للدولة البيزنطية أما في الجرائم الأخرى فوقعت عليهم العقوبات الأقل حدة، ولكن في الوقت نفسه وقعت بعض العقوبات على العبيد والأحرار على حد سواء فعقوبة الإرسال للعمل في مناجم الدولة مدى الحياة قبل إلغائها من قِبل جستنيان، كما أن هناك عقوبات خاصة بالأحرار فقط أي اقتصر توقيعها عليهم مثل عقوبة السجن مدى الحياة، وبتتبع هذا التمييز في التشريعات المتلاحقة يكون من الأفضل تناول الأحكام في الجرائم المختلفة ففي جريمة التزوير يعاقب العبد بالإعدام والحر بالنفي، وتوقع العقوبة ذاتها على العبد عن تقاعسه عن نجدة سيده أو التآمر ضد سيده عند اتهامه باغتصاب سيدته وكذلك عند مخالفته القانون وزواجه منها. [169]

وبالنسبة لجرائم السرقة فالعبد السارق لسيده تكون عقوبته التعذيب من قِبل سيده حتى الاعتراف بالجريمة، والحالة الوحيدة التي يمكن فيها توجيه تهمة السرقة للعبد تتم بعد تحرير العبد، أما إذا قام العبد بسرقة سيد آخر فيتحمل سيد العبد التكلفة المادية لتعويض المتضرر إذا كان سيد العبد متمسك بالاحتفاظ بعبده، وفى حالة عدم رغبته في ذلك يصبح العبد السارق عبدًا مدى الحياة

168 CJ. 9.14.1; 9.46.6; E. XVII.7; P.N. XXXIX.85.
169 CJ. 9.47.11;9.47.17; P.N. XXXIX.36-37.

للسيد المتضرر أي أن القانون كفل للسادة تسليم عبيدهم والتخلي عنهم في حالة عدم رغبتهم في تحمل الخسائر المادية الناتجة عن السرقة،[170]أما في حالة قيام العبيد بسرقة مقتنيات المباني المحترقة أو ما ألقته الأمواج من مخزون وحمولة السفن الغارقة فكانت عقوبتهم الجلد مع الإرسال إلى مناجم الدولة على عكس الأحرار الذين كانت عقوبتهم الجلد والنفي المؤقت لمدة ثلاث سنوات لأن هذه الجريمة تدخل تحت أعمال العنف العامة الموجهة ضد الدولة[171]وقد يكون العبيد أنفسهم هم البضاعة المسروقة من خلال قيام أحد السادة بسرقة عبد سيد آخر وإخفائه والاحتفاظ به،[172]وعالج القانون حالات قيام العبيد بالسرقة بتحريض من سادتهم وأدرجها ضمن جوانب إفساد السادة للعبيد واستغلالهم لاقتراف بعض الجرائم لصالحهم سواء كانت المادية أو للإيقاع بأعداء السيد وتوريطه في جرائم ومن نماذج هذا قيام السادة بتحريض العبيد على سرقة غيرهم كما قد يُحرض العبد من قِبل سيد آخر على سرقة سيده ونص القانون على تحمل المحرض عقوبة السرقة وكذلك عقوبة إفساد سلوكيات العبد.[173]

ولم تقتصر مسألة إفساد العبيد على تحريضهم على السرقة بل شملت إغوائهم على الفسق والسلوك السيء وعصيان سادتهم بل وحثهم على الهرب منهم والاحتماء لدى المحرضين أو غيرهم من السادة لتوريطهم في جريمة إيواء العبيد الفارين أو تحريضهم على الفرار إلى الكنيسة،[174]وقد حددت تشريعات جستنيان بالتفصيل عقوبة من يقوم بإيواء العبيد والتستر عليهم في منزله أو في ملكيته بإعادة العبد الهارب لسيده الأصلي مع عبد آخر مماثل له في عمره وصفاته الجسمانية بالإضافة إلى دفع مبلغ قيمته عشرين صولدي، وفي حالة تكرار الشخص لهذا الجرم أكثر من مرة فعليه أن يعيده مع عبدين أو ثلاثة عبيد أو القيمة المادية لهم وإذا لم يكن لديه القدرة المادية لسداد قيمة العقوبة المفروضة فيتم معاقبته وفقًا لتقدير القاضي، وأكدت الإكلوجا والبروخيروس على الغرامة المادية كعقوبة في حالة التستر والتحريض على الهرب وكذلك السرقة، أما في حالة تحايل العبد وادعائه بأنه حر والاختفاء عند أحد السادة فإن الأخير لا يعاقب لعدم معرفته بحقيقته ويخضع العبد للتعذيب للتأكد من أنه أقدم على فعل ذلك بتحريض من سيده لتوريط السيد الأخر أم قام بذلك بنفسه دون تورط سيده في الأمر، وفي حالة ثبوت تورط سيده يحرم من عبده بشكل نهائي ويصادر لصالح الخزانة العام للدولة.[175]

---

170 CJ.6.2.21; E.XVII.51.

171 CJ.6.2.18.;9.12.6.

172 CJ.9.20.2.

173 CJ.6.2.20.

لمزيد من التفاصيل عن أنواع السرقة انظر *Inst.Just*.4.1.3

174 *Inst.Just*.4.6.23; CJ.9.20.2.

175 CJ.6.1.4;6.2.4;9.20.2;9.20.12; E. XVII.48; P.N. XXXIX.24.

ورأى بوكلاند أن النص التشريعي قد ينتج عنه ابتزاز السادة؛ لأن التشريع أقر تعذيب عبيدهم لكشف عملية التحايل ومصادرة العبيد، لذا حرص السادة على الحصول على أية معلومة عن أماكن اختباء هؤلاء العبيد خوفًا من التورط في جريمة إفساد العبد والتحايل فكانوا فريسة سهلة لأي شخص يقدم لهم معلومات بل تم تحديد مكافأة لهذا الأمر[176]ولم يكن فرار العبيد قاصرًا على الملكية الخاصة للسادة فقد عالج القانون فرار العبيد من محل عملهم في المدن وفرض على المحرض لهم بالهرب وجوب إعادتهم مرة أخرى مع عبد آخر بالإضافة إلى غرامة مالية قدرها اثنى عشر صولدي لخزانة المدينة وفي حالة تقاعس حامي المدينة عن المطالبة بعودة العبد الهارب يلزمه القانون بتقديم اثنين من العبيد بدلًا عنه وشدد المشرع على وجوب تنفيذ هذا الالتزام وعدم التملص حتى في حالة حصوله على العفو الإمبراطوري وتكرر هذا التشديد في البازيليكا.[177]

وغلظ المشرع عقوبة التستر على عبيد الدولة بوجوب إعادته مع دفع غرامة مالية تقدر باثني عشر جنيهًا فضيًا[178]وهكذا أظهرت جريمة الفرار من السادة جانبًا آخر من التمييز بين عبيد السادة وعبيد الدولة التي كانت عقوبة التستر عليهم أشد من نظيرتها على مستوى الأشخاص، وقد اقترنت جريمة التستر على العبيد الفارين بجريمة الاختطاف، فالتستر عليهم قد يكون سرقة أو إغواء وإفساد لهم أو اختطاف، فالخاطفون كانوا يخفون العبيد لديهم حتي يتسنى لهم بيعهم، وتسقط جريمة الاختطاف عنهم حينما يقدمون الوثائق المؤكدة لملكيتهم لهؤلاء العبيد، واعتبر المشرع أن أية عملية بيع لأي شخص حرًا كان أو عبدًا رغمًا عنه توجه له تهمة الاختطاف[179]وحددت الإكلوجا عقوبته مصادرة نصف الملكية مع النفي. [180]

وتتبع المشرع الوضع القانوني للعبيد المختطفين وكذلك من تمت سرقتهم من سادتهم، ففي حالة إنجاب الأمة المسروقة وهى بحوزة السارق لا تكون ذريتها ملكًا له وتقع عليه عقوبة سرقتها وذريتها، وعند قيام شخص بشراء هذه الملكية مع معرفته بسرقتها أو اختطافها توجه له تهمة السرقة[181]وفى سياق متصل فقد غلظت البروخيروس العقوبة على العبيد والمحررين بشكل خاص ممن يقومون ببيع رجل حر إلى التشويه البدني وتحديدًا قطع اليد والجلد وارتداء مسوح الرهبان[182]وجدير بالذكر أن جرائم السرقة بصفة عامة اختلفت العقوبة فيها كغيرها من الجرائم وفقًا للطبقة الاجتماعية لمقترف الجرم وتدرجت العقوبة بداية من الغرامة المالية مرورًا بالجلد والنفي

176 D.19.5.15. See also, Buckland, *The Roman Law of Slavery*,269.
177 CJ.6.1.5; B.60.7.10.
178 CJ.6.1.7.
179 CJ.9.20.14;9.20.15.
180 E. XVII.47.
181 CJ.6.2.12;6.2.14.
182 P.N.XXXIX.22.

وانتهاءً بالتشويه البدني وقطع أحد اليدين.[183]على أية حال عند إدانة العبد والحكم عليه في جريمة ما لا يفقد سيده حق ملكيته بل يحتفظ به ويعود إليه بعد توقيع عقوبته، وعند الحكم على العبد بالإعدام تتسلم سيده من السلطة السياسية ما يعادل القيمة المادية للعبد.[184]وبعد تتبع القيود القانونية الصارمة المفروضة على فئة العبيد والتباين الواضح في توقيع العقوبات عليهم يتضح أن الهروب من السادة كانت إحدى الجرائم التي ناقشها القانون بالتفصيل وكانت الكنيسة أحد مقاصد بعض هؤلاء العبيد الفارين وقبل التطرق لرد فعل المؤسسة الدينية إزاء ذلك يكون من الأفضل معالجة موقف الكنيسة من أبعاده المختلفة.

موقف الكنيسة من القالب التشريعي للعبيد:

حظيت صورة العبد في الفكر المسيحي وموقف الكنيسة من العبودية في الحقب الزمنية المختلفة باهتمام الكثيرين من المؤرخين، وعلى الرغم من اختلاف دراساتهم في طرح هذه القضية ومعالجتها سواء بمناقشة رؤية بعض آباء الكنيسة لها بصفة خاصة وتتبع تطورها أو تحليل صورة العبودية في الفكر المسيحي والتفسيرات الفلسفية بصفة عامة سواء أكانت العبودية للرب أو للأشخاص وكذلك المقارنة بين العبيد والأحرار إلا أن الإطار العام لتلك الدراسات تركز حول تفسير وتبرير الاستعباد في ظل المبادئ المثالية التي جاءت بها المسيحية وأهمها المساواة بين الجميع وتمركز تبريرهم لها حول فكرة أن العبودية نتيجة طبيعية لتردي الشخص في الخطيئة وارتكاب الآثام، كذلك سلطت بعض الدراسات الضوء على الضوابط الأخلاقية للعلاقة بين السادة والعبيد وانضمامهم للمؤسسة الدينية.[185]

وما يهمنا هنا هو مناقشة رؤية الكنيسة للعلاقة بين السادة والعبيد وموقفها من كيفية توقيع العقاب على العبيد، ولعل القضية الأكثر أهمية هنا هي تتبع موقفها من شغل العبيد درجات كهنوتية، وكذلك ردة فعل الكنيسة إزاء لجوء العبيد الفارين من سادتهم أو بعد ارتكاب الجرائم بهدف الاحتماء بها وتتبع التشريعات في هذا الخصوص؟

وقد أشارت سير القديسين إلى نظرة الكنيسة لطبيعة العلاقة بين السادة وعبيدهم، فالعبودية كانت واقعًا فعليًا في الحياة اليومية في المجتمع البيزنطي لذا تعاملت الكنيسة معه من خلال التأكيد على مسئولية السادة الأخلاقية نحو عبيدهم فكلاهما يؤدي دورًا خلقه الرب له، وأكدت على أن العلاقة بينهما يجب أن تكون على غرار علاقة الأب بأبنائه يلتزم فيها السادة بالرحمة والمعاملة الطيبة في مقابل التزام العبيد بأداء جميع المهام والواجبات لسادتهم، أما بالنسبة إلى كيفية عقاب

183 P.N.XXXIX.54.

184 CJ.9.47.13;9.49.1; B.60.51.50.

185 وعن أهم تلك الدراسات انظر حاشية رقم (21) في بداية البحث

العبيد وأسبابه فقد تشكل من رؤية الكنيسة القائمة على فكرة العقاب الإلهي لمقترفي الآثام بالسقوط في براثن العبودية فكان عقاب السادة لعبيدهم من المنطلق نفسه فسلطة الرب على الخليقة تشبه سلطة السادة على العبيد، فالعقاب يوقع علي العبيد عند عصيانهم سادتهم وعدم طاعة أوامرهم، وكان تبرير الكنيسة للعقاب بأنه أمر ضروري لتقويم وإصلاح سلوكيات العبيد وتهذيبهم على مبادئ العقيدة المسيحية والحيلولة دون انحرافهم أخلاقيًا، إذن فما موقف الكنيسة من أسلوب التعذيب الذي أجازته النصوص القانونية على الرغم من أنه قد يفضي إلى الموت، وللإجابة على هذا التساؤل من الأفضل تتبع إشارات بعض رجال الدين حول وسائل العقاب التي أقرتها الكنيسة وأجازت توقعيها حينما يستدعي الأمر ومنها الحرمان من المأكل والمشرب والحبس في المنزل والتكبيل بالسلاسل وقد يكون بيع العبد أحد أساليب عقابه، كما أقرت الكنيسة العقاب بالجلد في حالات معينة أبرزها القتل، ويجلد العبد من ثلاثين إلى خمسين جلدة وكان يتم في الغالب على الملأ وبخاصة أمام العبيد الأخرين، وكانت الندوب والجروح الناتجة عن الجلد ذات أثرًا نفسيًا مهمًا في بث الخوف في نفوس غيره من العبيد وترهيبهم من عواقب عصيان السادة ويجبرهم على الانضباط، وعلى الرغم من أساليب العقاب المتنوعة التي أجازتها الكنيسة إلا أنها أكدت على الرحمة في توقيع العقاب فالعبيد هم عبيد الرب فكما يخضعون لعقابه ينالون رحمته لذا يجب على السادة أن يسيطروا على غضبهم ويُغلبوا البعد الإنساني عند معاقبة عبيدهم.[186]

وهكذا فمن الواضح أن أساليب العقاب لدى الكنيسة اتسمت بالتدرج وفقًا لسبب توقيع العقاب والجرم الذي قام به العبد، كما اتضح بجلاء سيطرة النظرة المثالية على تعاطي الكنيسة ورجالاتها مع مسألة التعذيب فأجازتها وإقرارها أمر لا مفر منه فرضه الواقع الفعلي في المجتمع، ولكن حرصوا على تقنينها تماشيًا مع مبادئ العقيدة المسيحية، وبعد التعرف على رؤية الكنيسة للعبودية يأتي البعد الأكثر تعقيدًا، وهو هل تملك رجال الكنيسة العبيد؟! وهل كانت ملكيتهم لهم على غرار ملكية السادة؟ وبتتبع الإشارات المصدرية المتاحة يتضح أنه على الرغم من عدم تحديد الكنيسة قاعدة أو نظام لتملك العبيد أو طبيعة وجودهم داخل المؤسسة الدينية إلا أن الأديرة والأبرشيات امتلكت أعدادًا كبيرة منهم؛ فالكنيسة بما تملكه من أراضي شاسعة كانت في حاجة ماسة للقوى العاملة فيها، ولكن بموجب متجددات جستنيان فقد حُرمت الأديرة من حق حرية التصرف في الأغراض والأشياء المتحركة على أراضيها بما فيها العبيد المزارعين فيها والماشية وكذلك الأشياء غير المتحركة، وأكدت على أن جميع تلك الممتلكات تخضع لسلطة الدولة، وبالتالي فهذه الأراضي بما عليها تعد ملكية عامة خصصتها للأديرة، فلم يكونوا سادة بل مالكين لحوزتها.[187]

---

186 de Wet, "The Punishment OF Slaves," 270-274.

187 *Nov. Just*. VII. c.3.4.

وفي المقابل امتلك رجال الدين العبيد ملكية خاصة بهم إما بالوراثة من أسرهم أو هدايا مُنحت لهم، ورُصدت نماذج كثيرة لذلك منها على سبيل المثال لا الحصر عبيد يوحنا الأفسوسى John of Ephesus (558–571م) الذي احتفظ بعبيده عند دخوله الدير، وكذلك القس أنثيموس Anthimos في قبادوقيا الذي اصطحب معه عبيده، هذا بالإضافة إلى أن أفراد الأسر الأرستقراطية بصفة عامة عند الترهبن الاختياري أو الإجباري كانوا يصطحبون معهم عددًا من عبيدهم عند دخول الأديرة كي يقوموا بخدمتهم، ولا سيما أن الأديرة الإمبراطورية ضمت الكثير منهم رجالًا ونساء وتحررت فيها الحياة الرهبانية من الكثير من القيود أبرزها السماح بوجود الخدم والعبيد.[188]

ونتج عن ذلك بطبيعة الحال زيادة عدد العبيد داخل الأديرة، ومن هنا تأتي أهمية معرفة رد الفعل تجاه مسألة تملك رجال الدين للعبيد، فقد عكست قرارات مجمع دفينDvin المنعقد عام 527م رفض الكنيسة لظاهرة إقبال رجال الدين على شراء العبيد ذكورًا واناثًا، وأصدر المجمع قرارًا بتحريم شراء القساوسة للعبيد الإناث،[189]هذا فضلًا عن محاولة تيودور رئيس دير ستويديوس Theodore of Stoudiosفي القرن الثامن الميلادي وضع نهاية لاستخدام العبيد في الأديرة وتأكيده في عظاته وكتاباته المختلفة على منع الأديرة ورجال الدين من امتلاك إناث الحيوانات والعبيد سواء أكانوا بغرض الخدمة الشخصية أو للعمل في الأراضي الزراعية، فهو شخصيًا حرر جميع عبيده قبل انضمامه للدير، ولكن لم يحل ذلك دون وجود نماذج عديدة تؤكد استمرار وجود العبيد واستخدامهم داخل الكنيسة أشارت إليها وثائق لافرا Lavra والمؤرخة بأعوام 1030م و1065م و1089م[190]وطالما أن المؤسسة الدينية امتلكت العبيد فمن البديهي أن تتغير حالتهم المدنية حال وفاة سادتهم من رجال الدين بحصولهم على الحرية، وهذا ما أشارت إليه وصية جريجوري نازيانزوس Gregory of Nazianzus من إعتاق عبيده الذين انضموا لصفوف رجال

---

[188] تمتع القائمون في الأديرة الإمبراطورية بقدر كبير من الحرية في زيارة أقاربهم لفترات طويلة وكذلك تناول اللحم والإقامة في غرف خاصة وتتعدد نماذج ذلك بداية من الأسرة الحاكمة من الأمراء والأميرات لمزيد من التفاصيل عن الأديرة البيزنطية انظر،

Raymond Janin, *La géographie ecclésiastique de l´empire byzantine, I, Les églises et les monastéres*, (Paris: Institut français d'études byzantines, 1953), 472.

[189] Rotman, *Byzantine Slavery*, 147, 252. note. 107.

[190] لمزيد من التفاصيل انظر،

Theodore Studites, "Testament of Theodore the Studite for the Monastery of St. John Stoudios in *Constantinople,˝ in Byzantine Monastic Foundation Documents: a Complete Translation of the Surviving Founders, Typika and Testaments*, ed. J. Thomas and A. Constantinides Hero, *DOP* 35 (2000): 67-83,71-72; Actes de Lavra, tome,1, des origins à 1204, dans *Archives de l´Athos*, tome 5 (Paris: P. Lethielleux, 1970), 127, 34. See.also. Rotman, *Byzantine Slavery*, 148.

الدين بل وشغل أحد عبيده المحررين مركزًا مهمًا في الأبرشية، وتشي هذه الإشارة بتقلد العبيد الدرجات الكهنوتية ومن الأفضل هنا مناقشة النصوص القانونية التي عالجت قضية مشروعية ترهبن العبيد.

وقد أقرت قوانين جستنيان أحقية العبيد في الترهبن والحياة الانعزالية والمساواة بينهم وبين الأحرار في العبادة وخدمة الرب ولكنها اشترطت موافقة سادتهم الذين يفقدون سلطتهم على عبيدهم فور انضمامهم لمجتمع الرهبان، وقد كان أقنان الأرض هم الفئة الوحيدة المستثناة من هذا الشرط، حيث أجاز لهم القانون الترهبن حتى في حالة رفض سادتهم من الملاك شريطة عدم إعفائهم من القيام بمهامهم في الأرض الزراعية التي ارتبط وجودهم بها، وانعكس ذلك بطبيعة الحال على عدم إقبالهم على الأمر، كما قضي القانون بخضوع العبيد والأحرار لفترة اختبار قُدرت بثلاثة أعوام تحت مراقبة وإشراف مقدم الدير للتأكد من صدق رغبتهم واستحقاقهم شرف الحياة الرهبانية ومن عدم هروبهم من السادة أو من العقاب بعد اقترافهم جريمة ما أو قد يكون قنًا فارًا من ضيعته، وفي حالة ظهور السيد خلال هذه الفترة يتسلم عبده مع التعهد بعدم إيذائه، وفور انقضاء السنوات الثلاثة، وثبوت عدم تورط العبد في أي من الأسباب المحتملة يصبح راهبًا، وفي حالة عدول العبيد عن الحياة الرهبانية التي ربما اتخذوها ذريعة للتخلص من العبودية فيقضى القانون بعودتهم عبيدًا مرة أخرى لسادتهم، ونص التشريع السابع عشر من متجددات جستنيان على أن الحالة المدنية للعبد فور ترهبنه باتت بموجب القانون مساوية تمامًا للمولود حرًا، وحددت متجددات جستنيان الإجراءات القانونية المتبعة عند انتهاك العبيد للقانون بالترهبن دون موافقة سادتهم، بإعطاء السادة مهلة زمنية تقدر بعام لإثبات حالة العبد المدنية واستعادته مرة أخرى.[191]

وأقرت الإكلوجا ما ورد في تشريعات جستنيان بخصوص ترهبن العبيد بصفة عامة،[192]ولكن متجددات ليو السادس أبطلت مهلة السنوات الثلاثة؛ لأنها قد لا تكون كافية لكشف خداع وتدليس العبيد في بعض الحالات التي قد يتخذون من الأديرة مخبأ لهم للتخلص من سادتهم ونيل حريتهم، لذا قضت بأنه في حالة ظهور السادة بعد انقضاء المهلة أو في أي وقت يحتفظون بكامل حقهم في استعادة عبيدهم الذين يتم تجريدهم من رداء الرهبنة.[193]

ومن الواضح أن تأكيد المشرع على حتمية معرفة وقبول السادة لترهبن عبيدهم في التشريعات المتعاقبة كان حماية لحقوق السادة على عبيدهم كما أنه يشي بوجود حالات انتهاك للقانون وعلى الرغم من غياب الشواهد المصدرية المؤكدة إلا أنه ثمة إشارة مصدرية في الحقبة السابقة للدراسة

191 CJ.1.3.16;1.3.36-37; *Nov. Just.* V. 2; CXXIII. c. 17.35.
192 E.IX.3.
193 *Nov. Leo.* X.

وتحديدًا في القرن الرابع الميلادي عن أحد عبيد السيدة الثرية سيمبليسياSimplicia الذي تم ترسيمه أسقفًا دون موافقتها.[194]

وتأتي أهمية هذه الإشارة في تأكيدها على شغل بعض العبيد درجات الكهنوتية، وقد عالجت دراسة ستافروس بيرينتيديس Stavros Perentidis مسألة ترسيم العبيد في بيزنطة وتتبعت بشكل دقيق التأكيد على اقترانها بحتمية تحرير السيد لعبده قبل ترسيمه خلال الحقبة من القرن الرابع حتى القرن الثالث عشر الميلاديين في مراسيم بطاركة القسطنطينية وخطابات رجال الدين المحذرة للترسيم قبل تحرير العبيد، كما أشارت إلى التشريعات التي عالجتها بداية من متجددات جستنيان التي جعلت الإيمان الحق هو الأساس الأول في تعيين رجال الدين في الأديرة واستبعدت أن يكون الاختيار وفقًا للطبقة الاجتماعية أو العلاقات الشخصية، وأجازت ترسيم العبيد في الاكليروس، وكذلك متجددات ليو السادس التي فصل فيها المشرع شغل العبيد لرتب كهنوتية بعينها، وأبرزها رتبة الأسقف، وخُلصت الدراسة إلى أن قداسة الترسيم تُمنح للأحرار.[195]

وهكذا فقد انطلقت مشروعية انخراط العبيد في الحياة الرهبانية والترسيم في الدرجات الكهنوتية المختلفة من حصولهم على الحرية بعد موافقة سادتهم، وكان ذلك السبيل القانوني للاندماج في المؤسسة الدينية، وفطن المشرع إلى الدوافع المختلفة للعبيد وأقر إجراءات للتفريق بين الرغبة الصادقة في الترهبن أو التخلص من طغيان السادة أو الإفلات من العقوبة بعد ارتكاب الجرائم وغيرها، حتى لا تكون الأديرة ملجأ للعبيد الفارين يلوذون به لتحقيق أغراضهم الخاصة، وفي هذه الحالة يصبح الانضمام للأديرة قسريًا ضد رغبة السادة أي أنه يعد لجوء لها، وهذا بطبيعة الحال يقودنا إلى مناقشة النص القانوني الخاص بحق اللجوء الكنسي للعبيد في حالة فرارهم للأديرة بهدف الاحتماء بها للتعرف على الضوابط القانونية المحددة لمشروعية ذلك وجوانب التمييز بينهم وبين الأحرار.

وبتتبع الإطار القانوني لممارسة اللجوء الكنسي، يتضح التمييز الصريح في مرسوم ثيودوسيوس الثانيTheodosius II(408–450م) وفالنتينيانValentinian III(425–455م) الصادر في الثامن والعشرين مارس عام 432م بخصوص فرض قيود على لجوء العبيد دون غيرهم وتحديد

---

[194] أشار باسيل أسقف قيصرية في آسيا الصغرى Basil of Caesarea (370–379م) في أحد خطاباته بأن السيدة الثرية سيمبليسيا طالبت باستعادة عبدها الذي تم ترسيمه أسقفًا واعتبرت ترسيمه غير قانوني وباطل؛ لأنه تم دون علمها أو موافقتها على ذلك وهددت باتخاذ الإجراءات القانونية ضد باسيل أسقف قيصرية وإثارة عبيدها ضده لمزيد من التفاصيل انظر،

Rotman, *Byzantine Slavery*, 133; Perentidis, "L´ordination de l´esclave à Byzance," 241.

[195] *Nov. Just*. CXXIII. c. 17.34; Nov. Leo. XI. See also Perentidis,˝ L´ordination de l´esclave," 237-238.247-248 .

مدة احتمائهم بالكنيسة بيوم واحد فقط بالنسبة إلى غير المسلحين منهم وإخراج المسلحين منهم بالقوة من الكنيسة وتسليمهم لسادتهم، بل وكفل المرسوم استخدام القوة معهم عند طردهم دون الحصول على ترخيص بذلك من الأسقف أو السلطتين الإمبراطورية والقضائية، وقضى المرسوم بعدم إتهام السادة أو توجيه اللوم لهم في حالة وفاة عبيدهم نتيجة استخدام القوة في إخراجهم من الدير، ثم تم تخفيف تلك القيود في المرسوم الصادر في الثالث عشر من يوليو 466م بعدم تحديد فترة زمنية للجوء العبيد، والتشديد على عدم تسليم العبيد لسادتهم إلا بعد تقديمهم تعهد كتابي بعدم إيذاء العبيد وإلحاق الضرر بهم.[196]

وقد أقرت متجددات جستنيان تعديلًا تشريعيًا جوهريًا في معالجتها لأحقية العبيد في اللجوء وعكست تغيرًا ملحوظًا عن المراسيم السابقة لها، فمثلما حدد المشرع مشروعية انضمام العبيد للمؤسسة الدينية بعد موافقة السادة أشار في نفس النص القانوني أي في التشريعين الخامس والمائة وثلاثة وعشرين إلى منح العبيد حق اللجوء للأديرة عند فرارهم من سادتهم، كما منح المشرع الأديرة حق تحرير العبيد فور لجوئهم إليها إلا في حالة ارتكابهم جريمة السرقة وأضاف التشريع السابع عشر من المتجددات الصادر عام 535م مرتكبي جرائم القتل والزنا ومغتصبي العذارى، ويفسر روتمان منح جستنيان حق اللجوء للعبيد بأنه أراد تشجيع العبيد المسيحيين على الانخراط في الحياة الرهبانية، وغير المسيحيين على اعتناق المسيحية. [197]

وبذلك فقد تمتع العبيد بحق اللجوء دون أية قيود باستثناء مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في التشريع، وبهذا منحهم المشرع فرصة كبيرة في الحصول على حريتهم من خلال اللجوء للأديرة وفتح الباب على مصرعيه أمامهم ليس فقط في حالة التخلص من طغيان بعض السادة وتعسفهم بل للتذرع بذلك والفرار من سادتهم، ولكنه في الوقت نفسه ألزمهم بالبقاء في كنف المؤسسة الدينية داخل أسوار الأديرة مدى الحياة، وبذلك باتت المسئولية على عاتق الأديرة للتحري الدقيق عن اللاجئين وأسباب لجوئهم للتمييز بين العبيد الفارين نتيجة الإيذاء الشديد وبين من ساقوا الافتراءات ضد سادتهم والادعاء عليهم للتخلص منهم واستغلال مشروعية اللجوء وعليه، ومن هنا تأتي أهمية التعرف على مدي تطبيق قانون اللجوء في الواقع الفعلي في المجتمع البيزنطي.

---

196 CTh.9.45.5; CJ.1.12.4;1.12.6.

ولمزيد من التفاصيل عن قضية اللجوء الكنسي أنظر، عبد العزيز رمضان، "حق اللجوء إلى الكنيسة في العصر البيزنطي الباكر: النظرية القانونية والتطبيق العملي"، *حولية التاريخ الإسلامي والوسيط*، العدد الثامن، (2014م)، 131-158.

197 Nov. Just. V.2; CXXIII.c.17.35. See also. Rotman, *Byzantine Slavery*,149.

وفي هذا الصدد فقد أشار ثيودور بلاسَمون Theodore Blasamon أحد أهم المشرعين الكنيسيين في القرن الثاني عشر الميلادي إلى وثيقة تسجل العدد الكبير من العبيد اللاجئين الذين لجئوا إلى كنيسة الحكمة المقدسة بعد صدور قانون اللجوء، ولكن في المقابل توجد بعض الإشارات المصدرية المهمة التي قدمت صورة مغايرة عن كيفية تنفيذ الأديرة للقانون ومنها ما ورد في سيرة القديس ثيودور السيكيوني Theodore of Sykeon في القرن السادس الميلادي حول لجوء بعض العبيد إلى ديره هربًا من سادتهم القساة، وتعامل تيودور مع هذه الحالة من خلال خيارين أولهما إعادة العبيد مرة أخرى إلى السادة بعد تعليمهم كيفية معاملتهم معاملة حسنة، وفي حالة فشل ذلك يلجأ للخيار الثاني وهو شراء هؤلاء العبيد من سادتهم ثم تحريرهم، كما أشار ليونتيوس النيابوليLeontius of Neapolis في القرن السابع الميلادي إلى حالة مماثلة لقيام أحد مقدمي الأديرة بشراء بعض العبيد من سادتهم وتحريرهم بعد لجوئهم للدير.[198]

وهكذا فمن الواضح أن تشريع جستنيان كان له نتائجه الملموسة في الواقع الفعلي من زيادة عد العبيد اللاجئين سواء كان ذلك استغلال له أو استحقاق للتمتع به، ولكن في الوقت نفسه حاولت بعض الأديرة البحث عن بدائل لتجنب الصدام مع السادة أي أنها لم تلتزم بتطبيق قانون اللجوء وتحرير العبيد حال لجوئهم، ولكنها لا تعدو عن كونها نماذج فردية لا تعطى صورة عامة عن النهج الذي اتبعه جميع مقدمي الأديرة عند لجوء العبيد إليها، على أية حال فقد كان منح جستنيان حق اللجوء للعبيد فرصة ذهبية أمامهم ليس فقط للتخلص من سادتهم بل كوسيلة للحراك الاجتماعي فبعد حصولهم على الحرية ليس هناك ما يمنعهم من الترقي في السلك الكهنوت وشغل الدرجات الكهنوتية التي أقرها القانون.

وقد أعقب تشريع جستنيان عن لجوء العبيد عدة تغيرات تشريعية مهمة يأتي في مقدمتها ما نص عليه التشريع العاشر من متجددات ليو السادس حيث أكد على أهمية التفريق بين العبيد الفارين من السادة الصالحين وغيرهم ممن فروا من المتعسفين القساة، فالنوع الأول ليس لديه ما يبرر لجوئه أما النوع الثاني فعليه أن يظل في معاناته مع سادته متذكرًا معاناة المسيح، وأكدت المتجددات على أهمية موافقة السادة في المقام الأول قبل التحاق العبيد بالكنيسة لأى سبب من الأسباب سواء أكان ترهبنًا أو شغل درجات كهنوتية أو لجوءًا، ويرى روتمان أن تشريع ليو السادس كانت محاولة لوضع نهاية لقانون جستنيان للجوء العبيد وعالجت نتائجه وأهمها الصراع الذي

---

[198] André-Jean Festugière, Vie de Théodore de Sykéon, 2 tomes, (Brussels: Société des Bollandistes, 1970), 147; Leontius of Neapolis, "Vie de Jean de Chypre," in *Vie de Syméon le Fou et Vie de Jean de Chypre*, éd. A-J. Festugière et L. Rydén, (Paris: Geuthner, 1974), 34; Ruth Macrides, "Killing, Asylum, and the Law in Byzantium," in *Kinship and Justice in Byzantium 11th -15th Centuries*, (Aldershot: Ashgate, 1999): 509-538, 511, note. 14.

أحدثته وأقحم فيه الكنيسة مع السادة؛ لأنها شكلت تهديدًا فعليًا لسلطتهم وحقوقهم على عبيدهم،[199]إذن فما مبررات الإمبراطور ليو السادس لإصدار هذا التعديل القانوني؟! ولتفسير ذلك يجب تحديد الفئة المستفيدة منه أولًا وهم السادة في المقام الأول؛ لأنه جاء حماية لمصالحهم ووقف لتدافع العبيد على الأديرة التي ألزمها تشريع جستنيان بتوفير ملجأ لهم، وعليه فيبدو أن السلطة الإمبراطورية أرادت حماية الملاك والتقليص من مكاسب طبقة رجال الدين من الأساقفة ومقدمي الأديرة من سيل العبيد المتدفق عليهم.

ولم يكن تشريع ليو السادس التشريع الأخير حول قضية لجوء العبيد بل تبعه تشريعيين للإمبراطور قسطنطين السابع بورفيروجينيتوس، أولهما قضى بمراقبة الطرق التي يسلكها العبيد في طريقهم للجوء إلى الأديرة والقبض عليهم والحيلولة دون ذلك وإعادتهم مرة أخرى إلى سادتهم، وقد أشارت سيرة القديس لوقا الصغير Luke the Younger في القرن العاشر الميلادي إلى الحراس القائمين على مراقبة طرق العبيد اللاجئين الذين قادوا لوقا إلى الدير الذي ترهبن فيه في بيثينياBithynia،وكان ذلك نتيجة لتفاقم ظاهرة فرار العبيد إلى الأديرة مما أجبر السلطة الإمبراطورية إلى اتخاذ إجراءات قانونية حاسمة إزاء ذلك، وثانيهما منح حق اللجوء للكنيسة لمرتكبي جرائم القتل أي أنه أبطل تشريع جستنيان الذي حظر علي تلك الفئة حق التمتع باللجوء.[200]

وفي هذا الصدد فقد أشارت قضايا البييرا في المحاكم المدنية في القسطنطينية لأكثر من حالة إلى لجوء القتلة من العبيد في منتصف القرن الحادي عشر الميلادي إلى الكنيسة وكان يتم فيها منح العبد حق اللجوء حتى يتم بيعه وإعطاء ثمنه لأسرة المقتول؛ لأنه ليس لديه ما يمكن مصادرته، وبذلك فحق اللجوء لا يعني إفلات القاتل من العقوبة بل كان حماية له لحين توقيع العقاب عليه،[201]وبذلك فقد كان اللجوء مهلة لحين إتمام تسوية مناسبة مع أسرة القتيل، أي منحه مأمن لحين دفع التعويض المادي الملائم لذويه.

---

199 Nov. Leo. IX.X. XI.

200 *Nov. Post. Just*. col. 3, Nov. XIII; *Life of Luke the Younger*, in *The Life and Miracles of Saint Luke of Steiris*, trans. C. L. Connor and W. Robert (Brookline: Mass. Hellenic College Press, 1994), 4-8.

وقد ناقشت روث ماكريديس Ruth Macrides في دراستها عن "القتل واللجوء والقانون في بيزنطة" قانون الامبراطور قسطنطين بمنح حق اللجوء للقتلة في جرائم القتل العمد، وإعفاء القاتل من عقوبة الإعدام عليه وتوقيع عقوبة النفي مدى الحياة ومصادرة الممتلكات بعد منحه حق اللجوء للكنيسة لمزيد من التفاصيل انظر،

Nov. Post. Just. col. 3.nov. X-XI. See also. Macrides, "Killing, Asylum, and the Law in Byzantium," 518. note.49.

201 Peira, 66.27.

وهكذا فمن الواضح أن التغير في الوضع القانوني للعبيد في القالب النظري المتمثل في التشريعات المتعاقبة بداية من القرن السادس حتى القرن الحادي عشر الميلاديين كان على مستويات عدة، ففي الإطار الاصطلاحي فقد استخدم المشرع كلمات عدة اتفقت في توصيف الحالة المدنية للعبودية أو التبعية، ولكنها اختلفت في الدلالة من حقبة لأخرى وفقًا للتوظيف، وقد عكس ذلك دقة المشرع في التفريق بين ما اقترن منها بالعمل بالخدمة المنزلية والأراضي الزراعية والمناجم وكذلك المثقل بالضرائب والالتزامات المادية، هذا فضلًا عن أنها أظهرت شيوع استخدام بعض الكلمات دون غيرها في التشريعات بصفة عامة مثل كلمتي دولوس وأويكيتيس اللذين تعددت دلالتهما في المصادر التشريعية المتعاقبة كما تم استخدامهما وتوظيفهما في المصادر التاريخية على أكثر من فئة سواء أكانوا من الاتباع أم الأجناس الأجنبية الخاضعة لسيادة السلطة الإمبراطورية، واتضح من تتبع التغير اللغوي أنه تضمن اختلاف دلالة الكلمة الواحدة من تشريع لآخر كما اتضح من استخدامات كلمة أويكيتيس التي أشارت إلى عبيد المناجم في تشريعات القرن السادس ثم استخدمت بمعنى العبيد والاتباع في المنازل في القرن التاسع بينما وُظفت في تشريعات القرن العاشر للإشارة إلى العبيد في الأراضي الزراعية، ولم يكن هذا التغير قاصرًا على الكلمات الدالة على العبودية بل شمل كذلك نظيرتها المستخدمة للإشارة إلى فئة الأحرار والمتحررين إذ تم استحداث كلمات واختفاء أخرى وخير دليل على ذلك عدم استخدام كلمة يجينيس eugenēs منذ القرن الثامن الميلادي.

وقد كان تغير وتطور النظرة التشريعية لماهية العبد من كونه مجرد ملكية تمامًا كالحيوانات والجماد أو البضائع إلى إنسان يتمتع ببعض الحقوق أحد أبرز الأبعاد التي عكسها تغير الكلمات المستخدمة في التشريعات وتجلى ذلك في استحداث كلمة بسخاريون في تشريعات القرنين العاشر والحادي عشر الميلاديين للدلالة على العبد كنفس بشرية، وكذلك استخدام كلمتي دولوس وأويكيتيس في المواد القانونية التي تناولته كإنسان وليس ملكية، وفي هذا الصدد فقد جسدت تشريعات ليو السادس نقلة نوعية واضحة في تغير النظرة للعبد كفرد، وظهر هذا بشكل ملحوظ في عدد المواد القانونية التي تناولت حقوقه والتي بلغت نحو خمسة عشر نصًا قانونيًا في مقابل مادتين فقط تناولاه كملكية، ولكن ذلك لا ينفي التغير الطفيف المرصود في تشريعات جستنيان والذي تمركزت مظاهره في تحريم الإخصاء وإلغاء عبودية العقوبة والوساطة بين العبيد والسلطة القضائية، وكذلك التركيز على مناقشة أشكال الإعتاق المختلفة، ولعل ما يبرر تفوق تشريعات ليو السادس على سابقتها أن تشريعات جستنيان انتهجت نهج القانون الروماني الكلاسيكي في الكثير من الأمور، هذا فضلًا عن أن سياسة الأباطرة ساهمت بدور غاية في الأهمية في تغيير النظرة التشريعية للعبد؛ لأنها وظفت العبيد لخدمة أغراضها السياسية في تقويض الطبقة الارستقراطية وكذلك أثناء

الأزمات الدينية كما حدث أثناء الصراع بين المعسكرين المؤيد والمناوئ للأيقونات هذا بالإضافة إلى ما فرضته مستجدات المشهد السياسي بوجود نماذج عدة للأسرى المسيحيين سواء أكانوا بيزنطيين أو بلغار مما أوجب تقنين أوضاعهم القانونية وبخاصة أن الأسر كان أحد أهم مسببات العبودية.

وكانت أبرز مظاهر التغير القانونية في مسببات العبودية إلغاء متجددات جستنيان لعبودية العقوبة عام 536م والتي خصت المحكوم عليهم بالعمل في مناجم الدولة، إلا أن الإكلوجا قد أقرت توقيع العبودية الأبدية على العبيد في حالة هروبهم للعدو بمحض أرادتهم وعادت بذلك إلى التشريع الروماني وتحديدًا في الديجست حول هذا الشأن، مما يشي بالتراجع عن إلغاء جستنيان لتلك العقوبة[202]هذا بالإضافة إلى إجازة متجددات ليو السادس لعميلة بيع الشخص لنفسه في حالة رغبته في الزواج من فئة العبيد وكانت تلك هي الحالة الاستثنائية الوحيدة التي اختلفت بها عن التشريعات السابقة لها والتي أجمعت على إقرار بطلان عقود بيع الأشخاص لأنفسهم عبيد، أما بالنسبة لمسألة الأسر فقد اختلفت تشريعات جستنيان عن ما سبقه في إسناد مهمة افتداء الأسير إلى الكنيسة ومنحها امتيازات كثيرة وإضافتها للبدائل التي طرحتها التشريعات السابقة وكذلك إقرارها أحقية الأسير في المطالبة بجميع حقوقه قبل دفع فديته أي أثناء الأسر.[203]

كما شهدت مسألة الإعتاق تغيرات عدة في القالب التشريعي النظري أهمها تقليص تشريعات جستنيان السن القانوني للسيد عند الإعتاق وكتابة الوصية من عشرين عامًا إلى سبعة عشر عامًا، وتحديد سن العبد عند الإعتاق بثلاثين عام،[204]واستمرت الإكلوجا والبروخيروس في تقليص السن القانونية لكتابة الوصية التصرف في الممتلكات ومن ضمنها العبيد حتى وصل لسن الرابعة عشر عام[205]هذا بالإضافة إلى إقرار متجددات جستنيان أحقية العبد المحرر في ميراث سيده، وتبع ذلك تغيرًا آخر في متجددات ليو السادس بمنحه الحق القانوني بكتابة وصية قانونية بالتصرف في مقتنياته حتى قبل تنفيذ وصية إعتاقه[206]وشمل التغيير إضافة أشكال جديدة للإعتاق حيث نصت تشريعات جستنيان على إعتاق بقبعة الحرية الذي لم يكن موجودًا في القانون الروماني الكلاسيكي واستمر في تشريعات الإكلوجا التي أضافت الإعتاق بالمعمودية[207]كما نصت على تقليص عدد الشهود من خمسة إلى ثلاثة في عقود الإعتاق بالخطاب وأمام الأصدقاء؛ تيسيرًا لشروط توثيق

---

202 E. IX.7; D. 41.1.51; 49.15.19.5.

203 CJ.1.3.48; *Nov. Just.* CXV. 3. 13; *Nov. Just.* CXX.9; *Nov. Just.* CXXXI.11; CJ.8.50.15.

204 CJ.7.2.1; *Inst.Just*. 1. 6.7; *Nov. Just.* CXIX c.2.

205 E.VIII.3; P.N. XXI 3.

206 *Nov. Just.* I. 1; *Nov. Leo.* XXXVII.

207 CJ. 7.2.10; CJ.7.6.1.5; E. IX.2.

تحرير العبيد[208]وعلى الرغم من حصول العبد على حريته كاملة عقب إعتاقه إلا أن التشريعات نصت على بعض الالتزامات تجاه سيده فاشترطت تشريعات جستنيان وجوب الحصول على موافقة السيد على زواج المحرر وابنائه، في حين نصت الإكلوجا والبروخيرس ومتجددات ليو السادس على حرمانه من الشهادة ضد أو لصالح سيده، وبرر المشرع ذلك بأنه كان امتيازات بهدف حث السادة على إعتاق عبيدهم.[209]

وفي الواقع الفعلي فقد عكست الشواهد المصدرية المتاحة نماذج للإعتاق على مستوى السلطة السياسية يأتي في مقدمتها إعتاق الإمبراطور ليو السادس للعبيد الذين أهدتهم السيدة الأرستقراطية دانيليس لأبيه، هذا فضلًا عن أن الأباطرة وزوجاتهم عند انضمامهم للحياة الرهبانية اعتادوا على تحرير بعض عبيدهم، أما على مستوى الأفراد وكانت الأشكال المرصودة هي إعتاق الوصية كما اتضح في وصايا بعض السادة الأرستقراطيين مثل كالى باقوريانوس ويوستاثيوس بويلاس وسيمباطيوس باقوريانوس وزوجته كالى دياباتيني، وكذلك بعض رجال الدين مثل وصية جريجوري نازيانزيوس مع الوضع في الاعتبار أن بعض رجال الدين قاموا بتحرير جميع عبيدهم قبل الانخراط في الحياة الدينية ومن أبرزهم تيودور تيودور رئيس دير ستوديوس.

وبتتبع أهم ملامح التغير في الوضع القانوني للعبيد في موضوعات التشريعات المختلفة بداية من الزواج مرورًا بالملكية والتوريث وإجراءات التقاضي ورفع الدعاوى القضائية وانتهاء بنظام العقوبات، فقد شهد بعضها نقلة نوعية كما حدث في مسألة الزواج إذ كان التغير الأبرز فيها إقرار متجددات ليو السادس لمشروعية عقد الزواج بين شخصين أحدهما حر والآخر عبد، واختلف بذلك عن ما سبقه من تشريعات أجمعت على عدم مشروعية عقد الزواج بين السادة والعبيد، وتبعه تغير آخر يفوقه أهمية وتأثيرًا أحدثه تشريع الإمبراطور ألكسيوس الأول كومنينوس الصادر عام 1095م الذي أقر مشروعية الزواج بين العبيد إناثاً وذكورًا طالما أنهم مسيحيون دون تحريرهم أو زوال سلطة سادتهم عليهم،[210]وكذلك فيما يخص الملكية والتوريث فقد منح عبيد الإمبراطور أحقية التوريث في التشريع الثامن والثلاثين من متجددات ليو السادس، وكذلك حق كتابة وصية قانونية وهذا لم يكن مشروعًا فيما سبقه من تشريعات.[211]

ومثلما عكس تتبع الوضع القانوني لفئة العبيد في الموضوعات القانونية التغير الملوس في بعضها، كان هناك في المقابل عدة ثوابت قانونية لم تتغير في التشريعات المتعاقبة، ويأتي في مقدمتها في نظام العقوبات حيث انتهجت التشريعات نهج التمييز الواضح بين العبيد والأحرار في

---

208 E.IX.1.

209 *Nov. Just*. LXXVIII 4; E.XV.6; P.N. XXVIII.23; *Nov. Leo*. XXV.XLIX.

210 *Nov. Leo*. C; *Nov. Post. Just*. nov. XXXV. See also. Rotman, *Byzantine Slavery*,142.

211 *Nov. Leo*. XXXVIII.XXXVII.

توقيع العقوبات للجرائم المختلفة وهذا بطبيعة الحال يتماشى مع أيديولوجية التشريع الذي كان فيه العقاب وفقًا للطبقة الاجتماعية للمجرم كما أجمعت التشريعات المتلاحقة على إقرار تعذيب العبيد بدافع تهذيب سلوكياتهم أو الحصول على معلومات يعينها، وكان التعذيب في كثير من الأحيان يفضي إلى الموت، ولم يجرمه القانون أو يوجه تهمة القتل للسادة إلا في أضيق الحدود، وشهد نظام التقاضي ثباتًا في معالجة المشرعين الذين أقروا حرمان العبيد من أحقية العبيد في الإدلاء بالشهادة في جميع القضايا المدنية والسماح بها في القضايا الجنائية باستثناء القضايا المرفوعة ضد سادتهم إلا في حالات جرائم الخيانة العظمي والمهددة للدولة وكذلك جرائم الزنا والقتل المرفوعة ضد السادة، أما بالنسبة لرفع الدعاوى القضائية فنص القانون على حرمان العبيد من الحق من تقديم دعوة قضائية، وكانت قاصرة على الأحرار والمحررين الذين حُرموا منها في حالة ما إذا كان المدعى عليه سادتهم السابقين.

وفيما يخص موقف الكنيسة فقد أقرت عقاب العبيد على ارتكاب الجرائم مع تدرج العقوبات وبررت عقوبة الجلد وما تخلفه من ندوب وتشوهات أثرها النفسي سيكون له أبلغ الأثر في تهريب العبيد الأخرين من عواقب عصيان السادة، أما عن تتبع التغير في الوضع القانوني للموضوعات ذات الصلة بالمؤسسة الدينية وهما الانخراط في الحياة الرهبانية ومشروعية اللجوء، فبالنسبة لترهبن العبيد وشغلهم درجات كهنوتية فقد أجازته تشريعات جستنيان والإكلوجا ومتجددات ليو السادس إلا أن الأخيرة حاولت تقييده من خلال التأكيد على موافقة السادة على ذلك وكذلك أحقيتهم في الاحتفاظ بعبيدهم في حالة ثبوت رفضهم لذلك وعدم التقيد بأية مهلة زمنية؛ وهذا بطبيعة الحال يعكس حرص المشرع على الحفاظ على حقوق السادة بتقليص أعداد العبيد الراغبين في الترهبن، أما مسألة اللجوء التي أقرتها تشريعات جستنيان فقد مرت بعدة تغيرات أولها: تقييد متجددات ليو السادس التي أقرت إعادة العبيد لسادتهم سواء أكانوا صالحيين أو فاسدين وثانيها: تشريعات قسطنطين السابع بورفيروجينيتوس بمراقبة طرق عبور العبيد الفارين القاصدين الأديرة ومنح حق اللجوء للقتلة الفئة المستثناة في تشريع جستنيان.

الخاتمة:

جملة القول فقد عكس تتبع الوضع القانوني للعبيد في القالب النظري الثبات والتغير على حد سواء، وبمقارنة كليهما يتجلى رجحان كفة الثابت على حساب المتغير كمًا وكيفًا ولكن لا يعنى ذلك بأي حال من الأحوال تقليل قيمة المتغيرات القانونية الجذرية المرصودة في موضوعات التشريع وتجلت بصفة خاصة في الزواج والتوريث والملكية وغيرها، والتي كانت نتيجة طبيعية للتغيرات في المجتمع البيزنطي بداية من التغير الذي أحدثته العقيدة المسيحية في بعض القضايا مثل الإعتاق والأسرى والزواج والترهبن واللجوء، مرورًا بالمشهد السياسي والاقتصادي وإسهامهما في صياغة بعض أبعاد التغير لعل أهمها مسألة بيع الأسرى وكذلك ضوابط أسعار العبيد والضرائب المفروضة على تجارتهم وانتهاء بالواقع المجتمعي والذي ظهر بوضوح في ظاهرة العلاقات غير الشرعية بين السادة والعبيد والتي جسدت بعض التغيرات استجابة المشرع بصياغة واقع قانوني لم يكن متعارفًا عليه في التشريعات السابقة هدف منه إيجاد بدائل قانونية تقنن الظاهرة وفى الوقت نفسه لا تلحق الضرر بالسادة.

وأخيرًا فقد عكس القالب النظري والواقع الفعلي واقعًا مريرًا لفئة العبيد التي كُبلت بجملة كبيرة من القيود القانونية وقائمة طويلة من المحاذير التي أقرها المشرع واستغلها السادة في المجتمع البيزنطي أسوء الاستغلال وعلى الرغم من وجود بعض النماذج الواقعية من العبيد ممن تمتعوا بدور مؤثر ومكانة كبيرة لدى سادتهم إلا أن القاعدة العامة جسدت معاناتهم التي حاولت الكنيسة على استحياء وفى الإطار الديني المثالي التقليل من حدتها ولكنها لم تصطدم مع السلطة السياسية وما انتجته من تشريعات لنصرة تلك الفئة بل على العكس توافقت كل من السلطة السياسية والمؤسسة الدينية في الاستفادة القصوى منهم والتقليص من حجم المزايا التي قد تيسر بعض النصوص القانونية التمتع بها.

Bibliography - قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر والمراجع الاجنبية:

- *Actes d᾽ Iviron, dans Archives de l᾽Athos*, éd. J. Lefort, N. Oikonomidés, V. Kravari et D. Papachryssanthou. Paris: P. Lethielleux, 1990.
- *Actes de Lavra,* tome 1, des origins à 1204, dans Archives de l´Athos, tome 5. Paris: P. Lethielleux, 1970.
-Anagnostakis, I., "The episode of Danielis,˝ in *Everyday life at Byzantium*, Athens, 1989. 375-390.
-Andréadés, A., "Public Finances: Currency, Public Expenditure, Budget, Public Revenue,˝ in *Byzantium, an Introduction to East Roman Civilization*, ed. N. H. Baynes and H. L. Beaufort St. Moss. Oxford: Clarendon Press, 1948. 71.85
-André-Jean, F., *Vie de Théodore de Sykéon*, Brussels: Société des Bollandistes, 1970, 2 tomes.
-Arbel, B., "Slave Trade and Slave Labour in Frankish and Venetian Cyprus 1191-1571,˝ in idem, *Cyprus, the Franks, and Venice, 13th-16th Centuries*. Aldershot: Ashgate, 2000, IX, 151-190.
-Austen, R., "The Mediterranean Islamic Slave Trade out of Africa: a Tentative Census,˝ *Slavery and Abolition* 13 (1992): 214-248.
-Auzépy, M. F., *La vie d᾽Étienne le jeune par Étienne le diacre*. Aldershot: Hampshire, 1997.
-Basil I, *The Procheiros Nomos*, in *a Manuel of Eastern Roman Law*, trans. E. H. Freshfield. Cambridge: Cambridge University Press, 1928.
-*Basilicorum* libri LX, vol. 1 (I-XII), vol. 2 (XV- XVIII), ed. C. E. Z. Lingenthal, vol. 3 (XIX-XXXVIII), vol. 4 (XXXIX-XLVIII), ed. C. G. E. Heimbach. Leipzig, 1843-1846.
-Basta, H., "Slaves, Coloni, and Status Confusion in the Late Roman Empire,˝ *Journal of the National Collegiate Honors* 18/1 (2017): 47-75.
-Bloch, M., "Comment et pourquoi finit l'esclavage antique," *Annales économies société, civilizations* II/1 (1947): 30-44.
----------, "Liberté et servitude personnelles au moyen âges, particulierement en France: contribution à une étude des classes," *Anuario de Histoira del Derecho español* (1933): 5-101; repr. dans *mélanges historiques* 1. Paris: S.E.V.P.E.N, 1963. 210-258.
-Bono, S., *Schiavi musulmani nell'Italia moderna: Galeotti, vu' cumpra', domestici*, Napels,1999.

-Boulvert, G., *Esclaves et affranchis impériaux sous le haut-empire romain: rôle politique et administrative*, Naples: Jovene Biblioteca, 4, 1970.

-Bradley, K., *Slavery and Society at Rome.* Cambridge: University of Cambridge Press, 1994.

-Brand, Ch., "Slave Women in the Legislation of Alexius I,″ in *Byzantinische Forschungen international Zeitschrift für Byzantinistik* XXIII *(*1996): 14-24.

-Browning, R., "Slavery in the Byzantine Empire,600-1200." *VizVrem* 14 (1958): 38-55 (in Russian).

-Burdon, J., "Slavery as Punishment in Roman Criminal Law,″ in *Slavery and Other Forms of Unfree Labour*, ed. L. J. Archer. London: Routledge, 1988. 68-85.

-Buckland, W., *The Roman Law of Slavery*. Cambridge: Cambridge University Press, 1970.

-Cameron, A., "Images of Authority: Elites and Icons in Late Sixth Century Byzantium,″ in *Averil Cameron, Continuity and Change in Sixth Century Byzantium*, London: Variorum Reprints, 1981. 3-35.

----------**,** "The Language of Images: The Rise of Icons and Christian Representation,″ in *Changing Cultures in Early Byzantium*, Aldershot: Hampshire, 1996. 1-42.

-Ciggaar, K., "L'émigration anglaise à Byzance après 1066: un nouveau texte en latin sur les Varangues à Constantinople,″ *REB* 32 (1974): 301–42.

- Campagnolo-Pothitou M., "Les échanges de prisonniers entre Byzance et l'Islam aux IX^{e} et X^{e} siècles," *Journal of Oriental and African Studies* 7 (1995): 1-55.

- Comnena, A., *The Alexiad*, trans. E. Dawes. Cambridge: Ontario, 2000.

-Davis, R., *Christian Slaves, Muslims Masters: White Slavery in the Mediterranean, the Barbary Coast and Italy 1500-1800*, Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2003.

-David, G., *Ransom Slavery a long Ottoman Borders Early Fifteenth – Early Eighteenth Centuries*. Leiden: Brill, 2007.

-Epstein, S., *Speaking of Slavery: Color, Ethnicity and Human Bondage in Italy*, Ithaca: Baltimore, 2001.

-Finley, M., *Ancient Slavery and Modern Ideology*. Harmondsworth-New York, 1983.

----------**,** "Was Greek Civilization Based on Slave Labour?" *Historia: Zeitschrift für Alte Geschichte* VIII/2 (1959): 145-164.

-Garnsey, P., *Ideas of slavery from Aristotle to Augustine*. Cambridge: Cambridge University Press, 1996.

-Gordon, M., *Slavery in The Arab World*, New York: New Amsterdam, 1989.

-Grubbs, E., *Law and Family in Late Antiquity, The Emperor Constantine's Marriage Legislation*. Oxford: Clarendon Press, 1995.

-Hadjinicolaou-Marava, A., *Recherches sur la vie des esclaves dans le monde byzantine*. Athens: Institute français d'Athène, 1950.

-Heers, J., *Esclaves et domestiques au moyen* âg*e dans le monde méditerranéen*. Paris: Fayard, 1981.

-Herrin, J., "In Search of Byzantine Women; Three Avenues of Approach," in *Women and Empire in Byzantium*, Princeton: Princeton University Press, 2013. 12-37.

-Inoue, K., "A Provincial Aristocratic Oikos in Eleventh-Century Byzantium," *Greek, Roman, and Byzantine Studies* 30. (4) (1989): 545-569.

-Janin, R., *La géographie ecclésiastique de l'empire byzantine,* I, *Les églises et les monastéres*. Paris: Institut Français d'Études Byzantines, 1953.

-Jean Ch. et Dumont, J., *Servus. Rome et l'esclavage sous la république.* Publications de l'école française de Rome, 103, 1987.

-Justinian,

----------, *Justinian. Corpus Juris Civilis*, vol,3, *Novellae*, trans. F. H. Blume, ed. R. Schoell and G. Kroll, Berlin: Weidmann, 1959.

----------, *The Code of Justinian and its Value*, trans F. H. Blume, ed. T. Kearly, (Paper presented at the Riccobono Society of Roman Law, May 1938), not published in print but available at https://uwacadweb.uwyo.edu/blume&justinian/code-and-value.asp

----------, *The Digest*, trans. Ch. H. Monro, Cambridge: Cambridge University Press, 1904-1909. 2 vols.

----------, *The Institutes of Justinian*, trans. Th. C. Sandras. Chicago: Callaghan & Company, 1876.

----------, *The Novels of Justinian* a Complete annotated English trans. D. Miller and P. Sarris, Cambridge: Cambridge University Press, 2018. 2 vols.

-Kazhdan, A., "Slaves and Misthioi in Byzantium, Ninth to Eleventh Centuries," (in Russian) *Uchenye zapiski Tulʾskij gosudarstvenyj pedagogicheskij institua* 2 (1951): 63-88.

----------, "The Concepts of Freedom (eleutheria) and Slavey (douleia) in Byzantium,˝ in *La notion de liberté au moyen âge: Islam, Byzance, Penn-Paris-Dumbarton Oaks Colloquia,4 Sessions des* 12-15 October 1982, *é*d. G. Makdisi, D. Sourdel, et J. Sourdel-Thomine. Paris: Les Belles Lettres, 1985.

----------**,**" The Image of the Medical Doctor in Byzantine Literature of the Tenth to Twelfth Centuries," *DOP* 38 (1984): 43-51.

-Kinnamos, J., *Deeds of John and Manuel Comnenus,* trans. Ch. M. Brand. New York: Columbia University Press, 1976.

-Kekaumenos, *Raccomandazioni e consigli di un galantuomo,* ed. M. D. Spadaro. Alexandria: Edizioni dellʾOrso, 1998.

-Klingshirn, W., "Charity and Power: Caesurius of Arles and the Ransoming of Captives in Sub-Roman Gaul," *JRS* 75 (1985): 183-203.

-Kolendo, J., "Les romains prisonniers de guerre des barbares au I^{er} et au II^{em} siècles,˝ *Index .Quaderni camerti di studi romanistici, International Survey of Roman Law,* 15 (1987): 227-234.

-Kolia-Dermitzaki, A., "Some Remarks on the Fate of Prisoners of War in Byzantium (9th-10th Centuries),˝ in *La liberazione dei ʿcaptiviʾtra cristianità e islam.Otre la crociata e il Ghiâd:tolleranza e servizio e servizio umanitario.Atti del Congresso interdisciplinare di studi storici,ed.Giulio Cipollone*, Rome: Vatican. 2000. 583-620.

-Köpstein, H., "Die byzantinische Sklaverei in der Historiographie der letzten 125 Jahre," *Klio* 43-45 (1965): 560-576.

----------,"Einige Aspekte des byzantinischen und bulgarischen Sklavenhandels im X. Jahrhundert: Zur Novelle des Joannes Tzimiskes über Sklavenhandelszoll," dans *Actes du premier congrès international dʾétudes balkaniques et sud-est européennes*, 3 Sofia: Académie bulgare des sciences, 1966. 237-247.

-Krueger, D., *Symeon the fool: Leontiusʾs Life and the Late Antique City*. Berkeley: California University Press, 1996.

- Leo III. *The Ecloga of Leo III and Constantine V*, trans. E. H. Freshfield. Cambridge: Cambridge University Press, 1927.
- Léon le sage, *Le livre du préfet, ou l`édit de l`émpereur Léon le sage sur les corporations de Constantinople*, trad. J. Nicole. Geneve: Georg, 1894.
----------, *Le novelles de Léon VI le sage*, éd. et trad. P. Noailles et A. Dain. Paris: Les Belles Lettres, 1944.
----------, *The Taktika*, trans. G. T. Dennis. Washington, D.C, 2010.
-Leontius of Neapolis, ″Vie de Jean de Chypre,″ dans *Vie de Syméon le Fou et Vie de Jean de Chypre*, éd. A. J. Festugière et L. Rydén, Paris: Geuthner, 1974.
-*Les novelles des empereurs macédoniens. concernant la terre et les Stratitotes*. éd. N. Svoronos et P. Gounaridis. Athens: Centre de récherches byzantines, 1994.
-Life of Luke the Younger, in *The Life and Miracles of Saint Luke of Steiris* trans. C. L. Connor and R. Conner, Brookline: Mass. Hellenic College Press, 1994.
-*Life of St. Andrew the Fool*, trans. L. Ryden, Uppsala: Acta Universitatis Upsaliensis, 1995. 2 vols.
-*Life of St. Basil the Younger*, trans. D. Sullivan and A-M Talbot and S. G. McGrath. Dumbarton Oaks Studies, 2014.
-Lovejoy, P., *Transformations in Slavery: a History of Slavery in Africa*. Cambridge: Cambridge University Press, 2000.
-Macrides, R., "Killing, Asylum, and the Law in Byzantium," in *Kinship and Justice in Byzantium 11th -15th Centuries*. Aldershot: Ashgate, 1999.
-MacMullen, R., "Late Roman Slavery,″ *Historia* 36/3 (1987): 359-382; repr.as chap. 23 in *Changes in the Roman Empire: Essays in the Ordinary*. Princeton: Princeton University Press, 1990.
-McGinn, Th., "The Legal Definition of Prostitute in Late Antiquity," in *Memoirs of the American Academy in Rome* XLII (1997): 73-116.
-Mckeon, N., *The Inventions of Ancient Slavery?* Londres: Gerald Duckworth, 2007.
-Melichar, P., "God Slave and Nun: A Case from Late Medieval Cyprus, " *Byzantion* 79 (2009): 280-291.
-Menander, *The History of Menander the Guardsman*, trans. R. Blockley. Liverpool: Francis Cairns, 1985.

-Miers, S., "Slavery: A Question of *Definition'* '*Slavery & Abolition* XXIV/2 (2003): 1-16.

-Morabito, M., *Réalités de l'esclavage d'après le Digeste,* (Doct Thé., Paris: Les Belles Lettres," *Annales littéraires de l'université de Besancon 254*, Centre de recherches d'histoire ancienne 39, 1981.

-Oikonomides**,** N., "The Peira of Eustathios Rhomaios: an Abortive Attempt to Innovate in Byzantine Law," *FM* 7 (1986): 169-92, repr. in *Byzantium from the Ninth Century to the Fourth Crusade,* Aldershot: Hampshire, 1992.

-Özkoray**,** H., "L'esclavage dans l'Empire ottoman (XVI^{e} - XVII^{e} siècle): fondements juridiques, réalités socio-économiques, representations," PhD diss., l'Université de recherche Paris Sciences et Lettres, 2017.

-Porphyrogenitus, Constantine., *De administrando imperio,* ed. G. Moravcsik, trans. R. H. Jenkins. Washington, D.C: Dumbarton Oaks, CFHB 1, 1967.

----------, *The Book of Ceremonies*, trans. A. Moffat and M. Tall, Canberra, 2010. 2 vols.

----------, *Three Treatises on Imperial Military Expeditions* (CFHB), ed. J. Haldon. Vienna: Österreichische Akademie der Wissenschaften, 1990.

-Procopius of Caesarea, *History of the Wars*, Books I and II, trans. H. B. Dewing. London: William Heinemann; New York: The Macmillan Co, 1914.

-Ramadan, A., "The Treatment of Arab Prisoners of War in Byzantium,9th 10th Centuries," *Annales Islamologiques* 43 (2009): 155-194.

-Ramin J. et Veyne, P., "Droit romain et société: les hommes libres qui passent pour esclaves et l'esclavage volontaire, " *Historia: Zeitschrift fùr Alte Geschichte* 30/4 (4th Qtr., 1981): 472-497.

-Rio**,** A., *Slavery after Rome 500-1100*. New York: Oxford University Press, 2017.

-Rotman, Y., "Byzance face à l'Islam arabe VII^{e} –X^{e} siècles," *Annales. Histoire, Sciences Sociales* 60/4 (2005): 767-788.

----------, *Byzantine Slavery and the Mediterranean World,* trans. J. M. Todd, London: Harvard University Press, 2009.

----------, "Captif ou Esclave? Entre marchè dʾesclaves et marchè de captifs en Mèditerranèe Mèdièvale," dans *Les Esclavages en Mèditerranèe, éd. Casa de Velàzques.* Madrid, 2012. 25-46.

----------, "Captives and Redeeming Captives: The Law and the Community," in *Judaea-Palaestina, Babylon and Rome: Jews in Antiquity. Texts and Studies in Ancient Judaism.147*. Tübingen: Mohr Siebeck, 2012. 227-247.

----------, "Formes de non-liberté dans la champagne byzantine aux VII^{e} –XI^{e} siècles," dans *Mélanges de lʾEFR, moyen âge* 112/2 (2000): 499-510.

----------, "Forms of Slavery in Mediterranean History," in *a Companion to Mediterranean History,* ed. P. Horden and Sh. Kinoshita, Chichester: Wiley Blackwell, 2014. 263-278.

----------, *Les esclaves et lʾesclavage. de la Méditerranée antique à la Méditerranée medieval VI-XI siècles.* Paris: Les Belles Lettres, 2004.

-Runciman**,** St., "The Widow Danielis," in *Etudes dédiées à la mémoire dʾAndré M. Andréades,* éd. K. Varvaressos. Athens, 1940. 425-430.

-Ševčenko, I., "Re-reading Constantine Porphyrogenitus," *Byzantine Diplomacy,* ed. J. Shepard and S. Franklin. Variorum: Aldershot, 1992. 167-195.

-Sevcenko**,** N., "Wild animals in the Byzantine Park," in *Byzantine gardens culture,* ed. A. Littlewood, H. Maguire and J. Wolschke-Bulmahn. Washington, D.C, 2002. 69-86.

-Simha, A., "Slaves and Slave Trade among the Jews in the Middle Ages," (in Hebrew). *Zion* 4 (1939-1940): 91-125.

-Skylitzes, J., A *Synopsis of Byzantine History 811-1057*, trans. J. Wortley, J. C. Cheynet and B. Flusin. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.

-Stefan S., *Slavery and the Slave Trade in the Eastern Mediterranean (c.1000-1500),* ed. R. Amitai and Ch. Cluse. Turnhout: Brepols, 2018.

-Stella, A., *Histoires dʾesclaves dans la péninsula Ibérique*. Paris: EPHESS, 2000.

-Stouraitis**,** Y., "Just War" and "Holy War," in the Middle Ages, Rethinking Theory Through the Byzantine Case-Study," *Jahrbuch der Österreichischen Byzantinistik*, (January 2013): 227-246.

-Swain, S., Economy, *Family, and Society from Rome to Islam.* a Critical Edition, Eng. trans. and Study of Bryson's Management of the Estate. Cambridge-New York: Cambridge University Press, 2013.

-Theodore Studites, ″Testament of Theodore the Studite for the Monastery of St. John Stoudios in Constantinople,″ in *Byzantine Monastic Foundation Documents*: a Complete Translation of the Surviving Founders, Typika *and* Testaments, ed. J. Thomas and A. Constantinides Hero, *DOP* 35 (2000): 67-83.

-Theodosius., *The Theodosian Code and Novels and the Sirmondian Constitutio*n, trans. C. Pharr and M. B. Pharr, vol I. Princeton: Princeton University Press, 1952.

-Thomas, Y., " Droit domestique et droit politique à Rome," *Mélanges de l'école française de Rome antiquité* XCIV/ 2 (1982): 527-580.

-Theophanes the Confessor, *The Chronicle of Theophanes Confessor: Byzantine and Near Eastern History AD.284-813,* trans. C. Mango and R. Scott. Oxford: Clarendon Press, 1997.

-Theophanes Continuatus, *Ioannes Cameniata, Symeon Magister, Georgius Monachus Continuatus,* ed. I. Bekker, *CSHB,* Bonn, 1838

-*The Rhodian Sea Law*, ed. W. Ashburner. Oxford, 1909.

-*The Russian Primary Chronicle,* Laurentian text, trans. S. H. Cross and O. Sh. Wetzor. Cambridge: Mass, 1953.

-Toledano, E., *Slavery and Abolition in the Ottoman Middle East*. Washington, 1998.

----------, *The Ottoman Slave Trade and its Suppression, 1840-1890*. Princeton: Princeton University Press, 1982.

-Tudela B., *The Itinerary of Benjamin of Tudela*, trans. M. N. Alder. New York: Philipp Feldheim Inc, 1907.

-Verlinden, Ch., *L'esclavage dans l'Europe médiévale* ,1, *Péninsule ibérique-France,*11, *Italie, colonies italiennes du Levant, Levant latin, Empire byzantine*. Burges: De Temple, 1955.

----------, "L'origine de sclavus =esclave," *Bulletin du Cange* XVII (1942): 97-128.

-Vincent, B., ″L'esclavage moderne en Péninsule Ibérique,″ dans *Balance de la historiografía modernista* 1973–2001. *Actes del VI coloquio de metodología aplicada homenaje al profesor Antonio Eiras Roel*, éd. D. G. Lopo et R. J. López, Santiago de Compostela: Xunta de Galicia, 2003. 445-452.

-Vryonis, S., ″The Will of a Provincial Magnate, Eustathius Boilas1059," *DOP* 11 (1957): 263-277.
-Wallon, H. A., *Histoire de l'esclavage dans l'Antiquité*. Tome 1. Paris: L'Imprimerie Royale, 1847.
-Zilfi, M., *Women and Slavery in the late Ottoman Empire: The Design of Difference*. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.

ثانيا المصادر والمراجع العربية والمعربة:

– ابن خرداذبة، المسالك والممالك، بيروت، 1889م

Ibn Ḫurdāḏbah, *Al-Masālik wa l-Mamālik,* Beirut: Dār Sādir, 1889.

-الأمين أبو سعدة، عقوبة الإعدام في بيزنطة بين الواقع والقانون (330-1204م)، منشور في *حوليات مركز البحوث والدراسات التاريخية*، كلية الآداب جامعة القاهرة، مايو 2016م،1-124.

Al-Amin Abū Seʿada, "ʿUqubat al-Iʿdām fī al-Dawla al-Bīzanṭiyya bayna al-Wāqīʿ wa-l-Qānūn (330-1204)," *Annales of Center for Research and Historical Studies, Faculty of Arts, Cairo University* (2016), 1-124.

-السيد الباز العريني، كتاب عن الحسبة في بيزنطة في القرن العاشر الميلادي أو كتاب والي المدينة، *مجلة كلية آداب*، القاهرة،مجـ19،جـ1، 1957م، 135-187.

Al-Sayyed al-Bāz al-ʿArīnī, "Kitāb ʿan al-Ḥisbah fī Byzanṭa fī al-Qarn al-ʿAshar al-Milādī ʾaw Kitāb Wālī al-Madīna," *Journal of Faculty of Arts, Cairo University* 19/1 (1957),135-187.

–المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، (القاهرة: 1991م).

Al-Muqaddasī, *Aḥsan al-Taqāsīm fī Maʿrifat al-Aqālīm*, Cario, 1991

- آنا كومنينا، الألكسياد، ترجمة حسن حبشي، القاهرة 2004م.

Anna Comnena, *Alexiad,* Arabic trans. Hassan Habashi, Cairo, 2004.

-حامد زيان، الأسرى *المسلمون في بلاد الروم* ،القاهرة 1989م.

Ḥāmid Zayyān, *Al-Asrā Al-Muslimūn fī Bilād al-Rūm*, Cairo, 1989.

-طارق منصور،" الوظائف والألقاب البيزنطية بين المفهوم العربي والواقع البيزنطي،" منشور في: *بيزنطة: مدينة الحضارة والنظم (دراسات وبحوث)* ، القاهرة 2015م. 121-180.

Tarek M. Muhammad, "Al-Waẓā'if wa-l-'Alqāb al-Byzantiyya bayna al-Mafhūm al-ʿArabī wa-l-Wāqiʿ al-Byzanṭī," in *Byzanṭa Madīnat al-Ḥadārah wa-l-Nuẓum*, Cairo 2015, 121-180.

- .....، " معاهدتا 907و911م بين البيزنطيين والروس: اثنتان أم واحدة،" منشور في *بيزنطة: مدينة الحضارة والنظم (دراسات وبحوث)*، القاهرة، 2015م. 271–296.

----------," Muʿāhadatān 907 wa 911 bayna al-Bīzanṭiyyīn wal-Rūs: Ithnatān am Waḥida?," in *Byzanṭah Madīnat al-Ḥadārah wa-l-Nuẓum*, Cairo 2015, 271-296.

-عبد العزيز رمضان، "حق اللجوء إلي الكنيسة في العصر البيزنطي الباكر: النظرية القانونية والتطبيق العملي" *حولية التاريخ الإسلامي والوسيط*، العدد الثامن (2014م) ، 158-131.

A. Ramaḍān, "Ḥaqq al-Lujūʾ ilā al-Kanīsah fī al-ʿAṣr al-Byzanṭī al-Bākir: al-Naẓariyya al-Qānūniyya wa-l-Taṭbīq al-ʿAmalī," *Journal of Medieval and Islamic History* 8 (2014), 131-158.

- محمد زايد عبد الله عيد، "*طبقة العامة في الإمبراطورية البيزنطية خلال العصر البيزنطي الأوسط (من القرن التاسع حتى نهاية القرن الثاني عشر الميلادي)*"، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الفيوم، 2010م.

Muḥammad Zāyid *ʿAbdallāh, Ṭabaqat al-ʿĀmma fī al-Imbrāṭūriyya al Byzanṭiyya khilāl al-ʿAṣr al-Byzanṭī al-Awsaṭ (men al-Qarn al-Tāsiʿ ḥatta Nihāyat al-Qarn al-Thānī ʿAshr al-Mīlādī)*, Ph.D. Fayoum University, 2010.

-وسام عبد العزيز فرج، "أضواء على مجتمع القسطنطينية: دراسة في التاريخ الاجتماعي لمدينة قسطنطين حتى نهاية القرن الحادي عشر الميلادي" منشور في *بيزنطة: قراءة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي*، القاهرة، 2003م، 169-218.

W. A. Farag, "Aḍwāʾ ʿalā Mujtamaʿ al-Qusṭanṭīniyya: Dirāsa fī al-Tārīkh al-Ijtmāʿī li Madinat Constantine ḥattā Nihāyat al-Qarn al-Ḥādī ʿashar al-Mīlādī," in *Byzantah: Qirā'ah fī al-Tārīkh al-Aiqtisādī, wa-l-'Ijtimaāī*, Cairo, 2003, 169-218.

-.....،"الأتباع والسادة" دراسة في ظاهرة التبعية الشخصية في العصر البيزنطي الأوسط،" منشور في: *بيزنطة قراءة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي*، القاهرة، 2003م، 135-167.

----------, "Al-Atbāʿ wa al-Sāda: Dirāsa fī Ẓāhirat al-Tabaʿiyya al-Shakhṣiyya fī al-ʿAṣr al-Byzanṭī al-Awsaṭ," in *Byzanṭa, Qirā'ah fī al-Tārīkh al-Aiqtisādī wa-l-'Ijtimaāī*, Cairo, 2003, 135-167.

-.....، " "الألقاب والمناصب الحكومية في بيزنطة بين الاستمرارية والانقطاع،" منشور في *بيزنطة قراءة في التاريخ السياسي والإداري*، القاهرة، 2004م، 33-63.

----------, “Al-’Alqāb wa-l-Manāṣib fī Byzanṭa bayna al-’Istmrāriya wa-l-Inqiṭāʿ,” in *Byzanṭa, Qirāʾah fī al-Tārīkh al-Siyāsī wa-l-ʾIdārī*, Cairo, 2004, 33-63.